إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
سلسلة الدراسات الفقهية (١٣٥)

الجمعية الفقهية السعودية

المختصر في مسائل العمل الخيري

يحتوي على أكثر من (١٥٠) مسألة فقهية متعلقة بعمل المؤسسات الخيرية
وقرابة (٤٠) قاعدة فقهية مرشدة للعمل الخيري

تأليف
د. نايف بن دعيج بن عبدالله الدعيج

دار التحبير للنشر والتوزيع

المُختصر
في مسائل العمل الخيري

يحتوي على أكثر من (١٥٠) مسألة فقهية متعلقة بعمل المؤسسات الخيرية
وقرابة (٤٠) قاعدة فقهية مرشدة للعمل الخيري

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٥هـ

الدعيج ، نايف بن دعيج بن عبد الله

المختصر في مسائل العمل الخيري. / نايف بن دعيج بن عبد الله الدعيج. - الرياض، ١٤٤٥هـ

٢٢٤ص، ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٢٨٩٥

ردمك : ٣-٠٠-٨٤٣٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دار التحبير للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

الجَمْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّة

المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السّعودِيَّة

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
سلسلة الدراسات الفقهية (١٣٥)

المختصر في مسائل العمل الخيري

يحتوي على أكثر من (١٥٠) مسألة فقهية متعلقة بعمل المؤسسات الخيرية
وقرابة (٤٠) قاعدة فقهية مرشدة للعمل الخيري

تأليف
د. نايف بن دعيج بن عبدالله الدعيج

دار التحبير للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ العمل الخيري بجميع أنواعه من أحب الأعمال إلى الله تعالى، حيث رتَّب الله عليه الأجور العظيمة، ففي الحديث: "**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**" [البخاري (٥٦٦١)]، بل جعله الله من أسباب صلاح الدنيا؛ وذلك بدفع البلاء، فقد جاء أن النبي ﷺ قال لما كسفت الشمس: "**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا**" [رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)]. قال ابن دقيق العيد: "وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف، لاستدفاع البلاء المحذور". [إحكام الأحكام (١/ ٣٥٠)].

إنَّ للعمل الخيري مقومات أساسية يجب مراعاتها لنجاحه، ومن أهم هذه المقومات: العلم بالحكم الشرعي، وذلك ليسير العمل على أحكام الشرع ومقاصده. ومن أجل هذا فقد عزمت على جمع غالب المسائل التي تقع للعاملين في المجال الخيري، وقد لخصتها من بحثي في الماجستير؛ والذي كان بعنوان: (النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات)، وبحثي في الدكتوراه؛ والذي كان بعنوان: (مشاريع المؤسسات الخيرية - دراسة فقهية تطبيقية)، مع إضافة ما تمس الحاجة إليه من بعض فتاوى اللجان الشرعية الخاصة بالمؤسسات الخيرية؛ لكي تكون المسائل في متناول العاملين في المؤسسات الخيرية.

وستكون دراسة هذه المسائل دراسة مختصرة مشتملة على تصوير المسألة مع بيان حكمها الشرعي مقرونًا بالدليل، مع ذكر أبرز من قال به من علماء العصر. وقد جعلته مجردًا عن الإحالات طلبًا للاختصار لا هضمًا للحقوق فقد ذكرتها سابقًا في بحث الماجستير والدكتوراه، فمن شاء فليراجعهما.

وغالب هذه المسائل إنما هي مسائل عملية ميدانية لا تنظيرية تأصيلية، حيث قمت بجمعها من الفتاوى الخاصة بالعمل الخيري، وأخذتها كذلك من العاملين في الميدان؛ لتكون أقرب في النفع وأسهل في الطرح. وقد حرصت على أن يكون تقسيم المسائل على حسب الموضوعات من جهة واقع العمل الخيري لا من جهة التنظير الفقهي، ورغم حرصي الشديد في عدم التداخل بين المسائل إلا أنه وقع في بعض المواضع، فألتمس منكم العذر.

وفي الختام أشكر كلَّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب وطباعته، سائلاً المولى ﷻ أن يبصِّرنا في دينه، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين غير ضالين ولا مضلين.

أهمية العلم الشرعي في تقويم العمل الخيري

للعلم الشرعي أهمية بالغة في تقويم العمل الخيري، وتظهر فيما يلي:

أولاً: ضبط العمل الخيري وفق الأحكام الشرعية.

لأن العلم هو الطريق لتصحيح العمل الخيري وضبطه، وهذا نوع من إتقان العمل الذي يحبه الله تعالى، قال ﷺ: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)** [رواه البيهقي وحسنه الألباني]، وذلك أن من أعظم الإتقان: إقامة العمل وفق مراد الله تعالى.

وبما أن الكثير من العاملين في المؤسسات الخيرية ليسوا من المتخصصين في الفقه الشرعي المؤهلين للاجتهاد، فقد جاءت الحاجة الملحة لبيان الحكم الشرعي لهم في كثير من الأمور المتعلقة بالعمل الخيري؛ لكي لا يحصل الفساد بسبب بعض التصرفات الخاطئة. وما هذا إلا انطلاقًا من هدي عمر رضي الله عنه حيث كان يقول: **(لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)** [رواه الترمذي (٤٨٧) وقد صححه ابن كثير في مسند الفاروق]، وعلى هذا فيجب على العاملين في العمل الخيري أن يتفقهوا في مسائله، ويسألوا عن أحكامه أهل العلم؛ لأنه "لا يجوز أن يتعرض للاجتهاد من ليس له بأهل؛ لأن الفقه الإسلامي يرفض الفوضى والتعالم والقول بغير علم" [الاجتهاد الجماعي المعاصر في الشريعة الإسلامية ص ١٤].

ثانيًا: ثقة الناس في المؤسسات الخيرية.

إنَّ سير المؤسسات وفق الأحكام الشرعية سبب في ثقة أفراد المجتمع فيما تقدمه هذه المؤسسات من برامج وأنشطة؛ مما يبعد

الشكوك حول عملها، وإبعاد الشكوك مقصد إسلامي، ففي الحديث: **(لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)** [رواه البخاري (٤: ٠٠) ومسلم (٢٥٨٤)].

ثالثًا: سرعة التجاوب مع الأحداث المختلفة.

وذلك أن العلم الشرعي يجعل لدى الشخص قابلية التجاوب والتفاعل مع الفرص بشتى ظروفها، فكم هي تلك الأحداث التي تحدث لهذه المؤسسات، وكم هي تلك الفرص التي تمر عليها دون أن يتم استغلالها الاستغلال الأمثل، بسبب عدم معرفة الحكم الشرعي، أو عدم معرفة الواجب تجاه هذه الأحداث.

رابعًا: إكساب المؤسسات الخيرية والعاملين فيها رؤية واضحة.

إنَّ معرفة الحكم الشرعي للعمل الخيري يكسب العامل في المجال الخيري رؤية واضحة لما يقوم به من عمل، واقتناعا بما يطلب منه، والتزامًا بما يريد فعله، بل إن ذلك يدفعه إلى بذل ما في وسعه للوصول بعمله إلى أعلى مستويات الأداء؛ طلبًا للثواب وخوفًا من العقاب، بخلاف ما لو عرف أن هذا العمل مشروع فحسب، أو مندوب إليه فقط، فمعرفة الحكم الشرعي من أسباب الارتقاء بالعمل الخيري، والاستمرار والبقاء.

التمهيد

المسألة (١): أهمية العمل الخيري المؤسسي في الإسلام.

إنَّ المبدأ الذي يقوم عليه العمل الخيري هو الرحمة والشفقة على الآخرين، وهذه الرحمة والشفقة هي من الأصول التي يقوم عليها الإسلام، ولهذا فقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحث على العمل الخيري حثًّا عامًّا دون تحديد لنوعه، كما قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، أو تحديد لحجمه كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، أو تحديد للمستفيد منه، كما قال ﷺ: **(في كل كبد رطبة أجر)** [البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)].

ومن فوائد العمل الخيري ما يلي:

١: إسهامه في التكامل بين الناس من خلال ربط الأفراد بالعمل الجماعي والمؤسسي.

٢: دفع البلاء عن المجتمع.

٣: الإسهام في تقليل عدد الفقراء والمحتاجين.

٤: تحسين صورة الإسلام والمسلمين عند الآخرين.

٥: تحرير المحتاج من ذل الحاجة والفقر؛ ليحيا حياة كريمة.

٦: تطهير المحتاج من الحسد والبغضاء؛ وذلك أن الإنسان إذا شعر بذل الحاجة، وأن من حوله ينعمون بالخير ولا يمدون إليه يد المساعدة، فإن قلبه قد يمتلئ بالبغضاء والضغينة على مجتمع لا يهتم به ولا يعتني بأمره.

٧: تطهير المال، وذلك أن المال مهدد بالهلاك أو النقص، بل ومعرَّض للآفات التي تضره وتؤدي إلى نفاده، ولهذا فإن البذل منه في وجوه الخير يحميه من هذا الهلاك؛ وقد جاء في صحيح مسلم أن

النبي ﷺ قال: **(ما نقصت صدقة من مال)**، وجاء في الأثر: **(حصنوا أموالكم بالزكاة)** [أبو داود في المراسيل (١٠٥)].

٨: استثمار وقت الفراغ بالأمور النافعة.

٩: أنَّ في إخراج المال ابتغاء مرضاة الله حماية من الأمراض النفسية والبدنية والطبائع الردية ومعالجتها، قال تعالى ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٥٩]، وقد جاء في الأثر: **(داووا مرضاكم بالصدقة)** [أبو داود في المراسيل (١٠٥)].

المسألة (٢): التأصيل الشرعي للعمل الخيري المؤسسي

إنَّ العمل المؤسسي التنظيمي ليس بالأمر الجديد على الإسلام، فقد ظهرت بوادره في عهد النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك: العمال الذين يعينهم النبي ﷺ لجمع الزكاة، وكذا بيت الصدقة الذي كان معدًّا لحفظ الزكاة، مما يدل على أن فكرة العمل المؤسسي وتنظيمه وتقسيم سلطاته وَفْق ما يراه القائمون عليه؛ كانت موجودة منذ بداية الإسلام، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وقوله ﷺ: **(عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة)** [رواه الترمذي وصححه (٢١٦٥)]، وكذلك فإن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة تحث على سلوك الوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة، ومن ذلك فتح المؤسسات الخيرية، وقد سُئل ابن عثيمين عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية المهتمة برعاية المساكين والأيتام وتحفيظ القرآن. فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلًا وتوزيعًا، وهذا

مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة" [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٦٦)].

المسألة (٣): التفاضل بين العمل المؤسسي والفردي

ما سبق بيانه مِنْ أهمية العمل المؤسسي لا يدل على التهوين والتقليل من شأن العمل الخيري الفردي، فلكل منهما مجالاته الخاصة، بل إن الإسلام يمكن أن يخدم بكل الطرق، وبكل الوسائل المشروعة، وإنما الذي يحدد كون العمل يحتاج لأن يكون عملاً مؤسسيًا أو فرديًا هو نوع العمل وطبيعته والبيئة المستهدفة. إلا أن الواقع يحتم علينا أن يكون العمل الخيري عملاً مؤسسيًا؛ لما في ذلك من استقرار العمل الخيري وانتشاره واستمراره، لتوفير الأسباب المالية والبشرية مع تظافر الجهود، مما قد لا يتحقق في العمل الخيري الفردي، وفي كل خير، فإن العمل للدين يتحقق بكل جهد يبذل في سبيل الله تعالى، قال ابن سعدي: "ورحم الله مَنْ أعان على الدين ولو بشطر كلمة، وإنما الهلاك في ترك ما يقدر عليه العبد من الدعوة إلى هذا الدين" [القول السديد، ص ٣٧].

المسألة (٤): حكم العمل الخيري

إنَّ المشاريع الخيرية التي تقيمها المؤسسات الخيرية تأخذ -من حيث الأصل- حكم فروض الكفاية؛ وذلك لأن هذه المشاريع الخيرية هي مِنْ مصالح الأمة الإسلامية، والأمة مطالبة بتحقيق هذه المصالح على الجملة، وعليه فإن القيام بهذه المصالح وتحقيقها من فروض الكفايات

التي يجب على الأمة تحقيقها، كما قرر ذلك الشاطبي رحمه الله [الموافقات، ص(١٠١)]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله" [الأم (١/ ٣١٢)]، فهذه كلها من الفروض الكفائية التي إذا قام بها مَنْ يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وبيان ذلك: أن هذه المشاريع الخيرية لها أهمية عظمى في استقامة أمر الأمة؛ بحماية الكليات الخمس الضرورية التي جاءت بها الشريعة، ولهذا فإقامة المشروع الخيري في الأصل من الواجبات العامة التي يجب على الأمة أن تتعاون في سبيل تحقيقها.

المسألة (٥): حكم إنشاء المؤسسات الخيرية والمخاطب بذلك

بعد أن تبيَّن أنَّ العمل الخيري من فروض الكفايات، وأنَّ من وسائل تحقيق هذا الفرض هو إنشاء المؤسسات الخيرية، فعليه فإن إنشاء هذه المؤسسات يأخذ حكم الوسائل، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام الغايات.

وأما المخاطب بإنشائها: فإن الأصل في تحقيق التكافل المعاشي وتأمين الضمانات المعيشية لجميع فئات المجتمع: أنه من مسؤوليات الدولة في الإسلام، إلا أن الدولة قد لا تستوعب كل المحتاجين والمتضررين، فهنا يقع واجب التكافل على أفراد الأمة الميسورين واجبًا كفائيًّا عليهم إقامته، وقد بَيّن السيوطي في الأشباه والنظائر [ص ٤١٣]: أن دفع الضرر عن المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع أنه إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، فإنه يكون من فروض الكفايات التي يجب على الأمة القيام بها، وقال ابن حزم [المحلى (٤/ ٢٨١)]: "وفرض على الأغنياء من أهل كل

بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة".

المسألة (٦): حكم بناء مقرات للمؤسسات الخيرية وصفته

أولاً: حكم البناء: يشرع بناء مقرات للمؤسسات الخيرية؛ لأن العمل الخيري قد يحتاج لمقر يحوي جميع ما يستلزمه العمل من مكاتب وأجهزة، وغير ذلك، وكل مؤسسة بحسبها، فقد قرر الفقهاء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيًا: صفة البناء، ينبغي أن يكون جيدًا ومهيئًا للعاملين، ولكن بشرط عدم المبالغة والإسراف، فقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم صرف المؤسسات الخيرية في ترتيب وتحسين مكاتبها من المبالغ التي ترد إليها؟ فأجاب: "حيث أن أعمال المؤسسات الخيرية في نفع المسلمين ونشر الإسلام وتعاليمه، وتخفيف المصائب والنكبات، ومساعدة الفقراء والمستضعفين، وفي بناء المساجد والمدارس الخيرية، فنرى أنه لا يلزمها تطوير المكاتب وزخرفتها، والنفقات الطائلة في تحسينها وترتيبها إلا بقدر الحاجة، وإذا كان الذين يعملون فيها يشق عليهم أن يبقوا في أماكن غير (لائقة)، وفي مكاتب رديئة، فلا مانع من تحسينه بقدر الحاجة، كالفرش والسرر والكراسي والتكييف والتنوير ووسائل النقل المعتادة؛ ليكون ذلك مشجعًا للعاملين فيها ومرغبًا لهم في العمل بها احتسابًا وطلبًا للأجر من غير مغالاة ولا إسراف في التأثيث والتكييف ونحوه". [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

المسألة (٧): استفادة عموم الناس من مرافق مبنى المؤسسة الخيرية

يجوز لعموم الناس الاستفادة من مبنى المؤسسة الخيرية على ما جرت به العادة. فقد تحدث الفقهاء عن المدارس الموقوفة على الفقهاء، وهل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها، والجلوس في مجالسها، والشرب من مياهها؟ وممن أفتى بذلك ابن الصلاح، فقد قرر الجواز على ما جرت به العادة، واستمر به العرف في المدارس، وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في وقفه تصريحًا. [إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٤٠٤]، إلا أنه يشترط لذلك ما يلي:

١: عدم وجود أضرار تلحق بالمؤسسة الخيرية.

٢: عدم وجود مزاحمة للمستفيدين من برامج المؤسسة الخيرية.

المسألة (٨): حدود العمل الخيري والدعوي

من المهم تحديد مفهوم العمل الخيري والدعوي في ضوء العمل المعاصر الذي تكتنفه بعض الصعوبات، إذ إن الأمر قد اختلف عما سبق، ففي السابق لم تكن الأمور الخيرية والدعوية ذات صعوبة في الإجراءات والأنظمة.

ولهذا فإنه ينبغي أن ينطلق من منطلق الشمول، شمول لمصطلح العمل الخيري، وشمول لمصطلح الدعوة، وشمول لمصطلح الداعية، وأنها لا تقتصر على الأمور المباشرة، بل تشمل الأمور المساندة والداعمة لها، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة: أن كل ما يعين على الدعوة وما يدعم أعمالها أنه داخل في حكم الدعوة من حيث جواز صرف الزكاة فيها؛ لأن للوسائل أحكام

المقاصد. أ.هـ. وعلى هذا فإن العمل الخيري والدعوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١: **الأعمال المباشرة:** وهي الأعمال الموجهة لتحقيق الغاية من العمل الخيري والدعوي، ومثال ذلك: توزيع الطعام، وسقيا الماء، وإلقاء الدروس، وتأليف الكتب، وغير ذلك.

٢: **الأعمال غير المباشرة:** وهي الأعمال التي لا يمكن للعمل الخيري والدعوي أن يقوم على أكمل وجه إلا بها، ومثال ذلك: التنظيمات الإدارية، والدعاية والإعلان، وغير ذلك.

٣: **الأعمال المساندة:** وهي الأمور التي تدعم مسيرة العمل الخيري والدعوي. مثال ذلك: مبنى المؤسسة، والسيارات التي تنقل الدعاة والعاملين في المؤسسات.

وعليه فيجوز الصرف على هذه الأقسام من التبرعات التي ترد إلى المؤسسة، ومن الأوقاف الخاصة كالأوقاف الدعوية أو الخيرية، وأنه لا يقتصر بالصرف على النوع الأول فقط كما هو شائع عند البعض، يقول الإمام ابن القيم [إعلام الموقعين (٣/ ١٢١)]: "ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها" أ.هـ.

المسألة (٩): تكييف العمل الخيري والدعوي عبر المؤسسات الخيرية

إنَّ المؤسسات الخيرية كيان مستقل له أحكامه الخاصة التي استقرت عليها الفتوى وقرارات المجامع الفقهية، ولهذا فإنها لا تأخذ وصفًا واحدًا، وإنما تختلف من مشروع لآخر، فقد تكون:

أ: وكيلة عن المتبرع، وذلك في المشاريع التي يتم دفع تكاليفها من قبل المتبرعين.

ب: وكيلة عن الفقير، وذلك حين يقوم الفقير بتوكيل المؤسسة الخيرية.

ج: وكيلة عن ولي الأمر، وذلك فيما يوليها من مهام؛ كتوزيعها لأموال الزكاة التي تستلمها من الدولة.

د: وكيلة عن المسلمين؛ وذلك حين لا يقوم أحد بتوكيلها؛ كالمشاريع التي تنفذها من ريع استثماراتها.

ووجه كونها وكيلة عن المسلمين، هو أن ما تقوم به من مشاريع يعتبر من فروض الكفايات، فتكون بعملها هذا قد أسقطت الحرج عن بقية المسلمين.

المسألة (١٠): أولوية المشاريع الخيرية

يجب على العاملين في المؤسسة الخيرية البدء بالمشروع الأهم قبل المهم؛ لأنهم لا يتصرفون لصالح أنفسهم، بل لعموم المسلمين، وهذا يوجب أن يكون اختيارهم اختيار مصلحة لا اختيار شهوة، والمصلحة تكون في طلب الأصلح لا في مجرد الصلاح.

إن مراعاة الأولوية في مشاريع المؤسسات الخيرية يكون من جانبين:

الجانب الأول: أولوية المستفيد؛ بحيث يُقدَّم الأهم على غيره، وذلك بحسب المشروع، ففي مشاريع الفقراء يُقدَّم الأكثر حاجة، وفي مشاريع الدعوة يقدم الداعية الأكثر نفعًا، وهكذا.

الجانب الثاني: أولوية المشاريع، بحيث يُقدَّم المشروع الأكثر نفعا للأمة.

وطريقة تحديد الأولويات لا تكون إلا بعد معرفة تامة بما قدمه الشارع بالنص، ثم المعرفة التامة بالواقع؛ لأن حاجات الناس تختلف من واقع إلى آخر، ومن ثَمَّ الموازنة بين المشاريع وتحديد أيهما أولى بالتقديم.

القسم الأول

أحكام الجانب الإداري للعمل الخيري

المسألة (١١): الشخصية الاعتبارية للمؤسسات الخيرية

إنَّ المؤسسة الخيرية تحمل شخصية اعتبارية تخولها التصرف كالشخص الطبيعي، وينوب عنها في ذلك مجلس الإدارة، كما نصَّت اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية على ذلك. والمراد بالشخصية الاعتبارية: "هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها".

ومن أهم أحكام اعتبار هذه الشخصية ما يلي:

١: أن لها أهلية التملك والتمليك والتقاضي، أو بعبارة أخرى: قدرتها على أن تكتسب حقوقًا وتلتزم بواجبات.

٢: أن الاعتداء عليها يوجب الضمان.

٣: أن لها ذمة مالية خاصة لا تختلط بذمم مَنْ أسَّسها.

٤: عدم وجوب الزكاة في أموال المؤسسة الخيرية، وذلك لزوال صفة التملك الشخصي.

المسألة (١٢): حقوق الملكية الفكرية لمشاريع المؤسسات الخيرية

صورة المسألة:

أن تقوم المؤسسة الخيرية بإنتاج فكرة أو برنامج تقني متعلق بالعمل الخيري ثم تقوم بحفظ حقوقه بحيث لا يمكن للمؤسسات الخيرية الأخرى الاستفادة منه الا بعد أخذ الإذن أو دفع مبلغ من المال.

حكم المسألة:

إن الأصل في أفكار المشاريع الخيرية أنها متاحة للجميع لما في ذلك من نشر الخير والمعروف بين الناس، ولأن أصلها ناشئ من تبرعات المتبرعين الذين يرغبون لتبرعاتهم أن تكون متاحة للجميع ليتضاعف لهم الأجر.

إلا أنه عند وجود مصلحة راجحة للمؤسسة الخيرية في حفظ حقوق منتجها الخيري أو فكرتها الإبداعية وذلك عبر بيعها أو غير ذلك فيجوز لها والحال هذه أن تحفظ الحقوق لأنَّ هذه الأفكار هي من النتاج الفكري للمؤسسة الخيرية، وذلك كالتأليف والابتكار، فهي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة شرعا لا يجوز الاعتداء عليها، ففي الحديث: **(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)** [رواه أحمد (٢٠٦٩٥) وصححه الألباني]، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء [فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨٨)] والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [دورته التاسعة، عام ١٤٠٦هـ]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي [القرار الخامس من الدورة الخامسة، المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ]، وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية الاحتفاظ بحقوق مشاريعها وبرامجها، وبيعها وأنه لا يجوز لغيرها أن ينتفع منها إلا بعد أخذ الإذن منها.

ولا يعني هذا بحال من الأحوال منع الخير لمن يحتاجه أو تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

المسألة (١٣): حكم أخذ الإذن للعمل الخيري المؤسسي والتقيد بالأنظمة والقوانين

إنَّ عمل الخير من حيث الأصل لا يشترط له أن يستأذن من ولي الأمر؛ حيث إن النصوص جاءت مطلقة في الحث على فعل الخير، كما قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وأما العمل الخيري المؤسسي، فإذا اشترط ولي الأمر في ذلك أخذ الإذن فيجب وإلا فلا، وذلك مراعاة للمصالح والمفاسد، ولما في عدم الاستئذان من حصول الفوضى وعدم الانضباط. وأما مِنْ حيث الواقع، فإن المؤسسات الخيرية لم تباشر عملها إلا بعد أن أذن ولي الأمر لها بمزاولة العمل الخيري، وذلك من خلال الترخيص الذي منحته الجهة المشرفة على العمل الخيري للمؤسسة الخيرية، فهو يعد إذنًا ضمنيًّا لها لإقامة المشاريع الخيرية.

وهكذا القول في تقيد المؤسسة الخيرية بالأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل الخيري التي تصدرها الجهة المشرفة على العمل الخيري، فيجب عليها أن تتقيد بها، حتى ولو كان ذلك في مسألة فقهية مختلف فيها، كاستقبال المؤسسات الدعوية للزكاة، فهنا يجب على العاملين في المؤسسة التقيد بذلك ولو كان بعضهم يرى منع دفع الزكاة في الدعوة؛ وذلك لأن تصرف القائم على المؤسسة الخيرية إنما هو في مقام الوكالة عن ولي الأمر لا أنه يعمل باسمه، فلا يلحقه بذلك حرج بإذن الله. وذلك: لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، ولما في ذلك من درء الفتنة عن الناس، ولعدم حصول الفوضى. والله أعلم.

المسألة (١٤): تنفيذ المشروع الخيري خارج الحدود الإدارية للمؤسسة الخيرية

صورة المسألة: يُراد بالحدود الإدارية: الحدود الجغرافية التي تُحدَّد للمؤسسة الخيرية من قبل الوزارة، لتمارس فيها أعمالها الخيرية. فما حكم تجاوز هذه الحدود عند تنفيذ المشاريع؟

حكم المسألة: إنَّ الأصل في عمل الخير ألا يقيّد بمكان، بل يقدم الخير في أي مكان، وذلك لعموم الأحاديث التي تحث على بذل الخير، هذا فيما إذا كان العمل الخيري غير مؤسسي، أما إذا كان عملًا مؤسسيًّا فيختلف الحال، إذ قد جاء في اللائحة أنه يحظر على المؤسسة الخيرية أن تمارسَ أنشطتها خارج الحدود الإدارية إلا بعد موافقة الوزارة؛ لما في ذلك من مصلحة تعود على العمل الخيري. وعلى هذا فيجب على المؤسسة الخيرية التقيد بهذه الحدود، إلا أنه في حالات معينة يجوز تجاوزها، وهي:

الحالة الأولى: عند سماح ولي الأمر بذلك، وقد نصَّت اللائحة على ذلك.

الحالة الثانية: عند خلو المنطقة من المحتاجين، فهنا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تنقل أموال الزكاة لأقرب منطقة منها.

الحالة الثالثة: عند وجود نازلة في المنطقة الأخرى، مع عدم وجود مؤسسة قريبة تستطيع تقديم العون، فهنا يجب على المؤسسة أن تقدمَ العون لتلك المنطقة؛ لأنه أصبح من فروض العين.

المسألة (١٥): حكم الاستمرار في قيادة المؤسسة مع وجود الأكفأ

صورة المسألة: أن يستمر رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه في قيادة المؤسسة الخيرية مع وجود من هم أكفأ وأفضل منهم.

حكم المسألة: إن قوة المؤسسة وضعفها مبني على أمور منها: قوة وضعف الأفراد العاملين فيها، ولهذا فإن سياسة التوظيف في الإسلام مبنية على إسناد الأعمال إلى ذوي القوة والأمانة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، قال القرافي في الفروق (٢/ ١٥٧): "اعلم أنه يجب أن يُقدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه" أ.هـ، وبما أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فإن الواجب والحال هذه أن يُقدَّم في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررًا فيها، كما قرر ذلك ابن تيمية [السياسة الشرعية ص ١٥]. وعلى هذا فلا تخلو حالات من يتولى إدارة المؤسسة الخيرية مع عدم كفاءته من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يوجد البدل الكفء، ففي هذه الحالة يجوز استمراره لعدم وجود الأكفأ؛ لأنه من باب الضرورة، إلا أنه يجب السعي في إصلاح الأحوال.

الحالة الثانية: أن يوجد البدل الأكفأ، فإن كان مؤديًا لواجبات المؤسسة الأساسية التي عليه فيجوز إبقاؤه -مع وجود من هو أفضل منه- إذا كان في ذلك مصلحة، بأن كان أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب، أو بأن لم تتفق الكلمة إلا عليه، فقد قرر العلماء جواز تولية المفضول على الفاضل عند وجود عذر مثل ذلك. [إحكام الأحكام ٢/ ٢٤٢].

وأما عند عدم وجود العذر، أو عند عدم قيامه بواجبات المؤسسة

الأساسية فهنا لا يجوز توليته ولا استمراره؛ لما في ذلك من الضرر العام على المؤسسة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)** [الحاكم في المستدرك برقم (٧٠٢٣) وصححه].

المسألة (١٦): حكم تطوير العمل في المؤسسات الخيرية ومصادر تمويله

إنَّ تطوير المشروع الخيري يدخل في باب إتقان العمل، وقد وردت النصوص التي تحث على الإتقان، ففي الحديث: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه)** [رواه البيهقي وحسنه الألباني]، وعند التأمل في هدي النبي ﷺ في الدعوة والجهاد، نجد أنه كان يطور أدواته، ويواكب عصره؛ حيث قام ﷺ باستخدام أحدث الوسائل آنذاك في إدارة المعارك، **ومن ذلك:** استفادته ﷺ من فكرة الخندق، واستعماله ﷺ للمنجنيق في حصاره للطائف. وعلى هذا فإن مخرجات العمل في المؤسسات الخيرية إن كانت بحالة جيدة فإنه لا يجب تطويرها، بل يستحب، أما إذا لم تكن بحالة جيدة فيجب التطوير، لأنه لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تقدم عملاً رديئًا، فإن الله تعالى قد ذم إخراج رديء المال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهكذا الأمر في العمل.

أما من ناحية الصرف على التطوير العام، فيجوز أن يصرف عليه من التبرعات العامة، أما التطوير الخاص بمشروع معين فيجوز أن يصرف عليه من تبرعات المشروع الخاصة؛ لأن تطوير المشروع جزء أصيل منه، فيأخذ حكم المشروع، إلا أن هذا الصرف يراعى فيه ما يلي:

الأول: أن يكون التطوير له علاقة مباشرة بالمشروع الخيري، فإن

لم يكن له علاقة مباشرة بالمشروع فلا يصرف عليه من تبرعات المشروع، وإنما من التبرعات العامة.

الثاني: ألا يزاحم الصرف على التطوير المقصود الأصلي من العمل الخيري، فإن أموال المؤسسات الخيرية هي في الأصل لنفع الناس ونشر الإسلام، ولهذا فلا يجوز المبالغة في تجهيز المباني والمكاتب على حساب نفع الناس.

المسألة (١٧): حكم الاستفادة من النظريات الصادرة من غير المسلمين في إدارة وتطوير المؤسسات الخيرية

إنَّ الاستفادة من التطورات العلمية الحديثة بشكل عام أمر جائز، يحث عليه الإسلام ويرغب فيه، ولو كان مصدرها من عند غير المسلمين، فقد نص ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤) على أن الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز أ.هـ، وذلك لعدم ارتباط هذه المعارف الدنيوية بدين معين ولا بأمَّة معينة. ولهذا نجد أن الرسول ﷺ وصحابته من بعده قد استفادوا من تجارب الكفار كما في قصة حفر الخندق واستعمال المنجنيق، وتدوين الدواوين، وذلك لأن الأمة يجب عليها أن تنافس وتعد العدة مما يبيح لها الاستفادة مما عند الغرب، وأن تبدأ من حيث انتهوا.

فهذا حكمها بشكل عام، وأما من حيث التفصيل فلا تخلو هذه النظريات من أن تكون:

١: (دينية) متعلقة بأساس ومنهج العمل الخيري: فهذه لا يجوز استعمالها، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا

يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله ﷺ: **(لا تستضيئوا بنار المشركين)** [أحمد برقم (١١٩٧٢)]، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٠٥): "أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة".

٢: (دنيوية): غير متعلقة بأساس وقيم العمل الخيري، وإنما تكون متعلقة بالإجراءات والتنظيمات الإدارية، مثل معايير الجودة أو التسويق للمنظمات غير الربحية، فهذه يجوز استعمالها عند الحاجة إليها بشرط عدم مخالفتها لقواعد الإسلام العامة، كأن تؤدي إلى المن على الفقير، أو حصول الأذى والضرر.

تنبيه: ينبغي الحذر الشديد عند نقل النظريات الصادرة من غير المسلمين وتطبيقها؛ لأن تجارب الأمم تنبع من حاجات وتطلعات كل أمة بحسب ذاتيتها، وخصائصها الدينية والثقافية وموروثاتها الحضارية.

المسألة (١٨): حوكمة العمل الخيري

إنَّ مصطلح الحوكمة من المصطلحات الجديدة، ويراد بها: الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية، تخدم المصالح العليا للجمعيات، عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

حكم المسألة: يجوز حوكة المؤسسات الخيرية ومشاريعها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل، أو المشقة على العاملين في المؤسسات الخيرية.

وذلك لأن الحوكمة مبنية على جعل إدارة المؤسسة الخيرية إدارة رشيدة، مع محاسبة القائمين على المشروع الخيري، وهذا كله أمر مشروع، فقد كان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال الذين يرسلهم على الصدقة، وقد اتفق الفقهاء - في الجملة - على جواز محاسبة ناظر الوقف، وذلك بمناقشته في موارد الوقف ومصارفه؛ للتأكد من براءة ذمته، ثم إن في حوكمة العمل الخيري مصالح كثيرة تعود عليه بالحفظ من العبث والفساد، بحيث يحصل الاطمئنان من وصول الأموال لمستحقيها على الوجه الصحيح. قال الشيخ ابن سعدي: "واعلم أن قبول قول هؤلاء (الأمناء) في هذه الأمور لا يمنع محاسبتهم، وطلب الوقوف على كيفية تلك المصارف الداخلية والخارجية، وتبيين وجه النقص والتلف ونحو ذلك، ليستظهر بذلك على صدقهم وكذبهم، وأما تمكينهم من إطلاق سراحهم بحجة أنهم أمناء مقبول قولهم، فهذا غلط على الشريعة وعلى الحقيقة، فالشارع حاسب عماله واستدرك عليهم، والحقيقة والوقوف عليها مطلوب باتفاق أهل الاعتبار؛ فكم من أمين ظهرت خيانته يقينًا حين استدرك عليه". [تيسير اللطيف المنان (١/١٦٨)].

المسألة (١٩): حكم الهدايا والعروض المقدمة للمؤسسة الخيرية

صورة المسألة: تقوم بعض الشركات بتقديم هدايا من منتوجاتها، أو خصومات للمؤسسات الخيرية بقصد الترويج لمنتجاتها، أو لمجرد الإحسان والتعاون معها في سبيل الخير؛ كأن تقوم شركة سيارات بإهداء المؤسسة الخيرية سيارة، أو يقوم أحد الفنادق بتقديم خصم خاص على الغرف والمرافق للمؤسسة الخيرية عند تنفيذ برامجها في الفندق.

حكم المسألة: يجوز ذلك لأنه نوع من الإحسان، بشرط أن لا

يكون المقصد منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المُهدية، أو ما أشبه ذلك؛ لا سيما إذا كان للمؤسسة الخيرية ولاية أو نوع ولاية على هذه الشركة فإنها تكون في هذه الحال محرّمة بذلاً وقبولاً؛ لأنها رشوة، حيث إن الشركة إنما أهدت لتحصل على ما تريد من تسهيل.

المسألة (٢٠): حكم الهدايا والعروض المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المؤسسة

صورة المسألة: أن يقوم أحد التجار أو الشركات بتقديم هدايا أو خصومات خاصة لأعضاء مجلس الإدارة، أو للعاملين في المؤسسة الخيرية.

حكم المسألة: إنَّ استقبال هذه الهدايا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون بالمطالبة بها والتعرض لها: فهنا يكره له ذلك، لأن الأصل في المسلم أن يجعل عمله خالصًا لله تعالى، فإن خالف ذلك فابتغى الدنيا فقد أحبط عمله، ولهذا فإن عضو مجلس الإدارة أو العامل في المؤسسة إن أراد بعمله الظهور والوجاهة فقد عرض عمله للبطلان، أما ما يحصل من ثناء الناس عليه ومن الوجاهة الاجتماعية غير المقصودة فهي من عاجل بشرى المؤمن، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: **(تلك عاجل بشرى المؤمن)** [مسلم، برقم (٢٦٤٢)]، قال النووي في شرح مسلم [(١٦/١٨٩)]: "هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم" أ.هـ. وعلى هذا فلا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستغل منصبة في الحصول على هدايا أو غيرها.

الثانية: أن تحصل بدون مطالبة بها أو تعرض لها: وهنا يختلف الحكم باختلاف قصد التاجر من الهدية: فإن كان قصدًا مشروعًا كتكريم الأعضاء والعاملين على جهودهم: فيجوز أخذ هذه الهدايا، ويصح تملك العضو لها؛ لأن الذمة المالية للعضو مستقلة عن ذمة المؤسسة الخيرية. وقد قرر العلماء جواز أخذ المال على أعمال القرب، والهدايا من باب أولى، إلا أنه يستحسن في ذلك علم المؤسسة الخيرية بهذه الهدايا؛ لأن الهدية الحاصلة لهذا العضو سببها الانتساب للمؤسسة الخيرية. وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية بجواز قبول العاملين في المؤسسات الخيرية للهدايا التي تقدم لهم بصفة شخصية، بشرط أن لا يترتب عليها تفريط في حق المؤسسة الخيرية أ.هـ.

أما إذا كان القصد غير مشروع، ككسب ولائهم لكي يتم ترسية المشروع عليهم مثلاً، فهنا لا يجوز بذل هذه الهدايا ولا قبولها؛ لأنها داخلة في هدايا العمال، التي جاءت الأدلة بتحريمها.

القسم الثاني

أحكام الجانب المالي للعمل الخيري

وفيه:

أولاً : جمع الأموال واستقبالها

ثانيًا : موارد المؤسسات الخيرية

ثالثًا : استثمار أموال المؤسسات الخيرية

رابعًا : التعامل مع الزكاة

خامسًا : مجالات صرف الزكاة

سادسًا : العلاقات المالية

■ أولاً: جمع الأموال واستقبالها

ذكر الطاهر ابن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٤٨٨): أنَّ من مقاصد الإسلام في التبرعات: التكثير منها والتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. ولهذا فقد جاء الإسلام بوسائل وأساليب كثيرة لجمع الأموال من الأغنياء، منها:

١: الترغيب والترهيب: فقد جاءت نصوص كثيرة فيها الحث على الصدقة، وفي المقابل جاءت نصوص فيها وعيد لمن بخل ومنع ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ [الليل: ٨].

٢: المعاملة الحسنة مع التاجر: وقد كان الرسول ﷺ يوصي من يجمع الأموال بالمعاملة الحسنة والعدل مع من يجمع منهم الأموال، ومن ذلك قوله: **(وإياك وكرائم أموالهم)** [البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩)] بل كان ﷺ يدعو لهم، فيقول: **(اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)** [البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)].

٣: تعميق روح الأخوة الإيمانية، والشعور بالجسد الواحد بين أفراد المجتمع.

٤: إبراز الثمرات المهمة لعمل الخير على صاحبه، من حيث بركة المال، وتطهير النفس، والصحة والعافية، بل والوقاية من السوء، ففي الحديث أنه ﷺ قال: **(صنائع المعروف تقي مصارع السوء)** [الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٣)، وصحَّحه الألباني].

٥: إزالة جميع العقبات التي تحول بين المتبرع وبين المؤسسة الخيرية.

ضوابط جمع التبرعات:

ينبغي على المؤسسة الخيرية عند جمعها للتبرعات أن تراعي ما يلي:

١: الوضوح والشفافية: ومن ذلك التوثيق بالمستندات الرسمية، وبيان مصارف التبرعات للمتبرعين؛ حتى لا يكون هناك مجال في نشر الشائعات، واتهام القائمين على المؤسسات الخيرية بما لا يليق بهم، بل إن هذا الوضوح سبب في زيادة الثقة بين الداعمين والمؤسسات الخيرية؛ مما يسهم في استمرارية حملات جمع التبرعات.

٢: الإتقان: وذلك بأن لا يبدأ بالجمع إلا بعد دراسة المشروع دراسة وافية، وبأن يوضع كل مصرف على حدة.

٣: الورع: وذلك لأن الورع يردع صاحبه عن مخالفة الأصول الشرعية.

٤: أن يكون أخذ المال من المتبرع عن طيب نفس: وقد بين الطاهر ابن عاشور: أن من مقاصد الإسلام في التبرعات أن تصدر عن أصحابها بطيب نفس، فتصدر صدورًا من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر. [مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٤٨٩)].

وبعد هذا فسأتحدث عن أهم المسائل المتعلِّقة بجمع المؤسسات الخيرية للأموال، ومن ذلك:

المسألة (٢١): حقيقة المؤسسات الخيرية في تعاملها مع الزكاة

إنَّ المؤسسات الخيرية المصرح لها من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها تعتبر من العاملين على الزكاة، جاء في قرار الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: "يدخل في العاملين على الزكاة: الجهات الخيرية الموكل والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها، أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم".

وعليه فيجوز للمؤسسة الخيرية التي تعمل في الزكاة أن تأخذ مصاريفها الإدارية والتشغيلية المتعلقة بمشاريع الزكاة من الزكاة نفسها، كدفع رواتب الموظفين العاملين في قسم الزكاة، ودفع كل ما يلزم لحفظ الزكاة وحراستها وتوزيعها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في الدورة العاشرة.

المسألة (٢٢): حقيقة أموال المؤسسة الخيرية وملكيتها

الأموال التي تمتلكها المؤسسة لا تخلو من أمرين:

الأول: الأصول: كالمباني والأدوات المكتبية والسيارات، فهذه تأخذ حكم الوقف.

الثاني: النقد: وهي الأموال التي ترد إلى المؤسسة الخيرية، وهي تختلف بحسب نية الدافع لها وشروطه على النحو التالي:

١: أن تكون من الأموال الموصوفة وصفًا شرعيًّا، كالزكاة والأضاحي والكفارات، فهذه تصرف لمستحقيها؛ لأن المؤسسة تعتبر وكيلة عن أهلها.

٢: أن تكون من التبرعات المشروطة: فهذه يجب على المؤسسة أن تصرفها فيما عينت فيه.

٣: أن تكون من التبرعات غير المشروطة: كمطلق التبرعات، فهذه تتملكها المؤسسة الخيرية وتصرفها في مشاريعها وبرامجها.

المسألة (٢٣): هل تجب الزكاة في أموال المؤسسات الخيرية

صورة المسألة: تجتمع الأموال الكثيرة عند المؤسسات الخيرية ويحول على بعضها الحول، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال؟

حكم المسألة: لا تجب الزكاة في أموال المؤسسات الخيرية؛ لأنه ليس لها مالك معيَّن حالها كحال أموال الوقف، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [(٩/ ٢٩٤)]: "بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد، بل هي أموال خيرية معدَّة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، والإنفاق على الفقراء، فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة؛ لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف".

المسألة (٢٤): حكم إعطاء نسبة من التبرعات لمن يقوم بجمعها

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بإعطاء مبلغ من المال لمن يقوم بجلب المال من المتبرعين لصالح المؤسسة.

حكم المسألة: لا يخلو المال الذي يُعطى لمن جلب تبرعًا للمؤسسة من حالين:

الأولى: أن يُعطى على قدر أتعابه: كأن تقوم المؤسسة الخيرية بدفع تكاليف الوسيط الأساسية كالنقل والسكن والمأكل، من نفس التبرع أو الزكاة التي جاء بها. فهنا يجوز أن يُعطى منها مطلقًا، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، حيث جاء فيه: "يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران: الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات. الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعماله. والله الموفق" أ.هـ.

الثانية: أن يُعطى أكثر من أتعابه (للتحفيز): وذلك بأن تقوم المؤسسة الخيرية بإعطاء الوسيط مبلغًا من المال أكثر من الأتعاب التي بذلها، بحيث يُعطى للتحفيز والترغيب.

وهنا ينظر فإن كان ما جاء به من الزكاة، فلا يجوز أن يُعطى منها مبلغًا تحفيزيًّا، فقد أجمع العلماء أن العامل على الزكاة يُعطى بقدر أتعابه. أما إذا كان من التبرعات العامة فلا بأس بذلك، وبه أفتى الشيخ

عبدالله بن جبرين، حيث سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم في تقديم مساعدة مالية للمتعاونين مع المؤسسات في جمع التبرعات تحفيزًا لهم وبدلاً عن بذلهم لأوقاتهم؟ فأجاب: "لا بأس بذلك، ويجوز أن تكون تلك المساعدة محددة كراتب شهري سواء جمع ذلك المتعاون مالاً كثيرًا أو قليلاً، كما يجوز أن يفرض له جزء مما يجمعه من التبرعات كسدس أو ثمن أو نصف ثمن، على قدر ما يبذله من وقته وجهده، وليكون ذلك حافزًا على بذل جهد كبير". [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

ثم إن جواز ذلك لا يعني التساهل في أموال التبرعات والمبالغة في الحوافز، بل لا بد أن يضبط ذلك بما يلي:

الأول: وجود الحاجة إلى ذلك، فإن وجد من يجمع التبرعات دون مقابل فلا يجوز أن يعدل عنه؛ لأن الأصل هو: عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع ومقصده، ولما فيه من الظلم للفقراء والمساكين.

الثاني: أن لا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمُن المبلغ المجموع، قياسًا على الزكاة.

المسألة (٢٥): حكم جمع التبرعات عبر الشركات التسويقية التي تأخذ نسبة من التبرعات

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بالتعاقد مع شركات تسويقية للتسويق للمؤسسة الخيرية أو لمشاريعها مع أخذها لنسبة معينة من التبرعات، سواء كان ذلك عبر توفير خدمة الرسائل (sms)، أو استخدام الرقم (٧٠٠) لتقديم خدمات التبرع، أو غير ذلك من الصور.

حكم المسألة: يجوز للمؤسسة الخيرية التعاقد مع هذه الشركات لتسهيل وصول التبرعات لها، ويجوز لهذه الشركات أن تأخذ نسبة معينة لكونها شريكة في بيع الخدمة، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة برئاسة الشيخ ابن جبرين.

المسألة (٢٦): وضع حوافز - كالهدايا والخصومات - لمن يتبرع للمؤسسة الخيرية

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية -من باب تشجيع المتبرعين- بوضع حوافز وهدايا، لكل من يقدِّم دعمًا للمؤسسة.

حكم المسألة: لا يخلو المال الذي سيقدمه الداعم للمؤسسة من حالين:

١: أن يكون من الزكاة: وهنا لا يجوز له أخذ شيء من هذه الجوائز؛ لأن المزكي لا يجوز له الانتفاع من زكاته بأيِّ وجه كان.

٢: أن يكون من الأوقاف والتبرعات: وهنا يختلف الأمر، بحسب تحقق الهدية من عدمها، على النحو التالي:

أ: أن تكون الهدية متحققة لكل متبرع، كأن تعلن المؤسسة الخيرية بأن من يتبرع بـ (٥٠٠) ريال فإنه يحصل على خصومات من مكتبة معينة، أو يحصل على هدية معلومة، فهنا يجوز تقديمها، وبه أفتت الهيئة الشرعية بالندوة برئاسة الشيخ عبدالله بن جبرين، وذلك لأنه يجوز للإنسان أن ينتفع من وقفه، فقد اتفق العلماء على جواز انتفاع الواقف من وقفه إذا وقفه على جميع المسلمين وكان هو من جملتهم، كمن أوقف مسجدًا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا

للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو شيئًا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم.

ب: أن تكون الهدية غير متحققة، وإنما تكون بالقرعة بين المتبرعين: كأن تقوم المؤسسة الخيرية بتوزيع كوبونات (بطاقات تبرع)، وتحمل هذه البطاقات أرقامًا خاصة على كل من يتبرع لها بمبلغ من المال، ومن ثم يجري سحب على هذه الأرقام، وصاحب الرقم الفائز سوف تمنحه المؤسسة جائزة قيمة، وهنا لا يجوز تقديمها؛ لأنها من القمار؛ لأن الحصول على الجائزة مشروط بالتبرع، ثم هو متردد بين الغنم والغرم، وهذا حقيقة القمار، وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة برئاسة الشيخ عبدالله بن جبرين، بتحريم ذلك.

المسألة (٢٧): الاعتداء على أموال المؤسسة الخيرية

صورة المسألة: أن يقوم أحد الأشخاص بالاعتداء المادي أو المعنوي على أموال وممتلكات المؤسسة الخيرية، بسرقة أو اعتداء أو غصب.

حكم المسألة: لا خلاف في حرمة الاعتداء على أموال المؤسسة الخيرية، وأن من اعتدى فعليه الضمان؛ لأن الاعتداء عليها يأخذ حكم الاعتداء على أموال الوقف، وقد اتفق العلماء على حرمة الاعتداء على أموال الوقف، وسواءٌ كان المعتدي أحد العاملين في المؤسسة أو غيره. بل ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بقطع يد سارق أصل الوقف؛ لعموم أدلة السرقة، وعلى هذا فإن سرقة أموال المؤسسات الخيرية التي ليس للسارق فيها نصيب، أن ذلك يوجب القطع إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

المسألة (٢٨): حكم استخدام سيارات وأدوات المؤسسة الخيرية لأغراض شخصية

صورة المسألة: أن يستعمل أحد العاملين في المؤسسة الخيرية أغراض المؤسسة الخيرية كالسيارات والأجهزة الصوتية والمفروشات وغيرها، لأغراض ومصالح شخصية.

حكم المسألة: إنَّ استخدام أموال المؤسسة الخيرية للأغراض الشخصية هو في الحقيقة استخدام لها في غير ما خُصِّصت له، وهذا أمر محرم؛ لما فيه من مخالفة لشرط المتبرع، لأن المتبرع إنما تبرع بهذا المال لكي يُصرف في مصرف معين، قال القرافي: "ويجب اتباع شروط الوقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة". [الذخيرة (٦/ ٣٢٦)]، ومن جهة أخرى فقد اتفق الفقهاء على تحريم إعارة الوقف؛ لأن فيه إبطالاً لحق من وقف عليه، بل شدَّد العلماء في استخدام آلات المساجد في الأعراس والمناسبات العامة، وجعلوه من أقبح المنكرات، قال الهيتمي: "ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقًا، سواء أكان لحاجة أم لا، واستعمالها في الأعراس من أقبح المنكرات التي يجب على كل أحد إنكارها، وقد شدَّد العلماء النكير على من يفرشها بالأعراس والأفراح". [الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٨٨)].

وعلى هذا فيجب على العاملين عدم التساهل في ذلك، فقد كان السلف حريصين على ذلك أشد الحرص، فقد ذكر صاحب تاريخ مدينة دمشق (٤٥/ ٢١٧): أن عمر بن عبدالعزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان إذا أراد أن يكتب في حاجة المسلمين أسرج من بيت مال المسلمين، وإذا أراد أن يكتب في حوائجه أو في غيرها أسرج من ماله.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم استخدام سيارات المؤسسات الخيرية لأغراض شخصية، فأجاب: "لا يجوز ذلك؛ لأنها موقوفة على المؤسسة في الأعمال الخيرية التي تتفرع عن تلك المؤسسة، فليس للعامل استعمالها فيما يختص بنفسه إلا إذا كانت موقوفة على ذوي الحاجات، وانطبق عليه وصف من وقفت عليه في حالة دائمة أو خاصة". [١٠٠ سؤال في العمل الخيري].

المسألة (٢٩): أخذ قروض ربوية لتنفيذ مشاريع خيرية

صورة المسألة: أن تضطر المؤسسة الخيرية لتنفيذ مشروع خيري وليس عندها مال لتنفيذه، فتقوم بأخذ قرض ربوي يكفي لتنفيذ هذا المشروع، ومن صور هذا الاقتراض: أن يشترط المقرض على المؤسسة الخيرية الرد بزيادة، أو أن يشترط المقرض وضع اسمه على منشورات المشروع الخيري من باب الدعاية له. أو أن يشترط المقرض على المؤسسة الخيرية أن تشتري مستلزمات المشروع الخيري من عنده، أو غير ذلك من الشروط التي فيها منفعة للمقرض.

حكم المسألة: لا يجوز ذلك؛ لأنه من القرض الذي جر نفعًا، وهو محرم بالإجماع، قال ابن عبد البر: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك". [الاستذكار (٥١٦/٦)]، وسواءٌ أكانت هذه الزيادة في الصفة أو في القدر، وسواءٌ أكانت عينًا أو منفعة، لأن في ذلك حيلة على الربا، وكون المؤسسة الخيرية جهةً خيرية فإنه لا يبرر لها أخذ القروض الربوية، فقد قرر العلماء أن المعصية لا يمكن أن تكون سبيلًا للخير؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية برئاسة الشيخ عبدالله

بن جبرين، بتحريم أخذ القروض الربوية من أجل بناء مقرات للمراكز الإسلامية.

المسألة (٣٠): فتح حسابات في البنوك الربوية

صورة المسألة: تحتاج بعض المؤسسات الخيرية لفتح قنوات لاستقبال التبرعات في البنوك الربوية، وذلك للتسهيل على المتبرع.

حكم المسألة: لا يخلو فتح المؤسسة الخيرية لحساب بنكي في أحد البنوك الربوية من أمرين:

الأول: أن يكون من أجل حفظ أموال المؤسسة الخيرية في هذه البنوك الربوية. وقد ذهبت اللجنة الدائمة [(١٦/٢٥٩)]: إلى تحريم ذلك؛ لما فيه من إعانة البنك على الحرام، وبه أفتى كذلك الشيخ ابن جبرين [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري]، إلا أن بعض العلماء ذهبوا إلى جوازه عند الحاجة إليه، كالشيخ محمد بن عثيمين.

الثاني: أن يكون من باب تسهيل استقبال أموال المتبرعين الذين ليس لهم حسابات إلا في تلك البنوك الربوية، وهذا الحساب إنما هو كالوسيط الذي ينقل التبرعات للمؤسسة الخيرية، ومن ثم تقوم بسحب هذه التبرعات وإيداعها في البنوك الشرعية.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ هذا الأمر يختلف عن مجرد الإيداع؛ لأن المؤسسة الخيرية لم تقم بإضافة شيء من الأموال للبنك الربوي، وإنما حقيقة الأمر أن المبلغ انتقل من حساب في البنك الربوي (حساب المتبرع) إلى حساب آخر في البنك نفسه (حساب المؤسسة). فهنا يجوز فتح هذه الحسابات؛ لما فيه من المصالح التي تعود على

المؤسسات الخيرية من جهة تسهيل عملية التبرعات، مما يسهم في زيادة موارد المؤسسة الخيرية، إلا أن القول بجواز ذلك لا بد أن يضبط بأمرين:

الأول: أن تقوم المؤسسة الخيرية بسحب المبالغ من الحساب بشكل مستمر؛ لكي لا يحصل التعاون على الإثم والعدوان.

الثاني: عدم أخذ أي فوائد ربوية من البنك.

المسألة (٣١): الشراء من منتجات المؤسسات الخيرية بقصد الاستفادة منها ونية الصدقة

صورة المسألة: أن يشتري الإنسان شيئًا من منتجات المؤسسات الخيرية بنيَّة الاستفادة من السلعة مع الصدقة بالمبلغ.

حكم المسألة: يعتبر هذا الأمر من الأمور الجائزة؛ لأنه من تشريك المباح مع العبادة، وقد قرر العلماء جواز تشريك المباح مع العبادة، وأن ذلك التشريك ليس محبطًا لثوابها من أصله بل له ثواب بقدر قصده الطاعة لكنه دون ثواب من لم يشرّك، قال ابن حجر الهيتمي: "أن كل من عمل طاعة وشرّك معها مباحًالم يكن ذلك التشريك محبطًا لثوابها من أصله، بل له ثواب بقدر قصده الطاعة لكنه دون ثواب من لم يشرّك، وقوله ﷺ عن الله تعالى: **(من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء)** يحمل ليوافق الآية على من راءى بعمله، والرياء محبط للعمل إجماعًا؛ لأنه فعل مفسق لصاحبه يخرج العمل عن كونه طاعة وقربة من أصله لمنافاته لها من كل وجه فلم يمكن مجامعة الثواب له. وأما ضم قصد مباح إلى العمل فهو لا ينافيه، فأثيب على قصده الطاعة بقدر قصده، وإن

ضعف؛ لأن قصده إياها قربة ولم ينضم إليها ما يقتضي إسقاطها فلم يحرم ثوابها "[الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٥٣)].

وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية بأن "تشجيع الجمعيات الخيرية بوسيلة الشراء المباشر منها بهدف دعم الجمعية، حيث يرى المشتري أنها أولى بدعمه دعمًا للخير هو من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به عباده المؤمنين".

وفي بيان مثل هذا الحكم تشجيع للناس على الشراء من منتجات المؤسسات الخيرية؛ مما يسهم في زيادة الموارد المالية للمؤسسات الخيرية.

المسألة (٣٢): جمع المؤسسة الخيرية الأشياء الرديئة والمستعملة

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بجمع الأشياء المستعملة والرديئة من ملابس وأثاث، ثم تقوم ببيعها أو توزيعها على المحتاجين.

حكم المسألة: لا تخلو هذه المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن تقوم بجمعها لتبيعها على أطراف أخرى فتنتفع المؤسسة الخيرية من الأموال لتنفقها على المشاريع الخيرية، وهنا لا إشكال في جواز ذلك؛ لعدم المانع الشرعي.

الحالة الثانية: أن تقوم بجمعها لتوزعها على المحتاجين، وهنا لا إشكال في مجرد الاستقبال؛ لأنه أمر واقع، فإما أن تستقبلها المؤسسة وإما أن يتلفها صاحبها! إلا أنه ينبغي توعية الناس بعدم جعل التصدق بالرديء والمستعمل هو ديدنهم، لأنه لا ينبغي للمسلم أن يتعمد الصدقة بالرديء بل عليه أن يتصدَّق بالطيِّب، أما ما فضل عن حاجته فلا بأس بأن يتصدَّق به بدلاً من رميه، فقد قرر العلماء كراهة تعمد التصدق

بالرديء، قال ابن حجر الهيتمي: "يكره تعمد الصدقة بالرديء إذا وجد غيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾، ويسن تعمد أجود ماله، وأحبه إليه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾... وأما حديث **(من لبس ثوبًا جديدًا ثم عمد إلى ثوبه الذي أخلق ...)** فليس هنا تصدق بالرديء، بل هو مما يحب، فهو كالتصدق بالفلوس دون الفضة". [الإنافة في الصدقة والضيافة، ص(١٦٧)].

المسألة (٣٣): مشاريع التصدق بالقليل

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ مشروع خيري لحث الناس على الصدقة بالقليل، كالحث على الصدقة بريال، أو بورقة، أو بغير ذلك.

حكم المسألة: لقد حثَّت الشريعة بالصدقة قليلة كانت أو كثيرة، قال الله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره)، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** [رواه البخاري ومسلم]، قال النووي: "يستحب أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل" أ.هـ [المجموع (٦/ ٢٤٠)]. إلا أن هذا الأمر يجب إلا يؤدي إلى تزهيد الأغنياء عن التصدق بالكثير، ولهذا ينبغي شدة العناية في اختيار الألفاظ المناسبة عند الإعلان لمثل هذه الإعلانات بحيث لا يتم وصفها بصدقة العمر! رغم أنه لم يتصدق إلا بريال واحد كل يوم طوال العام، فهل التصدق ب (٣٥٤) ريالاً في السنة يستحق أن يوصف بصدقة العمر عند من يملك الملايين؟

المسألة (٣٤): شروط المتبرع للمؤسسة الخيرية

صورة المسألة: أن يقوم المتبرع باشتراط بعض الشروط على المؤسسة الخيرية، سواء كانت شروطًا في المال المتبرع به أم كانت شروطًا لمصلحته، بحيث يعود عليه تبرعه بالنفع.

حكم المسألة: شروط المتبرع للمشروع الخيري تأخذ حكم شروط الواقف، وقد قرر العلماء أن للواقف أن يشترط في وقفه، وذلك لأن المال ملك له، فله أن يشترط ما شاء، ولأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، قال القرافي: "ويجب اتباع شروط الوقف ... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة". [الذخيرة (٦/٣٢٦)]. ثم إن الشروط التي يشترطها المتبرع على المؤسسة الخيرية على قسمين:

القسم الأول: شروط في المال المتبرع به: وهي تلك الشروط التي يشترطها المتبرع في تبرعه، كتحديد مصرفه ومكانه وزمانه، وغير ذلك، فهذه الشروط يجب العمل بها مالم تخالف شرع الله.

القسم الثاني: شروط لمصلحة المتبرع: وهي تلك الشروط التي يشترطها المتبرع لنفسه على المؤسسة لينتفع من تبرعه، كأن يشترط أن يقام المشروع بجوار بيته لينتفع منه هو وأقاربه، أو يشترط كتابة اسمه في إعلانات المشروع أو في التقارير، أو تقديم شهادة شكر له في الحفل، أو غير ذلك من الأمور التي تعود عليه بالنفع.

حكم ذلك: ذهب كثير من العلماء إلى جواز انتفاع الواقف من وقفه مطلقًا؛ لما في ذلك من ترغيب الناس في الوقف. وعلى هذا فيجوز للمتبرع أن يشترط على المؤسسة الخيرية منافع تحصل له أو لقرابته من

تبرعه، بشرط ألا يكون ذلك من الزكاة. أما قضية اشتراط الأمور التكريمية فهذه لها علاقة بالإخلاص، فينبغي تذكير المتبرع بإخلاص عمله لله، فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٥) عند شرحه لحديث: (من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله...) عن ابن الجوزي قوله: "من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص". فهذه الشروط يجوز للمؤسسة أن تقبلها إذا رأت في ذلك مصلحة تعود عليها وعلى المحتاجين، أما عند عدم وجود ذلك فليس لها أن تقبل مثل هذه الشروط.

المسألة (٣٥): الاقتراض للمشروع الخيري

صورة المسألة: تحتاج المؤسسة الخيرية لإقامة مشروع خيري، وليس لديها القدرة المالية على تنفيذه، ولا يسعفها الوقت لجمع التبرعات، فتقوم بالاقتراض لتنفيذه.

حكم المسألة: يجوز للمؤسسة عند حاجتها أن تقترض إذا علمت قدرتها على الوفاء، فقد كان النبي ﷺ يستقرض ليسد جوع مسلم أو يكسو عورته، جاء عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الإنسان مسلمًا، فرآه عاريًا، يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه، وأطعمه. [رواه أبوداود (٣٠٥٥) وصححه ابن حبان]، وكان ﷺ يستقرض كذلك ليجهز الجيش [أحمد (٧٠٢٥)]. وقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز اقتراض ناظر الوقف لمصلحة الوقف وحاجته. وعلى هذا، فيجوز للمؤسسة الخيرية أن تقترض من أجل إقامة أو استمرار المشروع الخيري.

المسألة (٣٦): تنفيذ المشروع قبل جمع التبرعات.

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ المشروع الخيري قبل جمع التبرعات؛ سواءٌ نفذته بالاقتراض من الأغنياء أو بالصرف عليه من حساب المؤسسة العام بنية الرجوع، ثم بعد تنفيذ المشروع تقوم بجمع التبرعات لسداد الديون أو التعويض.

حكم المسألة: لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون العمل مما يحتاج إلى نية قبل أدائه، كالزكاة والأضحية، فهنا لا يجوز للمؤسسة أن تنفذه قبل وصول الأموال، لأنها عبادات يشترط فيها النية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تنفذ مشروع زكاة الفطر أو مشروع الأضاحي، بحيث تذبح الأضاحي أو توزع الزكاة قبل جمع أموالها أو الحصول على التوكيل من المضحي أو المزكي، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية. إلا أنه يجوز للمؤسسة شراء القدر المتوقع توزيعه من الأضاحي أو الزكاة بالدين، لكن لا تذبح الأضاحي أو توزع زكاة الفطر إلا بعد الحصول على التوكيل من المزكي أو المضحي.

الحالة الثانية: أن يكون العمل مما لا يشترط فيه النية قبل أدائه، كغالب المشاريع الخيرية، وهنا يجوز، لعدم المانع الشرعي، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن ذلك فأجاب: نرى أنه لا بأس بهذا العمل؛ لاعتبار ما يصرف على تلك الكارثة دَينًا تقترضه المؤسسة والجمعية الخيرية، ثم تطلب تبرعات من المحسنين لقضاء ذلك الدين، ويكون للمتبرعين أجر الإغاثة لأولئك المتضررين، حيث حصل بسببهم سد الحاجة التي تبرعوا من أجلها، وعلى المؤسسات المبادرة بجمع

التبرعات من وقت حصول الكارثة حتى تصرف التبرعات في التخفيف عن أولئك المتضررين. [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

المسألة (٣٧): إذا تكفَّل أحد المتبرعين بجميع تكاليف المشروع الذي سبق أن جمعت المؤسسة الخيرية جزءًا من تبرعاته

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بجمع جزء من تبرعات مشروع من المشاريع، وفي أثناء فترة الجمع قام أحد التجار بالتكفل بجميع تكاليف المشروع، فماذا تفعل المؤسسة بهذه التبرعات التي جمعتها، هل ترجعها لأصحابها أم تصرفها في مشاريع أخرى؟

حكم المسألة: تصرف هذه التبرعات في مشروع مماثل، بعد إبلاغ المتبرعين بذلك، ومن رغب استرجاع تبرعه فإنه يرد له، فإن عجزت المؤسسة عن رده بسبب عدم معرفة المتبرعين، أو عدم القدرة على الوصول إليهم، فتعامله معاملة الوقف المنقطع، أو الوقف إذا فضل منه شيء، فإنه يصرف في وقف مماثل. وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية برئاسة الشيخ عبدالله بن منيع.

المسألة (٣٨): المشروع الخيري المقسم على أسهم

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية من باب التحفيز على سرعة جمع التبرعات لبعض المشاريع، بتقسيم المشروع على أسهم؛ بحيث يقوم المتبرع بالتكفل بسهم أو أكثر لهذا المشروع، وسواءٌ كانت الأسهم متساوية أم متفاوتة؛ بأن تجعل الأسهم على فئات، وكل فئة لها قيمة.

حكم المسألة: تعتبر هذه الطريقة من الوسائل الجائزة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**إن الله** ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله). [أبو داود (٢٥١٣)، وصححه ابن خزيمة]، ووجه ذلك: أن المشارك بسهم من أسهم المشروع الخيري يعتبر من المشاركين في الأجر، كحال من ساهم في صناعة الرمح. أما الأعمال التي ورد فيها ثواب مخصوص؛ ككفالة اليتيم، وبناء المسجد، فمن شارك بسهم فيها هل يحصل على الأجر كاملاً أم بالمشاركة؟ مما لا شك فيه أن فضل الله وكرمه واسع، وإنما ذكرت هذه المسألة لبيان حكمها الدنيوي لا الأخروي، لأن العرف عند من تبرع في مثل هذه المشاريع أنه يريد أن يتكفل بالعمل كاملاً ككفالة يتيم أو تحجيج شخص، فإن الأولى بالمؤسسة الخيرية لكي لا تقع في حرج مع المتبرعين، أن تكتب في الإعلان: ساهم في كفالة اليتيم، لا أن تكتب: اكفل يتيمًا، وذلك أن هذا المبلغ الصغير قد ساهم في كفالة اليتيم ولم يكفل اليتيم.

المسألة (٣٩): تحديد مقدار المشروع الخيري

إن تكلفة المشروع تختلف من مشروع لآخر، ومن موضع لآخر، ولهذا فمن الصعوبة أن يوضع مقدارٌ ثابت يكون صالحًا لكل المشاريع، ولهذا فالمشاريع على قسمين:

١: المشاريع المحددة شرعا: كالزكاة والكفارات، فهذه لا يجوز النقص فيها عن المقدار الشرعي وذلك باتفاق العلماء، أما الزيادة بأن تقوم المؤسسة بالإعلان عن إخراج زكاة الفطر فتجعلها صاعًا ونصف،

بدلاً عن الصاع، فهذا لا يجوز كذلك؛ وذلك سدًّا للذريعة، لكي لا يحصل عند الناس لبس.

٢: المشاريع غير المحددة شرعًا: كعموم المشاريع، فهذه يرجع تقديرها إلى اجتهاد المؤسسة المنفذة، إلا أنه يجب على المؤسسة أن تختار الوسط من كل شيء؛ لأن تقديم النفيس سيقلل عدد المستفيدين من المشروع. وهذا لا يحق للمؤسسة الخيرية أن تفعله؛ لأنها مسؤولة عن الفقراء الموجودين في منطقتها الإدارية، فيجب عليها السعي قدر الإمكان لسد حاجاتهم بالسوية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن قسمة الصدقات: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلَّاكًا".

[السياسة الشرعية ص(٢٦)].

المسألة (٤٠): حدود الصدقة الجارية

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بجمع تبرعات لغرض تنفيذ مشاريع خيرية بمسمى (صدقة جارية)، فما هي الأعمال التي يجوز للمؤسسة أن تصرف عليها من هذه التبرعات؟

حكم المسألة: يُراد بالصدقة الجارية: الوقف وما شابهه مما يدوم ويبقى نفعه، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**. [مسلم (١٦٣١)]. قال الكرماني عن الصدقة الجارية بأنها التي: "يجري نفعُها ويدوم أجرُها، كالوَقْف، وبناء المسجد والجامع، وحفر البئر، والطريق، وإحياء العيون، وغيرهما من الأفعال

في وجوه الخير" [شرح المصابيح (١/١٩٣)]. وعليه فإن على المؤسسة الخيرية أن تجعل هذه التبرعات في مشاريع وقفية ينتفع بها مع بقاء أصلها، كالمنشآت التعليمية، والمساجد والمصاحف، لا أن تنفقها فيما يستهلك كطعام وملبس. وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة برئاسة الشيخ عبدالله المنيع.

المسألة (٤١): تقديم المشروع الخيري على شكل مشروع تجاري غير ربحي

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ مشروعات خيرية، إلا أنها لا تقدمها بالمجان، بل بمقابل مالي يدفعه المستفيد للحصول على المنفعة، ولا يراد فيها التربح، بل القصد -في الغالب- تغطية التكاليف لضمان استمرار المشروع. ومن أمثلة ذلك: أن تقوم المؤسسة الخيرية بجمع التبرعات لإقامة مصنع لمياه الشرب في المناطق الفقيرة ليباع عليهم بسعر التكلفة، أو تقوم كذلك ببناء مستشفى لعلاج الفقراء بسعر التكلفة، وغيرها من المشاريع التي فيها خدمة للمجتمع.

حكم المسألة: يجوز تنفيذ مثل هذه المشاريع من أموال التبرعات، ويكون الربح لصالح المؤسسة، ليكون ضمانًا لاستمرارية المشروع. وأن من تبرع وساهم في هذه المشاريع فله أجرٌ؛ لأنه إما أن يكون في حكم القرض الحسن إذا اشترط استرجاع ماله، أو في حكم وقف النقود إذا لم يشترط استرجاع ماله. وعلى هذا فيصح أن تنفيذ المشاريع ذات الأثر الاجتماعي غير الربحية من أموال الأوقاف.

■ ثانيًا: موارد المؤسسات الخيرية

المسألة (٤٢): أنواع الموارد المالية للمؤسسات الخيرية

المشاريع الخيرية تختلف من مشروع إلى آخر من حيث الموارد، فليست كل المشروعات يصرف عليها من الزكوات أو الكفارات، وهذا الأمر يوجب أن نبيِّن الموارد المالية للمشروعات الخيرية بشكل عام، ثم نبيِّن نوع المشاريع التي يجوز الصرف عليها من كل مورد.

إنَّ لمشاريع العمل الخيري مواردَ كثيرة، ولعل من أهمها أحد عشر موردًا، هي:

المورد الأول: الزكاة: وهي من أهم موارد المشاريع المتعلقة بأهل الزكاة، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد نُقل الإجماع على حصر الزكاة في هذه الأصناف الثمانية. ويجوز للمؤسسة الخيرية استقبالها وقسمتها بين المستحقين لها.

المورد الثاني: زكاة الفطر: ويجوز للمزكي توكيل المؤسسات الخيرية في توزيعها أو إخراجها، ولا يجوز إخراجها نقودًا على قول جماهير أهل العلم. ويجب صرفها إلى الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية؛ كالمدارس والمساجد، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة -١ (٨/ ٣٣٠).

المورد الثالث: الصدقات العامة: وهذا النوع من أوسع الأنواع وأشملها؛ لأن الشرع لم يقيدها بصنف معين، أو باب محدد.

المورد الرابع: الأوقاف، سواء كانت أعيانًا -كالعقارات والأجهزة- أو كانت نقودًا.

المورد الخامس: الكفارات: والمراد بها: الكفارات المالية، وتصرف للفقراء والمساكين ولا تصرف لغيرهم، وتكون في مجال الإطعام والكسوة فقط.

المورد السادس: الأموال المكتسبة بطريق محرم، كالربا أو الاتجار بالمحرم أو المال المسروق الذي تعذر إرجاعه لصاحبه، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز صرفها في مصالح المسلمين، وعدم جواز إتلافها؛ لأن هذه الأموال المحرمة تكون رزقًا طيبًا للفقراء لأن الخبث إنما يختص بالمكتسب والمتعامل، وقد قرر الفقهاء أن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية أن تستقبلها من أصحابها بنيَّة التخلص، وتصرفها في جميع وجوه الخير من بناء المساجد وطباعة المصاحف ونحو ذلك من المشاريع.

المورد السابع: الأموال المجهولة: التي جهل صاحبها، كالودائع التي يستلمها الشخص من أهلها ثم لا يتمكن من إرجاعها إليهم، أو أرباح أموال المساهمات التي تجمعها الشركة فيئست من تسليمها لأهلها، وغير ذلك. فمثل هذه الأموال يجوز لمن هي عنده أن يتصدق بها عن صاحبها، ويبقى الضمان عليه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة بجواز استقبال المؤسسات الخيرية للأموال التي لا يُعرف أصحابها بعد بذل الجهد والتحري في التثبت من البنك للوصول إلى أصحابها مع إلزام إحدى الجهتين (البنك أو الندوة) ضمان المبلغ إذا طالب أصحابها بها.

المورد الثامن: تبرعات الكفار. فقد قرر العلماء جواز قَبول تبرع الكافر لصالح المسلمين عند حاجة المسلمين لتلك التبرعات، فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي: "جواز استقبال المؤسسات الخيرية لتبرعات الكفار إذا كان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة؛ فلا يرى المجلس مانعًا من قَبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير -وهم يهود معاهدون- خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي".

المورد التاسع: المنيحة: ويراد بها العارية والقرض، وذلك بأن يقوم الغني بقرض الفقير مالاً ليعمل به ثم يرده، أو يعيره سيارة ليعمل بها ثم يردها، وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحث على المنيحة، منها ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: المنيحة، أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة)**. [رواه أحمد في مسنده (٧/ ٤٢٢)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح]، قال ابن رجب: "والمراد بمنحة الدراهم: قرضها، وبمنحة ظهر الدابة: إقفارها، وهو إعارتها لمن يركبها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة: أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحة، لم تنصرف إلا إلى هذا". [جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٧)]. وقد جعل النبي ﷺ القرض الحسن من الصدقة، فقال: **(ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين؛ إلا كان كصدقتها مرة)**. [رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠)، وصححه الألباني].

المورد العاشر: الأضحية، سواء كانت: مبالغ مالية لشراء أضاحي وذبحها، أو استقبالها حية لذبحها، أو استقبالها مذبوحة لتوزيعها على المستحقين.

المورد الحادي عشر: الوصايا والنذور.

■ ثالثًا: استثمار أموال المؤسسات الخيرية

المسألة (٤٣): استثمار أموال المؤسسات الخيرية

صورة المسألة: أن تعمد المؤسسة الخيرية إلى ما اجتمع عندها من الأموال فتستثمرها وتنميها بطرق التنمية المشروعة؛ لتتمكن من سد النقص الحاصل لديها، أو لمضاعفة عدد المستفيدين من مشاريعها بسبب نماء التبرعات.

حكم المسألة: لا تخلو الأموال المجتمعة عند المؤسسة الخيرية مما يلي:

أولاً: أموال الزكاة

وقد اختلف العلماء في جواز استثمارها، ولعل الأحوط هو عدم الجواز؛ لأن الأصل في أموال الزكاة هو المبادرة بتوزيعها، لما في استثمارها من تفويت لمصالح وحاجات الفقراء والمساكين، إلا أن بعض العلماء ذهب إلى جواز استثمارها بعد تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين، وأن لا يزيد الاستثمار عن سنة، بحيث يتم توزيعها مع أرباحها في عامها، فقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم استثمار الزكاة فأجاب: "يجوز ذلك، ولكن نرى أنها تفرق في عامها، فمتى اجتمعت أموال كثيرة من الزكاة فللمؤسسة أن تمسكها لتنفق منها على المستضعفين شهريًا، وفي حال إمساكها ذلك العام لا مانع من استثمارها بشيء لا تطول مدته أكثر من سنة وأرباحها تابعة لها".

ثانيًا: أموال الكفارات والنذور

لا يجوز استثمارها؛ لأن الأصل هو المبادرة في إخراجها، وذلك تكفيرًا للذنب، وإيفاء بالنذر.

ثالثًا: أموال اليتامى

يجوز ذلك، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لولي اليتيم أن يستثمر في مال اليتيم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقول عمر رضي الله عنه: **(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)** [مالك في الموطأ (٨٦٣)]، إلا أن ذلك مشروط بعدم التضييق على اليتيم في حاجاته الأساسية.

رابعًا: أموال الوقف

يجوز ذلك بشرط عدم مخالفة شرط الواقف، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار ٦ من الدورة ١٥): بجواز استثمار جزء من ريع الوقف في تنمية أصله للمصلحة الراجحة.

خامسًا: أموال التبرعات

يجوز ذلك، إذا كان الاستثمار لن يؤخر تنفيذ المشروع عن وقته المحدد شرعًا أو وعدًا، ولم يكن هناك حاجة ماسة لتنفيذ المشروع في الوقت الحالي، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠٤)، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم استثمار أموال التبرعات فأجاب: "نرى أنه لا حرج في استثمار تلك الأموال، سواء كانت تبرعات عادية أو مخصصة لمشروع خيري كحفر آبار أو عمارة مساجد، فمتى غلب على الظن استثمار تلك الأموال، وأن فيها ربحًا، وأن تطرق الخسارة نادرة وقليل، فاستثمارها أولى من بقائها مرصدة ينتفع بها أهل البنوك أو معرضة للتلف والفوات". ثم إن الجواز مشروط بشروط ستأتي في المسألة التالية:

المسألة (٤٤): شروط وضوابط الاستثمار

بعد أن تبيَّن لنا جواز استثمار أموال المؤسسات الخيرية -في الجملة- لا بد من التأكيد على أن هذه الأموال أمانة عند القائمين على المؤسسات الخيرية؛ ولهذا يجب عليهم عند استثمارها مراعاة الضوابط الشرعية، **ومنها:**

١: أن يكون الاستثمار آمنا، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري؛ لأن التساهل والتفريط في ذلك يقلل من إقبال الناس على التبرعات، قال ابن قدامة عن اتجار الولي بمال اليتيم: "إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله". [المغني (٤/ ١٨٠)].

٢: أن لا يحتاج لتلك الأموال حالاً في سد الحاجات الضرورية للمستحقين من الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز الاستثمار.

٣: أن يتحقق من هذه الاستثمارات مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٤: أن تكون المجالات التي يُستثمر فيها مجالات مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة؛ لأنه لا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات. وينبغي كذلك أن تكون في المجالات التي تسهم في علاج المشكلات المجتمعية كالتعليم والصحة.

٥: أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، ويكفي في ذلك غلبة الظن.

٦: مراعاة تنوع مجالات الاستثمار، لتقليل المخاطر.

٧: ألا يخالف الاستثمار شروط المتبرع أو الواقف أو الأنظمة المرعية.

المسألة (٤٥): مصير أرباح استثمارات أموال المؤسسات الخيرية

إن الأرباح التي وجدت بسبب الاستثمار تكون تابعة للمال الأصلي، ولا يحق للمؤسسة أن تصرفه في غيره من المشاريع، فإن كان من الزكاة فإن الربح يكون تابعًا للزكاة ويصرف في مصارفها، وهو كتكاثر أنعام الزكاة بعد جمعها، وإن كان من أموال مشروع الأيتام فإن الربح يعود عليهم وهكذا. قال الشيخ ابن جبرين: "أما إذا ربح في تنمية تلك الأموال فإن الربح يتبع رأس المال، ولا يحل للعامل منه شيء إلا أن يفرض له الحاكم أو يدفع شيئًا من المال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه". [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

المسألة (٤٦): من يتحمل الخسارة الناشئة من الاستثمار

صورة المسألة: إذا قامت المؤسسة باستثمار أموال التبرعات في مجالات استثمارية يغلب سلامتها، فخسرت، فمن يتحمل الخسارة؟

حكم المسألة: إذا لم يحصل من المؤسسة تعدٍّ أو تفريط فإنها لا تضمن الخسارة، أما إذا حصل تعدٍّ أو تفريط فإن مجلس الإدارة يضمن الخسارة؛ لأن الأصل في العاملين في المؤسسات الخيرية أنهم كنظار الوقف، وقد قرر العلماء أن نظار الوقف أمناء، والأمين لا يضمن إلا إذا حصل منه تعدٍّ أو تفريط، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن ذلك فأجاب

بقوله: "نرى -والحال هذه- أنه لا ضمان عليه لأنه مجتهد، ولأنه مأمون، والأمين لا يضمن إذا لم يفرط ولم يتعد، مع أننا ننصح القائمين على المؤسسات والمبرات الخيرية وأموال اليتامى ونحوهم ألا يتصرفوا فيها إلا بما هو الأضمن، وما يعرفون فيه مصلحة محققة وربحًا محققًا حتى لا يعرضوا أموال المسلمين للفساد والتلف". [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

■ رابعًا: التعامل مع الزكاة

المسألة (٤٧): حكم نقل الزكاة والكفارات وتوزيعها خارج المنطقة

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية باستقبال زكاة المال أو زكاة الفطر أو الكفارات والنذور في بلد معيَّن، ثم تقوم بنقلها لبلد آخر هو أشد حاجة.

حكم المسألة: إن الأصل هو أن تدفع الزكاة لفقراء أهل البلد لعموم قوله ﷺ: **(أخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**. [البخاري ومسلم]، أما عند وجود الحاجة والمصلحة الشرعية لنقلها فقد اتفقت المذاهب الفقهية على جواز نقلها إلى بلد آخر؛ لأن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء، فمن كان أحوج كان أولى.

أما الكفارات والنذور فيجوز نقلها، وقد صحح النووي ذلك، وعلله بقوله: "لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات". [المجموع (٦/ ٢٢٢)].

المسألة (٤٨): حكم التأخر في صرف الزكاة لمستحقيها

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية باستقبال الزكاة ثم تتأخر في صرفها على المستحقين لسبب معيَّن.

حكم المسألة: الأصل هو أن تقوم المؤسسة الخيرية بتفريق الزكاة لمستحقيها حال استلامها، فقد كان ﷺ يبادر بتوزيع الصدقة من يومه، جاء في الحديث أنه ﷺ صلى بهم العصر ذات يوم، ثم خرج مسرعًا إلى بعض حجر نسائه، فسُئل عن ذلك، فقال: **(كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته)**. [البخاري (١٤٣٠)]، وجاء عن علي

رضي الله عنه أنه كان يبادر في قسمة الأموال التي تجتمع في بيت المال حتى يفرغ من المال، فقد روى الإمام أحمد أنه قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن بيت المال قد امتلأ، فقام إليه وقسمه بين الناس وهو يقول: **(يا صفراء، يا بيضاء، غري غيري)**، حتى ما بقي فيه دينار ولا درهم، ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين . . . رجاء أن يشهد له يوم القيامة أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين. [أحمد في فضائل الصحابة (٨٨٤، ٨٨٦)]، ولأن في تأخير قسمتها حصول الضرر على الفقراء والمحتاجين.

إلا أنه عند وجود المصلحة في تأخير تفرقة الزكاة، كتأخيرها للبحث عن المستحقين، أو التأكد من أحقيتهم، أو انتظار مستحق أولى، أو رأت المؤسسة أن المصلحة في أن يكون تفريق الزكاة على شكل رواتب شهرية، فهنا يجوز التأخير اليسير في قسمتها، بشرط ألا تتأخر هذه الأموال عن سنة من تاريخ استقبالها، لأن الزكاة عبادة تتكرر، فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوبها، جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للندوة: "يجوز للندوة أن تؤخر صرف أموال الزكاة بحيث تغطي الحاجة على مدى العام، دون أن تتأخر هذه الأموال عن الحول".

المسألة (٤٩): طريقة صرف المؤسسات الخيرية للأموال الزكوية.

الأصل في تعامل المؤسسات الخيرية مع أموال الزكاة أن يكون بالطريقة التالية:

١: أن تدفعها لأحد الأصناف الثمانية.

٢: أن تدفعها حالاً دون تأخير.

٣: أن تدفعها كما أخذتها، نقدًا إن أخذتها نقدًا، أو عينًا إن أخذتها عينًا.

٤: أن تملكها للفقير.

٥: أن تكون بمقدار كفايته.

إلا أن واقع المؤسسات الخيرية في التعامل مع أموال الزكاة التي تجتمع عندها يختلف في بعض الأحيان بسبب وجود مصلحة ظاهرة، وهذا التعامل لا يخرج عن الحالات التالية، وذلك باستقراء واقع هذه المؤسسات، وسوف أذكر هذه الحالات مع بيان حكم صرف الزكاة في كل حالة.

الحالة الأولى: الإعطاء المباشر لأهل الزكاة

صورتها: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتوصيل الزكاة إلى مستحقيها نقدًا كما وصلتها، وذلك كالمشاريع المتعلقة بالنفقة على الفقراء والمساكين، والمشاريع المتعلقة بقضاء الديون عن الغارمين، والمشاريع المتعلقة بابن السبيل؛ وهو من انقطع به الطريق.

حكمها: وهذه الصورة هي الأصل في دفع الزكاة.

الحالة الثانية: الإعطاء المفرق على دفعات (وذلك بصرف الزكاة على هيئة رواتب شهرية للفقراء)

صورتها: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتفريق أموال الزكاة على فترات متقطعة، بحيث لا توزعها جملة واحدة وإنما تقوم بتوزيعها على هيئة رواتب شهرية تصرف للمستحقين في بداية كل شهر.

حكمها: أجاز بعض العلماء تأخير صرف الزكاة خلال السنة عند وجود مصلحة راجحة للفقير، وقد أفتى الشيخ ابن جبرين بجواز ذلك فقال: "يجوز إبقاء بعض المبالغ من الزكاة إذا خِيفَ أن إعطاء الفقير

نصيبه دفعة واحدة يسبب عدم الاقتصاد فيه، ويقع منه الإسراف: فإذا تأخر إلى وقت اشتداد الحاجة صرفه في أشد ما تمس إليه الحاجة، وهو ما تفعله بعض المبرات والجمعيات الخيرية حيث يجرون للمسكين مبالغ شهرية أو فصلية تسد خلته، وهكذا تأخير جزء من الزكاة يصرف كمساعدة للمتزوجين في أثناء السنة، وهكذا حبس جزء من الزكاة ما بين الرمضانين خوفًا من حوادث ومفاجآت وحدوث أضرار وحاجات شديدة تسد تلك الحاجة من تلك المبالغ التي أرصدت بعد رمضان". [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

الحالة الثالثة: الإعطاء بالسلع (وذلك بتحويل أموال الزكاة إلى سلع أساسية توزع على الفقراء تمليكًا لهم)

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بشراء السلع الأساسية من أموال الزكاة، كشراء الطعام والكسوة والأثاث والأدوات المدرسية أو أدوات الصناعة التي يتكسب بها الفقير، ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين بدلاً من إعطائهم إياها نقودًا.

حكم المسألة: لا يجوز ذلك؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد، وأنه ليس للمؤسسة الخيرية ولاية عليهم، قال النووي: "أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم". [المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٥)]. وإنما الواجب أن تقوم المؤسسة بتسليمها للفقير بدون تصرف، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء؛ حيث نصَّت على أنه: "ليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي". [فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣١٧)] إلا أنه يجوز للمؤسسة الخيرية تحويل المبالغ الزكوية إلى سلع أساسية توزع للفقراء في حالتين:

الأولى: عند الضرورة، وذلك بأن لا تستطيع المؤسسة الخيرية إيصال أموال الزكاة نقدًا إلى الفقراء؛ كأوقات الكوارث والحروب، أو عند خشية سرقة المال.

الثانية: عند وجود المصلحة الظاهرة للفقير: ومن أمثلة ذلك:

١: إذا كان الفقير لا يحسن التصرف، فقد سئلت الهيئة الشرعية بالندوة عن حكم شراء سلع من كسوة أو أطعمة أو نحوها من أموال الزكاة لإعطائها للفقراء إذا كان بعض الفقراء لا يحسنون التدبير فيصرفون المال فيما لا فائدة فيه؟ فأجابت الهيئة: بجواز ذلك بشرط أن تتحقق لديها مصلحة الفقير على أن لا يكون في ذلك مصلحة المزكي.

٢: إذا كانت السلع الأساسية في نفس البلد مرتفعة، فتقوم المؤسسة بشراء هذه السلع الأساسية من خارج المنطقة بأسعار منخفضة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة حيث سُئلت السؤال التالي: نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية؛ كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل: السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينًا.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيرًا بما ترونه حيال ذلك. فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها". [فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٢٣)].

الحالة الرابعة: الإعطاء في الخدمات (صرف الزكاة في مشاريع المنح الدراسية أو في علاج المرضى)

صورتها: أن تقوم المؤسسة بصرف الزكاة في منح دراسية ينتفع منها الفقراء، أو في تكاليف علاج الفقراء.

حكم ذلك: يجوز ذلك، بشرط أن يكون الآخذ من فقراء المسلمين، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية برئاسة الشيخ ابن جبرين.

الحالة الخامسة: إعطاء منافع الزكاة دون أصلها كتقديم قروض حسنة للفقراء من أموال الزكاة

صورتها: أن تقوم المؤسسة الخيرية بإباحة منافع الزكاة للفقير للانتفاع بها ثم ردها، كأن تقوم المؤسسة بإقراض الفقير من أموال الزكاة ثم يسددها المقترض على أقساط، ثم تعطى لغيره من أهل الزكاة وهكذا، أو إعطائه بقرة من الزكاة لينتفع بها وبلبنها ثم يردها للمؤسسة.

حكم المسألة: لا بأس بذلك إذا كان في الزكاة سعة، بشرط: تغطية الأمور الأساسية للفقراء والمساكين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للعرنيين أن ينتفعوا من ألبان إبل الصدقة دون أن يتملكوا أعيانها، قال ابن حجر: "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج". [فتح الباري (٣/٣٦٦)]، وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية برئاسة الشيخ ابن جبرين: بجواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة بشرط أن لا يترتب على ذلك منع صرف الزكاة لمستحقيها، وأن يكون الاقتراض لمحتاج.

الحالة السادسة: صرف الزكاة في المشاريع الإنشائية الخدمية

صورتها: أن تقوم المؤسسة الخيرية بصرف الزكاة في مشاريع إنشائية تنفع أهل الزكاة دون أن تملكهم إياها، كأن تقوم ببناء مستشفى لعلاج الفقراء، أو دور رعاية للأيتام، أو وحدات سكنية ليسكنها الفقير مدة معينة دون تملك، أو مدرسة لتعليم الفقراء العلم الشرعي، أو تدريبهم على مهنة معينة كالخياطة.

حكمها: إن الإشكال في هذه الحالة أن أهل الزكاة لن يتملكوها، والأصل في أموال الزكاة هو أن تملك للفقير بشكل فردي، إلا أنه عند وجود المصلحة الراجحة يجوز أن يكون التمليك بشكل جماعي، بشرط أن يكون المشروع ملكًا للفقراء جميعًا لا ينتفع منه أحد سواهم، وأنه في حال تم الاستغناء عنه فإنه يعود بعد بيعه مالاً زكويًّا يصرف على مستحقي الزكاة.

وإلى هذا ذهبت هيئة الفتوى في الهيئة الخيرية بالكويت، وذهبت إليه كذلك الهيئة الشرعية في الندوة العالمية للشباب الإسلامي برئاسة الشيخ عبدالله بن جبرين بشرطين: أن يكون استعمالها في مجال الدعوة، وأن يستفيد منها فقراء المسلمين.

الحالة السابعة: الإعطاء من الريع (وذلك بصرف الزكاة في مشاريع الأوقاف التي تدر أرباحًا للفقراء)

صورتها: أن تقوم المؤسسة الخيرية بوضع الزكاة في الأوقاف، كبناء عمارة من أموال الزكاة لتكون وقفًا، ثم تقوم بتأجيرها على عموم الناس، ويكون ريعها لأهل الزكاة.

حكمها: الأقرب -والله أعلم- عدم جواز ذلك؛ لأن جزءًا من الزكاة لن يصل للفقراء وإنما ستصل لهم الأرباح، أما أصل العمارة فإنها محبوسة.

الحالة الثامنة: شحن مبلغ الزكاة في بطاقة للشراء من متاجر معينة

صورتها: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتسليم الفقراء بطاقات ممغنطة تحتوي على مبلغ من الزكاة، بحيث لا يمكن لحامل البطاقة أن يسحب المبلغ بل يجبر على الشراء بهذا المبلغ سلعًا معينة تحددها المؤسسة الخيرية كالأطعمة الأساسية والملابس وحاجات المنزل.

حكمها: لا يجوز؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد، وهم أعلم بما يصلح حالهم، وما يحتاجون إليه، إلا أنه يجوز فعل ذلك مع بعض الفقراء ممن لا يحسنون التصرف.

■ خامسًا: مجالات صرف الزكاة

المسألة (٥٠): حكم صرف الزكاة في الدعوة إلى الله

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بصرف الزكاة على تنفيذ مشاريع دعوية للدعوة إلى الإسلام والعقيدة الصحيحة، ككفالة الدعاة، وطباعة الكتب، وبناء مقر للدعوة إلى الله.

حكم المسألة: يجوز ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ﴾ [التوبة: ٦٠] يشمل جميع وسائل الجهاد سواء كانت بالسيف أو بالدعوة إلى الله، ومن جهة أخرى فإن وسائل الجهاد تتجدَّد من عصر إلى عصر، وفي الوقت الحاضر أصبح الغزو الفكري الذي جاء من الغرب على الإسلام أشد من الغزو المسلح، وعلى هذا فيجوز للمؤسسات الخيرية تنفيذ المشاريع الدعوية وكل ما يدعمها إداريًّا وتنظيميًّا من أموال الزكاة. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي [القرار الرابع - الدورة الثامنة] وجاء فيه: "أن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون - أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا ..... لذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى - ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ - في الآية الكريمة" أ.هـ. وقد سئلت الهيئة الشرعية بالندوة [المسألة ٨٨] برئاسة الشيخ عبدالله المنيع: عن جواز بناء مقر للندوة من مصارف الزكاة، فأجابت: "ترى الهيئة جواز صرف الزكاة في بناء مقرات للندوة؛ وذلك لكون مقرات الندوة من مراكز الدعوة إلى الله، وهي داخلة في مصرف (سبيل الله)".

المسألة (٥١): صرف الزكاة في حاجات الفقير الأساسية (التعليم - الصحة - النكاح - السكن)

يجوز للمؤسسة الخيرية صرف الزكاة في جميع شؤون الفقير، بحيث يُعطى من الزكاة لسد حاجاته الأساسية، ومنها ما يلي:

أولاً: التعليم

بحيث تدفع تكاليف الدراسة كرسوم المدرسة وقيمة الكتب والمواصلات والسكن والمعيشة وغير ذلك، للطلبة الفقراء من أموال الزكاة، وسواء كانت هذه الدراسة دراسة شرعية أو في العلوم الدنيوية، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة [المسألة٧] جاء فيها: "يجوز صرف الزكاة على المنح الطلابية إذا كان الطلبة فقراء، أو ممن يرجى من تأهيله نفعه في مجال الدعوة إلى الله".

ثانيًا: الصحة

وذلك بأن يدفع كل ما يتعلق بصحة الفقير وعلاجه، كدفع تكاليف علاجه وشراء أدويته وغير ذلك من أموال الزكاة؛ وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم الصرف من الزكاة على الفقراء للنواحي الصحية؟ فأجاب: "يجوز ذلك، فإن العلاج من الضروريات، فإذا لم يوجد مستشفيات حكومية يعالج فيها بالمجان، واحتاج الفقير إلى علاج نفسه أو أهله في المستشفيات التجارية، جاز أن يُعطى من الزكاة القدر الضروري لعلاجه". وأجاب أيضًا: "يجوز أن يُعطَى الطبيب أجرة علاجه للفقير من الزكاة إذا لم يوجد طبيب متبرع لعلاج الفقراء". [مائة سؤال وجواب].

ثالثًا: الزواج

بحيث يُعطى الفقير من الزكاة من أجل أن يتزوج، فقد ذكر الفقهاء أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج إلى النكاح.

رابعًا: المسكن

وذلك بأن يُعطى الفقير من الزكاة ليجد السكن المناسب له، أو يسدد عنه الإيجار، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن ذلك، فأجاب: "يجوز ذلك إذا كان أولئك من المساكين والفقراء الذين لا دخل لهم، أو لا يكفيهم دخلهم لبناء المساكن ولا لأجرة السكن، وهم مضطرون إلى السكنى بقدر ما يسكنهم ويسترهم عن الحر والبرد كمساكن الفقراء، وحيث إن الزكاة من مصارفها قضاء حاجة الفقير ونحوه، فإن من أشد الحاجات حاجته إلى السكن الذي هو من ضروريات الحياة". والله أعلم.

المسألة (٥٢): حكم صرف الزكاة في المصالح العامة كبناء المساجد وتعبيد الطرق وغير ذلك

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بصرف الزكاة في مشاريع خيرية عامة تنفع الأمة؛ كبناء المساجد والجسور وتعبيد الطرق، وتغسيل وتكفين الموتى، وغير ذلك.

حكم المسألة: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك؛ لأن الله حدَّد الأصناف الثمانية في آية الصدقة بأوصافهم، ولو فُسّر ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالعموم لشمل جميع الأصناف، وبطل التحديد حينئذٍ، بل لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٢ (٨/ ٣٩٧)]: "لا

يجوز دفع الزكاة في المشاريع الخيرية؛ كإصلاح الشوارع وبناء المساجد ونحو ذلك؛ لأن الله حصر مصارفَها في ثمانية أشياء".

المسألة (٥٣): حكم صرف الزكاة في بناء مقرات المؤسسات الخيرية ودفع مصاريفها التشغيلية

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية ببناء مقر لها مع تأثيثه ودفع مصاريفه التشغيلية من كهرباء وهاتف وغير ذلك، من أموال الزكاة.

حكم المسألة: يجوز ذلك في حالتين:

١: أن تكون المؤسسة من المؤسسات المتخصصة في مجال الزكاة، بحيث تكون جميع مشروعاتها والمستفيدون منها من أهل الزكاة.

٢: أن تكون من المؤسسات الدعوية التي تدعو إلى الإسلام، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث سئلت عن حكم دفع مصاريف المراكز الإسلامية التي تدعو إلى الإسلام من أموال الزكاة، فأجابت: إذا كان دعاة المركز الإسلامي .... اضطروا إلى مبنى يكون مركزًا لهم يجمع شتاتهم ويكون مقرًا لمن يحتاجون إليه من الموظفين، ويعقدون فيه جلساتهم للتشاور بينهم في شئون الدعوة والتخطيط لنجاحها وقوة انتشارها، فلا بأس من دفع قيمة ذلك المبنى مما تجمع لدى المسؤولين عنه من الزكاة، وكذا يجوز صرف مصاريف الكهرباء لإنارة المركز وتدفئته، ودفع ما يلزم من الضرائب ومصاريف الهاتف مما تجمع من الزكاة" أ.هـ. وكذلك أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية بجواز بناء مقرات للندوة من أموال الزكاة، وعللوا ذلك بأنها داخلة في مصرف (سبيل الله).

أما ما عدا ذلك من المؤسسات الخيرية فلا يجوز بناؤها من أموال الزكاة، فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء [١ (١٠/٥٠)] عن حكم بناء مراكز للإصلاح الاجتماعي من أموال الزكاة؟ فأجابت بعدم جواز ذلك؛ لأنه ليس داخلاً في المصارف المنصوص عليها.

■ سادسًا: العلاقات المالية

إن مشاريع المؤسسات الخيرية لم تعد بتلك الصورة البسيطة التي تحتوي على عقد تبرع بأطراف ثلاثة: متبرع ومحتاج ومنفذ (المؤسسة الخيرية)، بل تطور الأمر وأصبح للمشروع الخيري أطراف متعددة وعقود مختلفة، ولكل عقد أحكامه الخاصة.

المسألة (٥٤): حكم توكيل المؤسسة الخيرية لغيرها في تنفيذ ما وكلت فيه من مشاريع

صورة المسألة: أن يقوم المتبرع بتوكيل المؤسسة الخيرية في تنفيذ مشروع خيري، فتقوم المؤسسة في توكيل غيرها لتنفيذ هذا المشروع. كأن يقوم المزكي بدفع مبلغ من المال للمؤسسة الخيرية لإخراج زكاة الفطر، فتقوم المؤسسة بتوكيل أحد الأشخاص لفعل ذلك نيابة عنها.

حكم المسألة: يجوز ذلك، بشرط أن لا ينهاهم الموكل عن التوكيل قولًا أو عرفًا، وذلك لأن المتبرعين يغلب عليهم جانب تنفيذ المشروع دون النظر للمؤسسة المنفذة، إلا أنه يجب على المؤسسة الخيرية أن توكل من تتوفر فيه القوة والأمانة، قال ابن قدامة: "وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أمينًا؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر". [المغني (٥/ ٧١)].

المسألة (٥٥): تولي المؤسسة الخيرية الوكالة عن الطرفين

صورة المسألة: أن تكون المؤسسة الخيرية وكيلة عن المستفيد في القبض عنه، ووكيلة عن المتبرع في تقسيم صدقته. ومن أمثلة ذلك: أن تأخذ المؤسسة الخيرية وكالة من المستفيدين في قبض زكاة الفطر عنهم، ثم تقوم المؤسسة بأخذ وكالة من المزكين في توزيع زكاتهم للمستحقين.

حكم المسألة: يجوز للمؤسسة الخيرية أن تتولى الوكالة نيابة عن الطرفين؛ لأن تصرفها بناءً على الإذن منهما، ولعدم التهمة، حيث إن المؤسسة لا تعقد العقد لمصلحتها بل لمصلحة الغير. وهذا الأمر يحمي المؤسسات الخيرية من الوقوع في الحرج بسبب ضيق الوقت لاسيما في استقبال زكاة الفطر لتوزيعها على المحتاجين، بحيث تستقبل المؤسسة هذه الزكوات ولو كانت كميات كبيرة ثم تقوم بتوزيعها على المحتاجين على فترات.

وجواز هذا الأمر لا يعني مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية لا سيما في زكاة الفطر، حيث إن من مقاصدها إغناء الفقراء في يوم العيد، فهذا يحتم على الجمعية المسارعة بالتوزيع قدر الاستطاعة.

المسألة (٥٦): شراء المؤسسة الخيرية من نفسها لموكلها

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بشراء الأشياء التي وكّلها غيرها فيها مما لديها. **مثال ذلك:** أن تقوم الجمعية بشراء كميات كبيرة من الأرز، بسعر الجملة، وبعد أن يقوم المزكي بتوكيلها بشراء زكاته، تقوم بالشراء من نفسها، بسعر السوق (الذي أعلنت عنه المؤسسة للمزكي)، بحيث تستفيد المؤسسة من الفارق.

حكم المسألة: يجوز ذلك -والله أعلم- لعدم التهمة، لاسيما وأن المؤسسة الخيرية سوف تبيع السلعة بنفس سعر السوق المعلن عنه، فلا تهمة حينئذ ولا ضرر.

تنبيه: إذا كانت المسألة السابقة تقي المؤسسة الخيرية من الوقوع في الحرج، فإن هذه المسألة سوف تفتح للمؤسسة موردًا ماليًّا يدرُّ عليها أموالاً كبيرة يعود نفعها للفقراء والمحتاجين.

المسألة (٥٧): الحماية المالية والتأمين للمشروع الخيري

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بدفع مقابل مالي من نفس تبرعات المشروع الخيري في سبيل المحافظة عليه من أي اعتداء أو ضرر يؤدي لعدم وصوله للمستفيدين، وذلك بالتأمين عليه تأمينًا ماليًا.

حكم المسألة: يجوز ذلك؛ لأن من الأمور الواجبة على المؤسسة الخيرية: المحافظة على حق المحتاجين وعدم إهداره أو الاعتداء عليه، وذلك بحفظه عن كل ما يؤدي إلى ضياعه، وقد تحدث الفقهاء عن حماية عين الوقف من الانهيار، فأوجبوا على الناظر أن يبدأ بترميم عين الوقف من غلته، وقد نص معيار الوقف على أنه: "ينبغي التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها، ..." وقد نَصَّ كذلك على جواز التأمين على الوقف لحفظ أصوله، بشرط أن يكون تأمينًا إسلاميًّا. [المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(١٣٩٨)]. إلا أن الدخول في التأمين يشترط فيه أن يكون تأمينًا متوافقًا مع الشرع، وأن يكون الخطر محتملاً، لأنه لا يجوز إضاعة التبرعات في التأمين على أمور غير محتملة أو بعيدة أو محدودة.

المسألة (٥٨): الحماية القانونية للمشروع الخيري

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة بحماية المشروع الخيري حماية قانونية لكي لا يتضرر أو يتوقف، ويكون ذلك: بتوثيق العقود أو المشورة القانونية من أهل الاختصاص، أو توكيلهم عند الخصومة، وغير ذلك من المهام القانونية التي يحتاجها المشروع الخيري.

حكم ذلك: يجوز ذلك؛ لأنه يعتبر من إتقان العمل، وفي الحديث: **(إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**. [رواه البيهقي وحسنه الألباني]، حيث إن الإدارة الحديثة تستدعي وجود هذه الحماية القانونية للدفاع عن المشروع الخيري والقائمين عليه، وقد جاء في توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: "العمل على حماية كل الأوقاف الإسلامية القائمة حاليًا من الاستيلاء عليها، أو تغيير أغراضها بغير وجه شرعي، أو تعريضها للإهمال وتضييع ريعها، والمحافظة على الاستفادة منها في الأغراض التي أُنشئت من أجلها وفقًا لشروط الواقفين" أ.هـ. وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية أن تنيب من يحامي عن مشروعها الخيري، وتكون الأجرة من تبرعات المشروع، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بهذا، حيث وجه لها سؤال حول احتساب أجرة المحامي من غلة الوقف، فأجابت بجواز ذلك، وقالت: "لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة، لاستخلاص أعيانه من أيدي المعتدين". [فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/٤٤٨)].

المسألة (٥٩): البيع والشراء للمشروع الخيري، والدخول في المناقصات والمزايدات

صورة المسألة: قد يحتاج القائم على المشروع الخيري لشراء بعض ما يحتاجه المشروع أو البيع كذلك، فما حكم ذلك؟ وهل يتسامح في هذا البيع والشراء أم لا بد من التحري؟

حكم المسألة: بما أن البيع والشراء من مستلزمات بقاء المشروع ونمائه، فعلى هذا إذا رأت المؤسسة الخيرية أن المشروع الخيري يحتاج لأدوات معينة فيجوز لها أن تشتريها، أو إذا رأت أن بعض أدوات المشروع قد لا تحتاج إليها فلها أن تبيعها. إلا أن هذا البيع والشراء لا بد أن يكون بقيمة المثل، وألا يتهاون في ذلك؛ فقد قرر الفقهاء أن ناظر الوقف يجب عليه أن يتحرى في تصرفاته النظر والغبطة للوقف، وأنه لا يجوز له أن يبيع له بأقل من القيمة إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وكذا لا يشتري له بأكثر من القيمة إلا بقدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة، وأنه لو فعل ذلك فإن البيع والشراء لا ينفذان.

وبما أن البيع عبر المزايدات والمناقصات من أسباب التحقق بأن البيع والشراء تم على أكمل وجه، وأن هذه هي القيمة الشرائية للمنتج الذي سيتم بيعه، فيجوز للمؤسسة شراء أدواتها عبر المناقصات، والبيع كذلك عبر المزايدات.

المسألة (٦٠): حكم الصرف على الأمور الإدارية والتشغيلية للمشروع الخيري

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بجمع تبرعات لمشروع خيري معين؛ كطباعة كتاب أو تفطير صائم أو غير ذلك، إلا أن هذا المشروع يحتاج إلى أمورٍ إدارية ومكتبية، ويحتاج إلى من يتولى إدارته وتشغيله من محاسب أو عامل منفذ، وغير ذلك. فهل يجوز دفع تكاليف هذه الأمور الإدارية والتشغيلية ومرتبات العاملين في المشروع من نفس التبرعات المخصصة للمشروع؟

حكم المسألة: إن الأصل في الأموال التي تستقبلها المؤسسات الخيرية أنها تصرف فيما عينت له سواء لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين أو غير ذلك من أعمال البر، وبما أن المؤسسات الخيرية لا يمكن لها أن تُنجِز مهامَها الموكلةَ لها إلا بأخذ نسبة معينة للشؤون الإدارية والتشغيلية، لا سيما مع شُح الموارد الأخرى، فعلى هذا يجوز لها أن تأخذ من أموال التبرعات والزكوات بقدر الحاجة - بحيث لا تتجاوز سقف الثمن - فتصرفها على الأمور الإدارية والتشغيلية إلى أن تصل للمستحقين. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته العاشرة ما يلي: "يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى مَنْ خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها، سواءٌ من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم. وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون

من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى".

المسألة (٦١): حكم اقتطاع جزء من أموال المشروع لمتطلبات مستقبلية محتملة الوقوع

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية عند دراسة المشروع الخيري بوضع بنود محتملة قد يحتاج إليها المشروع، فتحجز بناءً على ذلك جزءًا من تبرعات المشروع لهذه الأمور، كتخصيص مقابل مالي للمخاطر المحتملة، أو لمقابلة الالتزامات المحتملة الحدوث، والتي لا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

حكم المسألة: إن الأصل هو أن الأموال التي جمعت لمشروع معين أنها تُصرَف فيما عُينت له دون تأخير في صرفها، إلا أنه عندما تحتاج المؤسسة الخيرية لحجز جزءٍ من أموال المشروع للأمور المستقبلية محتملة الوقوع، فيجوز لها؛ لما في ذلك من مصلحة راجحة تعود على المشروع بسبب الحفاظ عليه من المخاطر، وحمايته من العوارض التي قد تعيق تنفيذه على الوجه المطلوب، وقد ذكر الفقهاء أن من مهمات ناظر الوقف: إمساك شيءٍ من الريع قبل توزيعه على المستحقين، لأجل ما قد يطرأ على الوقف.

إلا أنه يشترط في ذلك:

١: عدم حصول الضرر على المشروع بسبب حبس هذه الأموال، لأن الضرر الحاصل أولى بالدفع من الضرر المحتمل.

٢: أن لا يزيد حبس الأموال إن كانت من الزكاة عن الحول.

المسألة (٦٢): التعاون بين المشاريع الخيرية

صورة المسألة: أن يكون لدى المؤسسة الخيرية أدوات لمشروع معين (سيارات، أجهزة صوتية، . . .)، فتستعملها المؤسسة لمشروع خيري آخر، كأن يكون لديها سيارةٌ تم شراؤها لمشروع الأيتام ليتم نقلهم بها، فيتم استعمالها في نقل طلاب حلقات تحفيظ القرآن، ومن ثم إرجاعُها إلى مشروع الأيتام.

حكم المسألة: إن الأصل هو استخدام هذه الأدوات لنفس المشروع الذي اشتريت من أجله، إلا أنه عند وجود الحاجة في استعمالها لمشروع آخر مع عدم حاجة المشروع الأصلي إليها، فيجوز ذلك؛ لأن المقصود العام للمتبرع هو استخدام تبرعه فيما يرضي الله، واستخدام هذه الأمور في المشروع الآخر هو من زيادة الأجر له، إلا أنه يشترط أن لا يكون في استعمالها في المشروع الثاني ضرر على المشروع الأصلي وهو مشروع الأيتام كما في المثال.

المسألة (٦٣): استفادة المؤسسة الخيرية من المشروع الخيري

إنَّ استفادة المؤسسة من المشروع الخيري يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون استفادتها على حساب المحتاج

وذلك بأن يكون في استفادتها إضرار بالمحتاج، ومن أمثلة ذلك: أن تقوم المؤسسة بشراء أنواع رديئة من الطعام في زكاة الفطر؛ لكي توفر الفائض من أموال الزكاة لمشاريعها أو مصروفاتها الإدارية.

الحكم: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من مصلحة المزكي ولا المحتاج، وهما الأصل الذي تعمل المؤسسة من أجلهم.

القسم الثاني: أن تكون استفادتها على حساب المتبرع

ومن أمثلة ذلك: أن تحسب المؤسسة قيمة الفطرة بأغلى أنواع الأرز، ثم تشتري النوع الأوسط.

الحكم: وهذا الأمر فيه نوع من عدم المصداقية، وذلك أن المزكي أو المتبرع عندما دفع المبلغ إنما دفعه لشراء ما يساويه، فلا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تفعل مثل هذه الأمور، وفي الحديث: **(إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)**. [رواه أحمد (٢٠٦٩٥) وصححه الألباني]، إذ لو علم المتبرع بذلك لما رضي به.

القسم الثالث: أن تكون استفادتها لا تضر بالمتبرع ولا بالمحتاج:

ومن أمثلة ذلك: أن تأخذ المؤسسة الخيرية الفارق بعد الشراء بالجملة. وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية:

المسألة (٦٤): حكم أخذ المؤسسة الخيرية للفارق بعد الشراء بالجملة

صورة المسألة: أن تعلن المؤسسة الخيرية عن تنفيذ مشروع خيري وتحدد قيمته بحسب السوق، ثم تقوم بعد جمع التبرعات بشراء السلع بالجملة، وبطبيعة الحال فإن السعر سيكون أقل، وهكذا لو قام المقاول بتخفيض السعر للمؤسسة الخيرية بعد جمعها للتبرعات، فهل يجوز للمؤسسة أن تستفيد من هذا المال المتبقي.

مثال ذلك: أن تعلن المؤسسة عن مشروع كسوة الشتاء، وتجعل سعر الكسوة الواحدة بحسب السوق بـ (١٠٠ ريال)، وبعد جمع التبرعات تشتريها بالجملة فتكون الكسوة الواحدة بـ (٩٠ ريالًا).

الحكم: يجوز للمؤسسة أن تفعل هذا الأمر؛ لأنه ليس في ذلك إضرار بالفقير ولا بالمتبرع؛ لأن المؤسسة اشترت بما يساوي المبلغ الذي دفعه المتبرع لو اشتراه مفردًا، وعليه فيكون المال (فارق السعر) من ملك المؤسسة ولا يرد للمتبرع، وللمؤسسة أن تضعه فيما شاءت، لأنه في الحقيقة لم يحصل للمؤسسة من المتبرع، إنما حصل لها بسبب قوَّتها وجاهها؛ حيث استطاعت أن تجمع هذه المبالغ الطائلة لتشتري بها كميات كبيرة، وبهذا أفتى الشيخ ابن جبرين، حيث سئل عما إذا اتفقت مؤسسة مع تاجر لتوفير الفطرة بمبلغ وقدره (٧) سبعة ريالات، ويباع من طرفها بـ (١٠) عشرة ريالات، وهي تستفيد من هذه الريالات الثلاثة؟ فأجاب: "لا مانع من ذلك، فإن الذي يشتري بالتفريق لا يحصل على زكاة الفرد غالبًا بدون عشرة، فإذا جمعت أموال الزكاة عند المؤسسة وأمكن أن تشتري من أحد التجار وباعها كل زكاة فرد بسبعة كبيع الجملة أجزأ ذلك، وللمؤسسة أن تصرف الزيادة فيما تحتاج إليه من أجرة النقل وأجرة التوزيع وما أشبه ذلك".

تنبيه: هل الأفضل للمؤسسة أن تعلن عن قيمة المشروع بسعر التجزئة أم بسعر الجملة؟ لعل هذا يرجع إلى العرف السائد عند المؤسسات الخيرية، فإن كانت اعتادت على أن تضع سعر المشروع بسعر التجزئة، فلها ذلك، وإن كانت قد اعتادت على أن تضعه بسعر الجملة فليس لها أن تضعه بسعر التجزئة، والله أعلم. [الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (ص ٣٣٤)].

المسألة (٦٥): حكم بيع التبرعات العينية (الملابس المستعملة).

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بجمع المساعدات العينية الصالحة للاستعمال (كالملابس المستعملة- الأثاث) التي لا يحتاج إليها المتبرع، ثم تقوم ببيعها لتنفذ بمبلغها مشاريع لخدمة الفقراء.

حكم المسألة: لا تخلو المساعدات العينية الصالحة للاستعمال، التي ترد على المؤسسة الخيرية من حالين:

الحال الأولى: ألا يمكن إيصالها للمحتاجين، سواء بسبب التكاليف التي ستدفعها المؤسسة من تخزين وشحن، أو غير ذلك. فهنا يجوز بيعها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي. وأما كون المتبرع قد نوى بهذه الصدقة أن يلبسها المحتاج، فهو مأجور على نيته، فقد جاء في الحديث أن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: **(لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)**. [رواه البخاري].

الحال الثانية: أن يمكن إيصالها للمحتاجين بدون كلفة، فهنا لا يجوز بيعها، بل يجب إيصالها للفقراء كما هي؛ لأن المؤسسة الخيرية وكيلة عن المتبرع، والمتبرع إنما أراد إيصال هذا الأمر للمحتاجين، إلا إذا زادت الكمية عن حاجة الفقراء فيجوز والحال هذه بيعها لمصلحتهم.

القسم الثالث

أحكام العاملين في مؤسسات العمل الخيري

المسألة (٦٦): شروط وصفات العاملين في المؤسسات الخيرية

إنَّ منفذ المشروع الخيري يعتبر من أهم أركان نجاح العمل الخيري، ولهذا فالواجب ألا يتولاه إلا من لديه القدرة والشروط المناسبة، وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحث على اختيار الشخص الأنسب في كل مجال، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ومن أهم الصفات التي ينبغي توفرها في منفذ المشروع الخيري:

١: الإخلاص: وذلك أن العمل الخيري في حقيقته عبادة من العبادات.

٢: القوة: بحيث يكون متقنًا لما سيقدمه.

٣: الأمانة: بأن ينفذ العمل كما طلب منه.

٤: العلم: وذلك بأن يكون لديه علم بكل ما له علاقة بما سيقوم بعمله، سواء كان ذلك بالعلم الشرعي أو غيره.

٥: البعد عن مواطن الريبة والتهمة، ليكون محل ثقة.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن عدم توفر الشروط والصفات السابقة في الشخص لا يعني عدم الاستفادة منه في العمل الخيري، فإنه وإن كان يتعذر استعماله في الأمور الكبيرة ذات الشأن فلا مانع من الاستفادة منه فيما يقدر عليه من الأمور الأقل شأنًا، ما دامت لديه الحماسة لخدمة الدين. ولهذا فإن شباب الصحابة كابن عمر وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، الذين أبدوا استعدادهم للقتال في غزوة أحد، فردّهم النبي ﷺ لصغر سنهم، لم يتركهم ﷺ بلا مهمة، بل أوكل إليهم مهمة تناسب مقدرتهم وهي حراسة الذراري والنساء.

المسألة (٦٧): هل القائمون على المؤسسة الخيرية يعتبرون من العاملين على الزكاة؟

لا تخلو المؤسسات الخيرية من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون عملها في غير مصارف الزكاة، كالمؤسسات المتخصصة ببناء المساجد أو السقيا العامة، فهذه لا تعتبر من ضمن العاملين عليها؛لعدم جواز استقبالها لأموال الزكاة.

الحالة الثانية: المؤسسات الخيرية التي عملها في مصارف الزكاة، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات الدعوة، والمؤسسات التي تنفذ مشاريع خاصة بأهل الزكاة كمشاريع إغاثة الفقراء والمساكين فهذه المؤسسات سبق بيان أنها في حكم العاملين عليها؛ لأنها تتلقى أموال الزكاة بأمر وإذن من ولي الأمر، يقول الشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٨٠): "الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الزكاة، فيكون قبضها قبضًا شرعيًا بالنيابة عن الفقراء، فإذا أتلفت الأموال عند الجمعيات الخيرية فليس على الجمعيات ولا على صاحب المال ضمان الزكاة، إلا إذا حصل تفريط في حفظها فيكون الضمان على الجمعية"أ.هـ. وعلى هذا فإن العاملين في هذه المؤسسات الخيرية يعتبرون من ضمن العاملين عليها، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته العاشرة. وينبني على ذلك ما يلي:

١: أنه يجوز صرف مرتباتهم من الزكاة.

٢: أن تلف الزكاة في أيديهم غير مضمون إذا كان من غير تعدٍّ ولا تفريط.

المسألة (٦٨): حكم أخذ المال على العمل في المؤسسات الخيرية

صورة المسألة: أن يعمل الشخص في مؤسسة خيرية بمقابل مالي.

حكم المسألة: يجوز ذلك، فقد ذهب كثير من محققي أهل العلم إلى جواز الإجارة على أعمال القرب، عند وجود الحاجة إلى ذلك، لكي لا تتعطل شعائر الإسلام، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن النبي ﷺ في قصة اللَّديغ أنه قال: (أحَقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله).

المسألة (٦٩): تحفيز العاملين في المؤسسات الخيرية (جعل مكافأة للداعية عندما يسلم على يديه أحد)

صورة المسألة: تحتاج بعض المؤسسات الخيرية لتحفيز العاملين لديها؛ وذلك لمضاعفة إنجازاتها الخيرية، سواء كان التحفيز ماديًا أو معنويًا كتعليق اسمه في المكتب كأفضل داعية خلال الشهر أو غير ذلك. ومن وسائل التحفيز المالي المشتهرة: التحفيز بجعل مكافأة للداعية عندما يسلم على يديه أحد.

حكم المسألة: يجوز للمؤسسة الخيرية تحفيز العاملين لديها، بأي وسيلة مباحة، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وهذا التحفيز على نوعين:

النوع الأول: التحفيز المعنوي: وهذا جائز فقد كان النبي ﷺ يثني على العاملين من باب التشجيع، كقوله ﷺ: **(كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة)**. [مسلم(١٨٠٧)].

النوع الثاني: التحفيز المالي: وهذا جائز كذلك، فقد كان ﷺ

يحفز الصحابة على القتال بأن: **(من قتل كافرًا فله سلبه)**. [البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)]. والمراد بالسلب: هي ثياب القتيل وسلاحه وآلته ودابته. قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥٩): "ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب" أ.هـ.

المسألة (٧٠): حصول منفذ العمل الخيري على شهادة خبرة نظير تنفيذه للمشروع الخيري

صورة المسألة: أن يطلب العامل في المؤسسة الخيرية الحصول على شهادة نظير تنفيذه للأعمال الخيرية، لكي يستفيد منها، سواء في السيرة الذاتية أو غير ذلك.

حكم المسألة: يجوز ذلك لمجرد الاحتفاظ بها، أما نشرها بين الناس ووضعها في السيرة الذاتية فهذا يأخذ حكم إعلان العمل الصالح، وقد فصّل العلماء في مسألة إعلان العمل الصالح وإخفائه، لقوله تعالى ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وخلاصة الأمر: أن ذلك راجع للمصلحة، وعليه فإذا كان أخذ الشهادة وإبرازها في السيرة الذاتية طريق للاقتداء، ووسيلة لبعث الهمم على مشاركته، أو لبيان مؤهلاته العملية التي تؤهله للعمل، بشرط أن يسلم قصده من الرياء، فلا بأس من ذلك، وأما إن قصد منها المفاخرة أو طلب الثناء فهو مذموم؛ لأنه من الرياء والسمعة.

المسألة (٧١): حكم الاستعانة بالكافر في تنفيذ المشروع الخيري

حكم المسألة: لا بأس بذلك عند الحاجة إليه، قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٥٥): "ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر" أ.هـ. إلا أنه يشترط فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: ألا يكون ذلك فيما يشترط في منفذه الإسلام، وهي المشاريع التي تحتوي على عبادة أو شبهها، كمشاريع الدعوة إلى الإسلام وتعليم القرآن، أو تلك المشاريع التي تكون داخل حدود الحرم، أو المشاريع التي يكون فيها ولاية، فقد سئل الإمام أحمد عن الاستعانة باليهود والنصارى فقال: "وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف". [الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٥٦)].

الشرط الثاني: أن تؤمن خيانته.

الشرط الثالث: أن لا يكون في العمل تكريم ورفعة للكافر بحيث يشعر المسلم أمامه بالتصاغر، بل إن عمر رضي الله عنه عندما اتخذ أبو موسى رضي الله عنه كاتبًا نصرانيًّا فقال له عمر: "مالك، قاتلك الله، أما سمعت الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفًا؟ فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال عمر: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله". [البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤)].

المسألة (٧٢): حكم الاستعانة بأهل البدع والفسوق في تنفيذ المشروع الخيري

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بإسناد تنفيذ المشروع الخيري إلى شخص غير عدل، سواء كان ذلك بسبب مجاهرته بالفسق أو بسبب وقوعه في بدعة غير مكفرة، أما البدعة المكفرة فهذه داخلة في المسألة السابقة.

حكم المسألة: لا خلاف بين العلماء أن الأولى والأفضل فيمن يتولى العمل أن يتصف بالعدالة، وذلك بأن يكون سالمًا من البدع ومظاهر الفسق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعًا، .... وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق". [الاختيارات الفقهية للبعلي، ص (١٥١)]. أما من حيث الجواز: فيجوز الاستعانة بهم في الجملة فيما لا يعود بالضرر على العمل الخيري؛ لأنهم لا يخرجون بفعل المعاصي والبدع من الإسلام، ولا يسقط عنهم فرض الجهاد، بل نقل الغزالي الإجماع على جواز الاستعانة بأهل الفسق، فقال: "وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فإن قالوا: لا. خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يُمنَعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده على استعمالهم في القتال". [إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٣)]. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)** [البخاري(٣٠٦٢)، ومسلم (١٧٨)].

أما توليتهم على أمور العمل الخيري وجعل الأمر إليهم في رسم سياساته وقوانينه فلا يجوز لما في ذلك من الضرر على المسلمين وعلى العمل الخيري؛ لأن الفاسق ليس من أهل الولاية والأمانة، وقد ذهب

عامة الفقهاء إلى اشتراط العدالة والأمانة في العامل على جباية أموال الزكاة، ونصوا كذلك على اشتراط الأمانة فيمن يتولى نظارة الأوقاف. ومن ذلك تصدير أهل المعاصي والفسق لتقديم توجيهات ونصائح للجمهور في اللقاءات الدعوية والمحافل الخيرية، أو وضع صورته في منشورات المؤسسة الخيرية التي فيها حث على خلق معين، لأن الواجب على المسلمين هو تقديم خيارهم، قال الإمام أحمد: "ومن الحق الواجب على المسلمين: أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين والفضل منهم، وأهل العلم بالله، الذين يخافون الله ويراقبونه، وقد جاء في الحديث: **(إذا أمَّ بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال)**" [الصلاة للإمام أحمد ص (٣٨)]. ولما في ذلك من تكريم لأهل المعاصي مع أن الواجب هو الإنكار عليهم لا تصديرهم.

المسألة (٧٣): التعزير بتنفيذ المشاريع الخيرية (تنفيذ الأحكام البديلة في المؤسسات الخيرية)

صورة المسألة: أن يقوم القاضي بإصدار حكم تعزيري على شخص بتنفيذ عمل خيري، كالعمل في مؤسسة خيرية لتوصيل الفقراء والمحتاجين.

حكم المسألة: لا بأس بذلك، إذا غلب على الظن أن التعزير بها سيحقق مصلحة، لأن العمل الخيري من الأعمال متعدية النفع، وقد اتفق الفقهاء على جواز التعزيز بهذه الأعمال، لأن القاعدة العامة في الشريعة هي: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة. إلا أنه

يشترط في ذلك: صلاحية الجاني للعمل في المؤسسات الخيرية، وذلك للحفاظ على سمعتها.

المسألة (٧٤): حكم تطوع الإنسان فيما لا يحسنه

صورة المسألة: أن يعمل أحد الأشخاص تطوعًا مع المؤسسة الخيرية في أمر لا يحسنه، بحيث يترتب على ذلك ضرر بالمؤسسة أو بالمستفيدين من المشروع الخيري.

حكم المسألة: لا يجوز للإنسان أن يتطوع مع المؤسسة الخيرية بعمل أمر لا يحسنه، ففي الحديث: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه)**. [رواه البيهقي، وحسنه الألباني]، وقد تحدث العلماء عن مسألة تطوع الإنسان في أمر لا يحسنه، وقرروا أنه لا يجوز له ذلك، بل ضمنوه إذا حصل منه ضرر، قال الشيخ السعدي تعليقًا على حديث: **(من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)**. [أبو داود (٣٨٤٠) وصححه الحاكم]: "هذا الحديث يدل بلفظه وفحواه على: أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طبًّا أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك، فهو آثم. وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما، فهو ضامن له، وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها، فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن، وهو لا يحسن، فيدخل في الغش، ومن غشنا فليس منا". [بهجة قلوب الأبرار، ص (١١٧)]. فكل هذا يوجب على المؤسسة الخيرية أن تجتهد في البحث عن المؤهلين لتختار من هو الأكفأ لتنفيذ المشروع الخيري، وذلك لأن تنفيذ المشروع الخيري يعد ولاية شرعية، وكل ولاية شرعية يشترط فيمن يتولاها أن يكون أهلًا لها، قال العز بن عبد السلام في

قواعد الأحكام (١/ ٧٦): "والضابط في الولايات كلها أنَّا لا نُقدِّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها" أ.هـ.

المسألة (٧٥): إكمال المتطوع تنفيذ ما ابتدأه من المشاريع

صورة المسألة: أن يقوم المتطوع بالبدء بتنفيذ عمل للمؤسسة الخيرية سواء كان عملاً إداريًّا أو ميدانيًّا، فهل يلزمه أن يكمله أم لا؟

حكم المسألة: لا يخلو المتطوع بعمل خيري من حالين:

أولاً: إذا لم يلتزم المتطوع بإكمال المشروع الخيري: فهذا لا خلاف بين العلماء في أنه لا يلزمه الإكمال؛ لأن تنفيذ المشروع بالنسبة للمتطوع يعتبر من عقود التبرعات، إلا أنه يشرع له أن يكمله من باب إتقان العمل.

ثانيًا: إذا التزم المتطوع للمؤسسة الخيرية بإكمال المشروع الخيري. فهذا من الوعد، ولا خلاف بين العلماء في أن الوفاء بالوعد محمود، وأن إخلافه مذموم، لقوله ﷺ: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)**. [البخاري، (٣٣)، ومسلم، (١٠٦)]، هذا من جهة الديانة، أما من جهة القضاء فالراجح هو: أن الوفاء لا يلزم قضاءً إلا إذا كان الوعد معلقًا بفعل يفعله الموعود له بناء على ذلك الوعد وفيه كلفة، فحينئذ يكون لازمًا في القضاء أيضًا، فعلى هذا، إذا تكفل متطوع لمؤسسة خيرية أن ينفذ لها مشروعًا خيريًّا أو تكفل بجميع تكاليف المشروع، فقامت المؤسسة بالبدء في المشروع وتحملت شيئًا بسبب ذلك، ففي هذه الحالة يلزم المتبرع أن يفي بوعده قضاءً، أما إذا لم تبدأ المؤسسة بالمشروع فلا يجب عليه.

المسألة (٧٦): عمل المرأة في المؤسسات الخيرية

حكم المسألة: لا بأس بذلك، لأن الله خاطب الرجال والنساء على حدٍّ سواء، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى صحة تولي المرأة لنظارة الأوقاف، واستدلوا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه أوصى بالنظارة على وقفه إلى ابنته حفصة -رضي الله عنها-، ولأن من شروط النظارة الرشد، والأنوثة لا تمنع الرشد.

إلا أنه لا بد من ضوابط تضبط هذا العمل ليكون متناسبًا مع المرأة، بحيث لا يترتب عليه مفاسد كالاختلاط بالرجال، أو غير ذلك، ليغلب على الظن سلامة دين المرأة وعرضها، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مجالات دعوة المرأة خارج بيتها، فأجابت: بأن "للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها من زوج ومحارم رجالاً ونساء، ولها مجال في الدعوة الإسلامية خارج بيتها للنساء إذا لم يكن في ذلك سفر بلا زوج ولا محرم، ولم يخش الفتنة، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة ودعت إلى ذلك الحاجة، ولم ينشأ عن ذلك ضياع ما هو أوجب عليها من حقوق أسرتها. وبالله التوفيق". [فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤٩/١٢)]. أما الأعمال والمهام التي فيها ولاية على الرجال فلا يجوز للمرأة أن تتولاها، لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤]. وقوله ﷺ: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [رواه البخاري].

المسألة (٧٧): حكم تقديم المعونة من عموم المسلمين إلى العاملين في المؤسسة الخيرية

صورة المسألة: أن تحتاج المؤسسة الخيرية عند قيامها في تنفيذ مشروعها الخيري إلى عمل من شخص ما، سواءٌ كان العمل بدني أو مالي، وذلك لتوقف تنفيذ المشروع على هذا العمل.

حكم المسألة: يشرع للمسلم أن يقدم ما يستطيع للمؤسسة الخيرية، إذا توقف عمل المؤسسة على مساعدته، لعموم قوله ﷺ: **(من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)** [رواه مسلم] فإن من المعلوم أن العمل الخيري هو فرض كفائي على المؤسسة الخيرية، فإذا لم تستطع المؤسسة القيام به فإن الوجوب ينتقل إلى غيرها من الأفراد القادرين.

المسألة (٧٨): حكم دعوة الكفيل لمكفوله، وتمكين الدعاة للوصول إليه

صورة المسألة: يحتاج الدعاة العاملون في المؤسسات الخيرية إلى الوصول للعمالة في مقر عملهم لتبليغهم الإسلام أو إحضارهم لمقر المؤسسة لعرض الإسلام عليهم مما يترتب عليه استقطاع جزء من وقت العمل، فهل يجب على الكفيل تمكينهم من ذلك؟

حكم المسألة: يجب على الكفيل أن يدعو مكفوله غير المسلم إلى الإسلام لعموم قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإذا لم يقم بذلك فيجب عليه أن لا يمنع الدعاة من الوصول إليه، بل يمكنهم منه ولو أدى ذلك إلى اقتطاع جزء من وقت العمل، وذلك

لما قرره الفقهاء من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد تحدث الفقهاء عن الأجير الخاص، وأنه يجب أن يمكّن من فعل الصلوات الخمس في أوقاتها، فكيف بالتوحيد الذي هو أول الواجبات وأعظمها!

المسألة (٧٩): حكم بقاء المشرفين على المشروع الخيري أكثر من المدة المقررة لإنجاز المشروع للسياحة والتجول

صورة المسألة: قيام المؤسسة الخيرية بتكليف مجموعة من الأشخاص بتنفيذ مشروع معين على حسابها، وعند الانتهاء من المشروع يقومون بتمديد مدة بقائهم من أجل التجوال والتسوق.

حكم المسألة: يختلف ذلك بحسب نفقة المدة الزائدة:

١: إن كانت من نفس مصروفات المشروع: فلا يجوز لهم تمديد المدة؛ لأن نفقات المشروع يجب أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف، لأن المتبرع إنما تبرع بماله لغرض معين ولا يجوز صرفه في غير ما أراد. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته العاشرة أن الصرف على القائمين على المشاريع الخيرية وما يتعلق بها من أمور إدارية، يجب أن يلاحظ فيها أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعماله. والله الموفق".أ.هـ.

٢: إن كانت من نفقتهم الخاصة: بحيث يقومون بدفع تكاليف مسكنهم ومطعمهم وجميع ما يتعلق بجلوسهم هذه المدة الزائدة، فهنا لا

بأس لعدم الضرر. وقد سئل ابن جبرين إذا انتهت مهمة الوفد المسافر لهذا العمل الخيري وبقي في وقته متسع، فهل يجوز له التجول أو الدخول للسوق لقضاء بعض الوقت، أو أن يتمشى، علمًا أنه قد ذهب على حساب المؤسسة الخيرية، أفيدونا مأجورين؟ فأجاب: "نرى أنه لا يجوز له البقاء في تلك البلاد بدون عمل يعمله للمؤسسة إلا إذا لم يحتسب على المؤسسة نفقته ولا مكافأته، بل ينفق في بقية الوقت على نفسه إذا أقام في تلك الدولة وقصد النزهة أو الاطلاع على المنتجات والمصانع والأسواق ونحوها، فإن انشغل بقية الوقت بعمل خيري كالدعوة إلى الله وبذل النصيحة والاتصال شخصيًا بالدوائر والجمعيات والمؤسسات والإدارات للنصيحة لبذل الخير ونشر العلم، فذلك مما يثاب عليه، ويستحق والحال هذه ما يبذل له من الأجرة والمكافأة" أ.هـ.

وعلى هذا فينبغي على العاملين في المؤسسات الخيرية الحرص وعدم التساهل في التعامل مع أموال التبرعات، فقد ذكر صاحب تاريخ مدينة دمشق [(٤٥/٢١٧)]: أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا أراد أن يكتب في حاجة المسلمين أسرج من بيت مال المسلمين، وإذا أراد أن يكتب في حوائجه أو في غيرها أسرج من ماله.

المسألة (٨٠): الأخطاء الحاصلة من العاملين في المؤسسة الخيرية

صورة المسألة: لا يخلو عمل من أخطاء، ولا يخلو عامل من خطأ، فهل الأخطاء الحاصلة من العاملين في المؤسسة الخيرية التي يترتب عليها آثار مالية أو معنوية، يتحملها العامل أم المؤسسة؟

حكم المسألة: تنقسم الأخطاء الحاصلة من العاملين في المؤسسة الخيرية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أخطاء لا ضمان فيها: وهي تلك الأخطاء التي نتجت عن اجتهاد مأذون به شرعًا ممن هو أهل للاجتهاد، دون تعدٍّ أو تفريط، ولم يكن فيها إتلاف لحق الغير.

ومن أمثلة ذلك: أن يقوم العامل في المؤسسة باستثمار أعمال المؤسسة في مجال آمن، فيخسر، أو يقوم بحفظ أموال المؤسسة في مكان آمن فيتم الاعتداء عليها من قبل اللصوص.

فهنا لا يضمن العامل هذه الأموال، ولا تضمن المؤسسة كذلك هذه الأموال، وذلك أن العامل أمين على الأموال، والأمين لا يضمن إلا عند التعدي أو التفريط، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وبعدم التضمين أفتى الشيخ ابن عثيمين.

القسم الثاني: أخطاء تضمنها المؤسسة الخيرية: وهي تلك الأخطاء التي نتجت عن اجتهاد العامل المؤهل للاجتهاد، إلا أنه حصل بسببها إتلاف لحق الغير. فهذه الأخطاء لا يضمنها العامل؛ لأنه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط وإنما تضمنها المؤسسة كجهة اعتبارية لأنه لا يمكن إسقاط حق الغير. ثم إن في تضمين العامل في هذه الحالة تنفيرًا للناس من العمل في المؤسسات الخيرية؛ لأنه لا يخلو عمل من أخطاء.

القسم الثالث: أخطاء يضمنها العامل في المؤسسة: وهي تلك الأخطاء التي نتجت عن تعدٍّ أو تفريط. كأن يقوم منفذ المشروع بعمل يتجاوز فيه الصلاحيات الممنوحة له، أو يقصر في تنفيذ ما طلب منه، فينتج عن ذلك ضرر على المؤسسة أو على المستفيدين. ومن أمثلة ذلك: أن يتخذ العامل أمرًا دون الرجوع إلى مجلس الإدارة أو الجهة المسؤولة، أو أن يتطوع فيما لا يحسن.

القسم الرابع

أحكام المستفيدين من برامج مؤسسات العمل الخيري

تمهيد

إنَّ التعامل مع المحتاج يختلف عن التعامل مع غير المحتاج؛ وذلك بسبب طبيعته وشخصيته، فالمحتاج في غالب الأمر ضعيف ولا يستطيع أن يطالب بكامل حقه؛ وذلك لشعوره بأنه أقل من غيره، وهذا الأمر يحتم على العاملين في المؤسسات الخيرية مراعاة بعض الأمور عند تعاملهم مع المحتاجين، ولعل من أهمها ما يلي:

أولاً: مراعاة حقيقة المحتاج: وذلك أن الفقير لم يختر لنفسه أن يكون محتاجًا، وإنما هي مشيئة الله ﷻ، وهذا يوجب عدم الغلظة عليهم بسبب فقرهم، ويوجب كذلك عدم تقديم غيرهم عليهم، أو التقليل من شأنهم.

ثانيًا: محبة المحتاجين: فقد أوصى النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه بحب المساكين والدنو منهم، بل إن الله أمر نبيه ﷺ بأن يكون من ضمن دعائه: حب المساكين، ففي الحديث: **(اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين)**. [رواه أحمد برقم (٢٣٢١٠)، والترمذي، برقم (٣٢٣٣)، وصححه الألباني].

ثالثًا: تعظيم حق المحتاج: فإن الشريعة الإسلامية سمت بحق الفقراء والمساكين، حيث قرنت الإحسان إليهم بالإيمان بالله والصلاة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾. [البقرة: ٣].

رابعًا: فهم حاجات المحتاج: وذلك أن الفقر لا يشير إلى نقص

المال فحسب، بل يشمل التعليم والصحة والجوانب النفسية والاجتماعية.

خامسًا: مناصرة المحتاج للوصول إلى حقه: ومن ذلك الرفع بحاجته إلى الجهات المختصة، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **(من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام)**. [رواه البزار، برقم (٤١٢١)، وقد رمز السيوطي إلى أنه حديث حسن].

سادسًا: عدم المشقة عليهم: وذلك بأن تقوم المؤسسة بإيصال الأموال إليهم دون عناء أو مشقة.

سابعًا: عدم المن: وذلك بأن يحصل على حقه دون منّ أو أذى، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **(والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه، يعني: في طلبه)**. [أبو يوسف في الخراج (ص ٥٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٧)].

■ أولاً: أصناف المستفيدين من المؤسسات الخيرية وطريقة التعامل معهم

المسألة (٨١): أصناف المستفيدين من برامج ومشاريع المؤسسات الخيرية

المستفيدون من المؤسسات الخيرية يختلفون من مشروع لآخر، ولا يمكن حصرهم، إلا أنني سأذكر أهم الأصناف الذين يتم تنفيذ المشاريع الخيرية من أجلهم:

أولاً: الفقراء والمساكين: وهم غالب المستفيدين من المؤسسات الخيرية، وقد بين العلماء بأن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما الحاجة وضعف الحال وقلة ذات اليد، إلا أن الخلاف بينهم في درجة الحاجة عند كل منهما. ومن صور الفقراء والمساكين في العصر الحاضر:

١: العاطلون عن العمل، الذين لا مال لهم ولا دخل، ولم يكن تركهم للعمل عن كسل.

٢: المطلقات اللاتي انقضت عدتهن، ولم يكن لهن دخل يحقق كفايتهن، أو عائل ينفق عليهن.

٣: العجزة والمرضى، وهم كل من أصيب بمرض أو عاهة منعته من العمل، بشرط أن لا يكون له دخل مالي يحقق كفايته، ولم يكن له عائل ينفق عليه.

٤: كبار السن، وهم الطاعنون في العمر، الذين ليس لهم دخل مالي يحقق كفايتهم، ولم يكن لهم عائل ينفق عليهم.

٥: أسر السجناء، بشرط أن لا يكون للسجين دخل مالي يحقق الكفاية لأسرته أثناء فترة سجنه، وأن لا يوجد للأسرة عائل آخر يتكفل بشؤونهم.

٦: الأيتام، الذين ليس لهم مال ولا عائل، ويلحق بهم اللقيط (مجهول الأبوين)، وذلك مراعاة للمعنى الملحوظ في كفالة اليتيم بجامع الحاجة، واستحقاق الرعاية.

٧: الأرامل، وذلك بشروط ثلاثة: عدم الزواج بعد وفاة الزوج، وألا يكون لها دخل أو مال يحقق كفايتها، وألا يكون لها عائل ينفق عليها.

الثاني: الغارمون، وهم أصحاب الديون.

الثالث: أبناء السبيل، وهم: الذين انقطع بهم الطريق، فيعطون مقدار ما يكفيهم للعودة إلى بلادهم، ويدخل في حكمهم: المشردون والمهجرون عن ديارهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار أو حديثي العهد بالإسلام فيعطون من الزكاة لترغيبهم في الإسلام والثبات عليه، أو لكف شرهم عن المسلمين.

الخامس: المجاهدون في سبيل الله، ويدخل فيهم: الدعاة إلى الله، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات.

السادس: المحتاجون للتوجيه والإرشاد، ومن أمثلتهم: الكفار والعصاة، والمقبلون على الزواج، والأسر التي حصل بينها خلاف، ومدمنو المخدرات، وغيرهم.

وقد قام الفقهاء بضبط كل صنف من الأصناف السابقة، بل إن محاولاتهم اتسمت بالدقة في تحديد هذه المصطلحات، ويعود ذلك لأمرين:

١: عناية الفقهاء -رحمهم الله- بمثل هذه الفئات.

٢: أن فيه مراعاة لتطبيق شرط الواقف والالتزام به.

المسألة (٨٢): مقدار ما يأخذه المستفيد من المشروع الخيري

حكم المسألة: الواجب قبل البدء في تنفيذ أي مشروع أن يحدد المقدار الذي يحتاجه كل شخص من المشروع؛ لكي لا يزاد فيه فيتحول إلى فائض، أو ينقص منه فلا يتحقق الهدف المرجو منه، وكذلك من حيث الوصف، فينبغي أن يكون من أوسط الأمور كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. [المائدة:٨٩]، وعليه فإنَّ مقدار ما يُعطى للمحتاج يختلف حسب ما يلي:

١: أن يكون الإعطاء محددًا شرعًا، كالكفارات، فهنا يُعطى المحتاج منها بقدر ما حدَّده الشارع.

٢: أن يكون الإعطاء غير محدد شرعًا، وهنا يُعطى بمقدار الكفاية، ويُراد بالكفاية: أن يُعطى من المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير، وذلك راجع إلى اجتهاد المؤسسة، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، وكثرة المال وقلَّته، وكذا نوعية الفقراء، وإنما يضبط بمراعاة العرف والعادة.

المسألة (٨٣): التحقق والتحري من انطباق الشروط على المستفيد

صورة المسألة: يتقدم إلى المؤسسة الخيرية العدد الكبير لطلب المساعدة، فتضع المؤسسة بعض الشروط للتحقق من استحقاقهم للمساعدة، فما هي الطريقة التي يتم التحقق بها من ذلك؟ وما هو ضابط هذا التحقق؟

حكم المسألة: يجب على المؤسسة الخيرية أن تتأكد من أن الشخص تنطبق عليه شروط الاستحقاق من المشروع الخيري، وذلك تنفيذًا لشرط المتبرع. ويكون ذلك بما يلي:

١: الشهادة، كما جاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتًا يأكلها صاحبها سحتًا)**. [مسلم(١٠٤٤).]

٢: ظاهر الحال: لقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [البقرة: ٢٧٣]. قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٨٥): "وفي هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيما في هذا الباب ... وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته" أ.هـ.

٣: مطالبة الشخص المستفيد بتقديم إثباتات من جهات رسمية تثبت حقيقة حالته واحتياجه.

٤: السؤال عنه في قرابته أو جيرانه أو مقر عمله للتأكد من حالته.

ضابط التحري: إن المطلوب من المؤسسة الخيرية أن يغلب على ظنها أن من سينتفع من المشروع يعتبر من المستحقين، ولا يشترط في ذلك اليقين، بل إن المبالغة في ذلك وإحراج الفقير لكي يثبت أنه من المستحقين وإطالة المدة للتحقق من ذلك يعد من الأمور المخالفة للشرع.

المسألة (٨٤): حكم انتفاع من لم تنطبق عليه شروط المشروع الخيري

صورة المسألة: تضع المؤسسة الخيرية بعض الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد الاستفادة من مشاريع المؤسسة الخيرية، كاشتراط عدد معين من الأولاد، كأربعة مثلاً، فهل يجوز للفقير الذي لديه ثلاثة من الأولاد أن يستفيد من المشروع؟

حكم المسألة: إنَّ الهدف من هذه الشروط هو ضبط عملية توزيع المعونات على الوجه الأكمل، وذلك بتقديم الأولويات، ومن ذلك تقديم الفقير الأكثر أولادًا على الفقير الأقل منه أولادًا.

ولهذا فالأقرب أنه لا يحق للمحتاج أن يستفيد من المشروع إذا لم تنطبق عليه الشروط؛ لأن المؤسسة إنما أباحته لمن انطبقت عليه الشروط، ويزداد الأمر شدة إذا كانت هذه الشروط من المتبرع، لأنه إنما أباح ماله لمن اتصف بهذه الصفات، وقد قال ﷺ: **(إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)**. [أحمد (٢٠٦٩٥)]، وقد أشار القرافي في الذخيرة (٥/ ٤٤٣) إلى التأثيم فقال في أثناء حديثه عن شروط الواقف: "وينبغي أن يخفف شروطه، وألا يضيق على متناوله بكثرتها فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها".

المسألة (٨٥): حكم الاشتراط على المستفيد فعل الطاعة للاستفادة من المشروع الخيري

صورة المسألة: أن تشترط المؤسسة الخيرية على المحتاج فعل بعض الطاعات، كحفظ شيء من القرآن، أو حضور دروس علمية.

حكم المسألة: يجوز للمؤسسة الخيرية أن تشترط ما تراه مناسبًا

عند تنفيذ المشروع الخيري، بشرط ألَّا يكون في ذلك منّ أو أذًى، وألا يكون الفقير محتاجًا للمال حالاً.

وعليه فإذا رأى القائمون على المشروع حاجة الناس للعلم الشرعي أو لحفظ القرآن أو لزيادة الإيمان، فلهم أن يشترطوا شروطًا هي في الحقيقة أقرب إلى الإرشاد منه إلى الإلزام؛ بحيث يطلبون من المستفيد أن يحضر الدرس العلمي، أو يحفظ سورة معينة من القرآن لكي يحصل على المعونة. فكون المال المتبرع به حقًّا للمحتاج لا يمنع أن يشترط له ما فيه مصلحة دينية للمحتاج. وقد أفتى الشيخ ابن جبرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقريب من ذلك، حيث سُئل عن حكم شراء هدايا للفقراء من أموال الزكاة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز ذلك إذا كان في الزكاة توفر وفضل، وكانت تلك الهدايا مباحة أو نافعة للفقراء؛ كأكسية أو أطعمة شهية، وقصد من الهدايا تشجيع الفقير على تعلم أو حفظ أو استفادة أو مسابقة علمية".

المسألة (٨٦): حكم الاشتراط على المستفيد دفع مبلغ من المال كرسوم جدية للاستفادة من المشروع الخيري.

صورة المسألة: أن تشترط المؤسسة الخيرية على من يريد الاستفادة من برامجها مبلغا ماليًا رمزيًا، بقصد إثبات الجدية أو المساهمة في تخفيف التكاليف والأعباء الإدارية.

حكم ذلك: إنَّ الأصل في مشاريع المؤسسات الخيرية أنها تقدم بدون مقابل مالي، إلا أنه عند وجود الحاجة إليه فلا بأس بذلك إذا كان المبلغ مقدورًا عليه؛ لكي لا يحول ذلك دون انتفاع المستحقين من مشاريع المؤسسة الخيرية.

إلا أنه يشترط في ذلك ما يلي:

١: أن لا يكون المشروع من المشاريع الزكوية؛ لأن مقصود الزكاة هو: إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم.

٢: أن لا يكون المشروع من مشاريع الإقراض؛ لأن وضع الشرط في ذلك يعتبر من الربا، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المسألة (٨٧): الاشتراط على الفقير بأن يصرف المال في أمر محدد

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بالاشتراط على الفقير بأن يصرف ما يحصل عليه من إعانات من المؤسسة في أمر معين، سواءٌ كان ذلك بالشرط المكتوب أو بمنع اختياره؛ كإعطائه بطاقة تحتوي على مبلغ الإعانة؛ بحيث لا يستطيع استخدامها إلا في محل بيع الأطعمة مثلًا.

حكمها: يجوز ذلك عند وجود المصلحة، بشرط أن لا يكون المال من الزكاة، لأن الأصل في أهل الزكاة أنهم أهل رشد، وأنه ليس للمؤسسة الخيرية ولاية عليهم، إلا في حال ما إذا كان الفقير لا يحسن التصرف فيجوز الاشتراط عليه، وقد سبق بيان ذلك.

المسألة (٨٨): حكم انتفاع الكافر من برامج المؤسسات الخيرية

حكم المسألة: لبيان حكم ذلك لابد من تقسيم المشاريع إلى قسمين:

القسم الأول: مشاريع الدعوة وتأليف القلوب: وذلك كالمشاريع الدعوية أو الهدايا التي تُقدَّم لهم أو البرامج الترفيهية لتأليف قلوبهم أو تحسين صورة الإسلام في أذهانهم. وكذلك مشاريع تعليم وتحفيظ القرآن، كأن يقام مشروع لتحفيظ الكفار سورًا من القرآن الكريم، أو

مسابقة في ذلك. فمثل هذه المشاريع يجوز مشاركة الكفار فيها وانتفاعهم منها، وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية بجواز السماح لغير المسلمين بالمشاركة في مسابقات حفظ وتلاوة القرآن.

القسم الثاني: مشاريع الإغاثة والإحسان، وذلك كمشاريع الإطعام والكسوة، وغير ذلك. وانتفاع الكافر من هذه المشاريع يختلف بحسب مصدر المال:

أ: أن يكون من زكاة الأموال: وقد اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الكافر من الزكاة إلا من سهم المؤلفة قلوبهم.

ب: أن يكون من زكاة الفطر: وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء الكافر منها.

ج: أن يكون من أموال الكفارات: وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء الكافر منها.

د: أن يكون من أموال الصدقات: فهذه صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة، إلا أن العلماء اتفقوا على جواز التصدق على الكافر غير الحربي، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. [الممتحنة: ٨] بشرط أن لا يشترط المتبرع أن يكون تبرعه خاصًا بالمسلمين.

المسألة (٨٩): حكم انتفاع المبتدع من برامج المؤسسات الخيرية

حكم المسألة: لا تخلو المشاريع المقدمة لأهل البدع من قسمين:

القسم الأول: مشاريع لخدمة أنشطة أهل البدع، وذلك كتقديم مشاريع تطويرية أو إدارية لمركز علمي يهتم بنشر كتب أهل البدع.

حكم ذلك: لا يجوز؛ لما فيه من إعانتهم على باطلهم بنشر أفكارهم وبث كتبهم، وقد نص العلماء على عدم جواز الوقف على المعصية، وذلك لما فيه من الإعانة على الإثم، بل حكى الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٩)].

القسم الثاني: مشاريع لخدمة أشخاص أهل البدع، وذلك كإطعام جائعهم، وتدريب عاطلهم عن العمل، أو غير ذلك من الخدمات.

حكم ذلك: لا خلاف بين العلماء أن الأولى في الإحسان أن يكون إلى أهل الدين المتبعين للشريعة، إلا أنه يجوز الإحسان لأهل البدع غير المكفرة، سواء كان ذلك من الزكاة أو مطلق الصدقة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنهم من المسلمين، يرثون ويورثون.

المسألة (٩٠): طريقة تعامل المؤسسات الخيرية مع الفقير الفاسق

صورة المسألة: يتقدم إلى المؤسسات الخيرية بعض الفقراء الذين تظهر عليهم مظاهر الفسق كالتهاون في الصلاة أو شرب الخمور، أو غير ذلك، فهل يجوز للمؤسسة الخيرية أن تصرف عليهم من الزكوات والصدقات؟

حكم المسألة: إن الأولى بالصدقة هو الفقير التقي، السالم من المعاصي، فقد نصَّ الفقهاء على تخصيص أهل الخير والفضل بالعطاء، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يأكل طعامك إلا تقي)**. [أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن]. إلا أنه يجوز صرف الصدقة والزكاة لمن تلبس بالمعاصي؛ لأنه داخل في دائرة الإسلام. إلا أن الصرف عليه ينبغي أن يضبط بأن لا يكون فيه إعانة له على المعصية،

ولهذا فالأولى أن لا يُعطى نقودًا وإنما يُعطى أطعمة وأكسية؛ لكي لا يستخدم النقود فيما لا يرضي الله، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم صرف الصدقات لمن يرتكب المنكرات الظاهرة. فأجاب: "نوصيكم بالعناية الكاملة بضعفاء المسلمين المتمسكين بالدين، العاملين بتعاليم الإسلام، فهم أولى بالاهتمام بهم ومساعدتهم وتخفيف ما ينزل بهم من الأزمات والمضايقات، أما غير الملتزمين بشرائع الدين فإن عليكم نصيحتهم وتخويفهم لعلهم أن يرجعوا ويتوبوا، فإذا رجعوا إلى الله وحافظوا على العبادة فعليكم أن تصلوهم وتعطوهم ما يستحقون من الزكوات والتبرعات. ولا شك أن العصاة والفسقة لا يجوز تشجيعهم، كالذي يترك صلاة الجماعة من غير عذر مع علمه بوجوبها... وأما من يشرب الدخان أو الخمور أو المخدرات فمثل هذا نرى عدم تشجيعه حتى يتوب، وإذا كان أهله في فقر وفاقة جاز أن يعطوا من الأطعمة والأكسية ما يكفيهم دون أن يُعطى نقودًا مخافة صرفها في المحرمات".

[مائة سؤال في العمل الخيري].

المسألة (٩١): مطالبة الفقير أو ورثته ما فات من المشروع الخيري

صورة المسألة: تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ بعض البرامج للمسجلين لديها فيحصل أن يتغيب بعضهم، أو يموت، فهل يحق له أو لورثته الحق في مطالبة المؤسسة بالتعويض.

حكم المسألة: ليس لهم الحق بالمطالبة؛ لأن تنفيذ المؤسسة الخيرية لمشاريعها يعد من الحقوق غير المحددة، وهي تلك الحقوق التي أمر بها الشارع دون تعيين لمقدارها، أو تحديدٍ لأشخاص بأعيانهم، فهذه الحقوق وإن كانت واجبة الأداء إلا أنها لا تتعلق بالذمة بمجرد وجود

السبب، وعليه فلا يحق للفقير المطالبة بهذه الحقوق عن المدة السابقة؛ لأن ذمة المؤسسة لم تكن مشغولة به، بل إنه يسقط بمضي المدة أو السكوت عن المطالبة به.

أما إذا كان المحتاج متعينًا بذاته، وذلك كاليتيم المكفول بعينه لمدة سنة، فإن مات قبل إكمال السنة، فإن ما تبقى من أقساط الكفالة يكون للورثة، وكذلك الفقير، وقد سُئل الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- عما إذا دفع الكافل مبلغًا لليتيم، ومات بعد عدة أيام، فهل يجوز للمؤسسة الخيرية صرف المبلغ لوالدته وأهله؟ فأجاب رحمه الله: "إذا دفع هذا المال لليتيم في حال حياته، سواء للنفقة أو تبرعًا كصدقة، ملكه اليتيم إذا تم القبض أو استلمه وكيل اليتامى، فيصبح من تركة اليتيم يقسم على ورثته". [الفتاوى الخيرية (ص ١٣٦)].

المسألة (٩٢): دخول أقارب الفقير معه في المشروع.

صورة المسألة: في بعض المشاريع التي تتعلق بشخص من أفراد العائلة، ككفالة اليتيم الذي من أسرة فقيرة، فهل تكون الكفالة لليتيم وحده، أو يدخل معه أقاربه، فتكون كفالة اليتيم شاملة لأهل بيته؟

حكم ذلك: يختلف حكم ذلك باختلاف حال المشروع الخيري، وهو على حالين:

الحالة الأولى: إذا كان المشروع يمكن إقامته على أكمل وجه دون الإنفاق على أسرة المحتاج، وذلك كمشاريع تعليم أولاد الفقراء، فهنا لا تدخل أسرهم من ضمن المشروع؛ لأن الأصل أن المال يدفع فيما عينه المتبرع.

الحالة الثانية: إذا كان المشروع لا يمكن إقامته على الوجه الأكمل إلا بدخول أسرته معه؛ كحال اليتيم الذي يعيش عند والدته الفقيرة، فهنا لا بأس بدخول أسرته معه. وقد سُئل الشيخ ابن جبرين عن حكم الصرف من مال اليتيم على أسرته؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأصل أن مال اليتيم يختص به، لكن يجوز لوالدته الأكل عند الحاجة من ماله؛ لأنها تقوم برعايته وحضانته وحفظه وتربيته، ولأن الأم أحد الأبوين، وفي الحديث: **(أنت ومالك لأبيك)**. [ابن حبان في صحيحه (٤١٠)]، وأما الإخوة والأخوات فلا يحق لهم أخذ شيء من مال اليتيم، لكن إن كان عنده مال كثير، وكان إخوته ونحوهم من ذوي الحاجة والمسكنة؛ لزم الإنفاق عليهم كسائر من تجب نفقتهم على الإنسان". [الفتاوى الخيرية (ص ١٣٥)].

المسألة (٩٣): تحفيز عموم الناس لعمل الخير أو للمشاركة في برامج المؤسسة الخيرية

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بوضع محفزات معنوية أو مادية لعموم الناس أو لفئة مخصوصة لكي تتفاعل مع برامج المؤسسة الخيرية، كتوزيع وجبات غذائية لمن يحضر الدروس الشرعية، أو وضع جوائز لمن يحافظ على الصلوات، أو لمن يتخلص من المحرمات، كالإقلاع عن تناول التبغ.

حكم المسألة: لا مانع من ذلك أحيانًا عند وجود المصلحة؛ لأنه من باب حث الناس على الخير لكي تألفه قلوبهم، وهذا أمر مقصود في الشريعة، فقد جعل الشارع من مصارف الزكاة (سهم المؤلفة قلوبهم)؛ وهو في حقيقته مكافأة لمن يتخلص من الكفر ويدخل في الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٩): "وكما أن

العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضًا كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح: من مال أو ثناء أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمفاضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس" أ.هـ.

■ ثالثًا: أحكام دعوة الكافر للإسلام

المسألة (٩٤): استنطاق الكافر الشهادة بغير اللغة العربية

صورة المسألة: أن يرغب من لا يجيد اللغة العربية في الدخول إلى الإسلام، فيقوم الداعية بإنطاقه الشهادة مترجمة بلغته.

حكم المسألة: إن كان هذا الشخص يستطيع نطق الشهادة باللغة العربية فينطقها، وإلا فينطقها بلغته أيًّا كانت، ولم أقف على من اشترط أن يكون النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام أن يكون باللغة العربية لمن عجز عن النطق بها، قال في مغني المحتاج (٥/ ٤٣٨): "يصح الإسلام بسائر اللغات". ولأن المقصود هو إدراك معنى الشهادتين لا مجرد التلفظ بها، بل صرح بعض العلماء أن الأعجمي لو لُقِّن الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكفِ ذلك بل لا بد من فهم معناها.

المسألة (٩٥): استنطاق الكافر الشهادة عبر وسائل التواصل

صورة المسألة: مع اتساع وسائل التواصل من إنترنت وهواتف وغير ذلك أصبح لدعاة المؤسسات الخيرية إمكانية الوصول لغير المسلمين في جميع الأماكن ومحاورتهم وإقناعهم بالإسلام، الأمر الذي يتطلب تلقينهم الشهادتين عبر هذه الوسيلة دون حضورهم بأبدانهم عند الداعية.

حكم ذلك: لا خلاف بين العلماء في جواز تلقين الكافر الشهادتين عبر وسائل التواصل، دون حضوره لمقر الداعية، ومما يدل على جواز ذلك: أن النبي ﷺ كان يرسل الكتب إلى الملوك في دعوتهم إلى الدخول إلى الإسلام، دون أن يشترط عليهم الحضور.

المسألة (٩٦): إشهار إسلام الكافر أمام الملأ وتكرار ذلك

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بدعوة الناس لحضور تلقين الكافر الشهادتين، أو الذهاب به للمسجد لتلقينه الشهادتين بعد الصلاة أمام الملأ.

حكم المسألة: يجوز، بشرط ألا يكون ذلك سببًا في تأخير إسلامه، بل يسلم حالاً، ولا مانع فيما بعد من أن يشهر إسلامه أمام الملأ، أو أن يكرر نطق الشهادة، وهذا الإشهار والتكرار ليس بشرط في صحة إسلامه، بل لو أسلم فيما بينه وبين نفسه فنطق بالشهادة مقرًّا بها ومعتقدًا لمعناها صحَّ إسلامه، ولو لم يعلم به أحد. لكن يستحسن أن يتم الإعلان بدخوله الإسلام لأمور:

١: معرفة المسلم الجديد لإخوانه المسلمين.

٢: من أجل أن يعرف المسلمون أنه أسلم فيعاملونه معاملة المسلمين.

٣: أن في الإشهار تثبيتًا له على الإسلام.

المسألة (٩٧): إقامة حفل للمسلم الجديد بمناسبة إسلامه

صورة المسألة: أن تعمل المؤسسة الخيرية حفلاً بمناسبة إسلام أحد الأشخاص، بحضور مجموعة من المسلمين، سواء كان الحفل في المسجد أو في مكان آخر، ويتخلله بعض الخطب والهدايا، ويكون مشتملاً على بعض المشروبات والمأكولات.

حكم ذلك: لا بأس بذلك؛ لأن الدخول في الإسلام من فضل الله، ويشرع الفرح بذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾. [يونس:٥٨]، وقد ذكر جماعة من الفقهاء جواز إقامة وليمة بمناسبة الانتهاء من حفظ القرآن، والدخول في الإسلام أعظم من حفظ القرآن. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم إقامة وليمة؛ فرحًا بدخول أحد المشركين في الإسلام، فأجاب: "إظهار الفرح والسرور لمن أسلم من الكفار لا بأس به؛ بشرط ألا يتخذ ذلك عيدًا يتكرر... وأما صنع طعام لهذا الرجل الذي أسلم؛ احتفاءً به وتأليفًا له على الإسلام بدون أن يتخذ ذلك عيدًا يتكرر كل عام؛ فإن هذا لا بأس به، وهذا من التأليف على الإسلام". [لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة (ص٦٣١)]، ثم إن إقامة مثل هذه الاحتفالات فيها مصالح كثيرة، من أهمها تثبيت المسلم وتشجيعه، بل وترغيب غيره من الكفار للدخول في الإسلام؛ لما في إظهار الحفاوة بالمسلم الجديد من تهييج الشعور لديهم بتقدير الإسلام لأهله.

المسألة (٩٨): تأجيل إسلام الكافر الراغب في الإسلام

صورة المسألة: أن يأتي الكافر للداعية ولديه رغبة في الدخول إلى الإسلام، فيعطيه الداعية مهلة؛ إما ليقرأ عن الإسلام ليدخل فيه عن قناعة تامة، أو لانتظار يوم الحفل أو لغير ذلك.

حكم المسألة: لا يجوز تأجيل إسلام الكافر ولو للحظة أو لما بعد الاغتسال، أو لأيِّ سبب كان، وقد عدَّ النووي ذلك من الموبقات فقال: "وهو خطأ فاحش، بل هو من الفواحش المنكرات، وكيف يجوز البقاء

على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله". [المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤)]، فالواجب على الداعية أن يشرح له الإسلام ثم يلقنه الشهادة؛ لأن الداعية لا يعلم ما يعرض للكافر، فقد تباغته المنية فيموت على الكفر أو تضعف رغبته في الدخول إلى الإسلام، أو غير ذلك من العوارض.

المسألة (٩٩): التدرج مع حديث العهد بالإسلام في تطبيق الشريعة

صورة المسألة: أن يقوم الداعية بالتدرج مع حديث العهد بالإسلام في تطبيق أحكام الإسلام بحيث يتم التطبيق الجزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الآخر من الأحكام، وذلك عند عدم قدرته على تطبيق جميع الأحكام. ومن أمثلة ذلك:

١: من أسلم قبل رمضان بيوم هل يلزم بصيام رمضان رغم مشقة العمل أم لا؟

٢: من اشترط لدخوله في الإسلام أن يستمر في شربه الخمر، هل يقبل منه أم لا؟

حكم المسألة: إنَّ الأصل هو وجوب العمل بجميع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعطيل شيء منها، فإنَّ الله تعالى قد أكمل لعباده الدين كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. [المائدة:٣]. وهذا من حيث الأصل، أما من حيث التطبيق فإن حديث العهد بالإسلام يجوز له أن يترك بعض أحكام الإسلام عند وجود ضرر عليه، فكونه يسلم ويعمل ببعض الأحكام دون بعض، ثم

يتدرج معه حتى يعمل بجميع تعاليم الإسلام خير من أن لا يسلم. وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز تأخير الختان للمسلم الجديد، حيث سئلت عن طريقة دعوة الكافر للدخول في الإسلام فأجابت بأن: "طريقة رسول الله ﷺ في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال. وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسنًا؛ خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام". [فتاوى اللجنة الدائمة(٣/ ٣٨٥)].

وكذلك لو اشترط الكافر عند دخوله في الإسلام ترك شيء من شرائع الدين، أو فعل محرم من محرماته مقابل إسلامه، مثل شرب الخمر مثلًا، فإنه يتعامل معه وفق القاعدة الفقهية: إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها، فيقبل إسلامه ويقبل شرطه، فعن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: **(سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)** [سنن أبي داود (٣٠٢٥) قال الشوكاني: إسناده لا بأس به]. وقال البعلي الحنبلي: "ومن أسلم على أقل من الصلوات الخمس قُبل منه، وطولب بالخمس".

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز: "لا أعلم مانعًا، لأن شرب الخمر أسهل من بقائه على الكفر، يُبين له التحريم، ويُدعى له بالتوفيق، أنت إذا أسلمت إن شاء الله سوف تتركه فإن هذا خير من بقائه على الكفر". [التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص (١٥٠)].

المسألة (١٠٠): إعطاء الكافر نسخة من ترجمة القرآن

صورة المسألة: يقوم بعض الدعاة بإعطاء الكافر نسخة من ترجمة القرآن الخاصة بلغته من أجل أن يتعرَّف على الإسلام أكثر.

حكم المسألة: يجوز ذلك إذا رجي إسلامه، بشرط أن نأمن من أن يمسها بسوء، وذلك: لأن المصاحف المترجمة لا تأخذ حكم القرآن، بل تأخذ حكم كتب التفسير، لأن المقصود من هذه المصاحف المترجمة ليس القرآن، ولهذا لا تأخذ حكمه ولا تثبت لها حرمته. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز مس الكافر لكتب التفسير، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٣) حيث قال: "لا مانع أن يعطى بعض كتب التفسير، أو بعض كتب الحديث إذا رجي انتفاعه بذلك، أو بعض تراجم معاني القرآن الكريم".

المسألة (١٠١): إدخال الكافر للمسجد، ووقوفه مع المصلين من أجل ترغيبه في الإسلام

صورة المسألة: يعمد بعض الدعاة إلى إدخال بعض الكفار إلى المساجد، ليشاهدوا المسلمين وهم يؤدون الصلاة، بل قد يمكنهم من الدخول في الصف للصلاة مع المسلمين، والهدف من هذا العمل هو ترغيبهم في الإسلام، فما حكم هذا العمل؟

حكم المسألة: يجوز ذلك، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز دخول الكافر للمسجد -غير الحرمين- عند وجود مصلحة، كترغيبه في الإسلام، فقد جاء في حديث عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف

قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم. [أحمد في مسنده (١٧٩١٣)]. وأما وقوف الكافر مع المصلين فلا بأس به؛ لأن وقوفه لن يؤثر على صلاة المسلمين، وقد أفتت اللجنة الدائمة بذلك، حيث سئلت عن نصراني يقف بين المسلمين في صفوف صلاتهم، ويجاري حركاتهم، وقد تعلَّم شيئًا من قراءتهم، وجرت محاولات لاستنطاقه الشهادة فأبى بشكل قاطع أن ينطق بها، فما رأي الشرع بمشاركته المسلمين صلواتهم بينهم في جماعاتهم؟ فأجابت بأنه: "لا مانع من بقاء النصارى في الصفوف ولا يتعين إخراجهم منها؛ لما في بقائهم بين المسلمين ومشاهدتهم لعبادتهم من المصلحة العامة والترغيب في الإسلام وحسن السمعة للمسلمين". [فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢/٢٥٦)].

المسألة (١٠٢): الخطبة بغير العربية أو ترجمة الخطبة لغير العربية

صورة المسألة: أن يخطب الخطيب خطبة الجمعة في جامع يغلب على من يصلي فيه أنه من غير العرب، فيخطب مباشرة بلغة المصلين، أو يقوم بالخطبة باللغة العربية ثم يترجمها بلغة المصلين.

حكم المسألة: لا بأس بذلك، ويختلف الحال بحسب حال المصلين:

١: أن يكون جميع المصلين لا يجيدون اللغة العربية، فهنا يجوز جعل الخطبة بغير العربية: لأن المقصود من الخطبة هو نفع المخاطبين بالوعظ والتذكير، وهو يحصل بغير العربية، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، إلا أن المجمع الفقهي أوضح أن "الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية

لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها".

٢: أن يكون بعض المصلين يجيد العربية والبعض الآخر لا يجيدها: فهنا يجوز ترجمة الخطبة، سواء كان ذلك في أثناء الخطبة أو بعد الصلاة، ففي أثناء الخطبة بأن يخطب الخطيب أولاً باللغة العربية ثم يقوم هو أو غيره بترجمتها إلى غير العربية. وليس في هذه الصورة محذور شرعي؛ لأن المترجم إنما تكلم في أثناء الخطبة بإذن من الخطيب وبما فيه مصلحة الخطبة.

القسم الخامس

أحكام تنفيذ مشاريع مؤسسات العمل الخيري

■ أولاً: وسائل التنفيذ

المسألة (١٠٣): شروط الوسيلة التي ينفذ بها المشروع الخيري

يشترط في الوسيلة التي سيتم بها تنفيذ المشروع الخيري، ما يلي:

الشرط الأول: ألَّا تحتوي على محذور شرعي؛ لأن المعصية لا يمكن أن تكون سبيلًا للخير، والغاية لا تبرر الوسيلة.

الشرط الثاني: سلامتها من الآفات والأضرار؛ بحيث لا يكون فيها ضرر، سواءٌ على المؤسسة أو المجتمع أو المستفيد.

الشرط الثالث: أن تكون الوسيلة من أحسن الوسائل الممكنة؛ لأنه لا يصح اختيار وسيلة مع القدرة على وسيلة أفضل؛ لأن منفذ المشروع يعتبر كناظر الوقف وهو مطالب بمراعاة ما فيه مصلحة الوقف.

الشرط الرابع: عدم المبالغة فيها، بحيث تتحول إلى غاية، أو تزاحم الغاية، فقد قرر الفقهاء أن "التبع لا يزاحم الأصل"، وسواءٌ كانت هذه المزاحمة في الصرف أو في الجهد أو في الوقت أو غير ذلك؛ فالواجب هو الاهتمام بالأصل وهو المشروع الأساسي، ومِنْ ثَمَّ جعل الوسيلة تأتي تبعًا له.

الشرط الخامس: عدم التعبد بها، وعلى هذا فإن جواز استخدام الوسائل المباحة - كالتمثيل والإنشاد - في الدعوة إلى الله مشروط بأن لا يكون على وجه التعبد، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥٠): "المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم

ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات".

المسألة (١٠٤): مزاحمة الباطل

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ برامجها الدعوية والإرشادية في أماكن يكثر فيها الشر، كبعض وسائل الإعلام وتطبيقات التواصل الاجتماعي.

حكم المسألة: تعد هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي تجتهد فيها المؤسسة في تحقيق المصلحة، فإن كان في تنفيذ البرامج في هذه الأماكن مصلحة ظاهرة فلا بأس بذلك، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن تعاون الدعاة مع المؤسسات الإعلامية، رغم تأثيرها الواضح على المجتمعات؟ فأجاب بقوله: "الذي أرى أنه إذا طُلب من الإنسان أن يدعو إلى الله ﷻ في مكان تكون المصلحة فيه أكثر والنفع أعم؛ فإنه لا ينبغي له أن يحجم عن هذا، بل الذي ينبغي أن يتقدم، وأن يرى أنَّ ذلك من نعمة الله عليه، حتى وإن كان قد يتعلل بأن هذه الوسائل الإعلامية قد يكون فيها شيء من الشر، فإن هذا فيما أرى ليس بعلة؛ لأن هذه الوسائل إن لم تُملأ بالخير؛ ملئت بضده، وإذا ملئت بالخير فلا يضر من تقدم إلى الخير أن يشوبها شيء من الشر، فأرى أنه من التعاون والتناصح أن يُقدِم الإنسان ويلبي الدعوة إذا طُلب إلى المشاركة في هذه الأمور". [تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، ص (٣٧)].

المسألة (١٠٥): سكوت الداعية عن منكرات المدعو حال دعوته

صورة المسألة: أن يقوم الداعية بدعوة أشخاص متلبسين بمنكرات، فيسكت عن المنكر فلا ينكره، أو أن يؤخر إنكاره لوقت آخر؛ من أجل أن يستجيبوا لدعوته، وذلك مثل أن يقوم الداعية بتصحيح خلل عقدي عند شخص على جسمه وشم، أو تصحيح خلل عقدي عند امرأة غير متحجبة.

حكم المسألة: يجوز للداعية عند وجود المصلحة أن يسكت عن إنكار المنكر من أجل الدعوة، لا سيما إذا كان الأمر المدعو إليه أكبر من المنكر كشأن التوحيد، يقول الشيخ ابن عثيمين: "تأخير إنكار المنكر قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه، ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب، وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين كما نعلم جميعًا بدأ بالتدرج شيئًا فشيئًا، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حرامًا من أجل المصلحة" أ.هـ.

■ ثانيًا: محتويات المشروع الخيري

المسألة (١٠٦): حكم إقامة فقرات ترفيهية تابعة للمشروع الخيري

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية عند تنفيذ مشروع خيري بوضع فقرات ترفيهية تابعة له، من باب الحث على الحضور، أو الترغيب في الاستمرار، كما يحصل في البرامج الشبابية الجادة والتي يتخللها أنشطة ترفيهية.

حكم المسألة: يجوز إقامة ذلك، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتكامل في كل شيء، وإعطاء كل شيء حقه، ففي الحديث: **(ساعة وساعة)** [مسلم (٢٧٥٠)]، مما يدل على جواز الترويح عن النفس بالأمور المباحة، لكي يكون ذلك أنشط للنفس في تقبل الحق، يقول أبو الدّرداء رضي الله عنه: **(إني لأستجمُّ قلبي بشيءٍ من اللهو، ليكون أقوى لي على الحقّ)**. إلا أنه يشترط في هذه الفقرات التابعة أن لا تزاحم المشروع الأصلي؛ لأنها تبع له، وقد قرر الفقهاء أن "التبع لا يزاحم الأصل"، سواء كانت هذه المزاحمة في الصرف أو في الجهد أو في الوقت أو غير ذلك.

ويجوز الصرف على هذه الفقرات من نفس تبرعات المشروع الأصلي، سواء كانت مذكورة من ضمن المشروع، كأن تعلن المؤسسة عن مشروع تربوي وترفيهي للفتيات، أو كانت غير مذكورة لكنها مساندة للمقصد الأصلي، كالأمور الترفيهية التي ترغب الأيتام في التعلم، وذلك لأنها تأخذ حكم الأصل.

أما إذا كانت هذه الفقرات الترفيهية غير مذكورة في الإعلان وغير مساندة للمقصد الأصلي، كترفيه الفقراء من تبرعات مشروع خاص بكسوة

الشتاء، حيث إنه لا علاقة بين الترفيه وتوزيع الكسوة، فهنا لا تأخذ حكم المقصد الأصلي، ولهذا لا يجوز الصرف عليها من نفس التبرعات.

المسألة (١٠٧): احتواء المشروع الخيري على برامج المسؤولية الاجتماعية

حكم المسألة: لا تخلو برامج المسؤولية الاجتماعية مع المشاريع الخيرية من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون تابعة للمشروع غير مستقلة، كأن تقوم المؤسسة بتنفيذ مشروع إسكان للفقراء، فتضمنه برامج المحافظة على البيئة، أو أن تستخدم المؤسسة (معايير الأيزو) في برامجها، فهنا لا بأس بذلك؛ لأنه من باب إتقان العمل، ثم إنها أمور تابعة للأصل ولا تؤثر عليه سلبًا.

الحالة الثانية: أن تكون مستقلة عن المشروع، كأن تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ مشروع خيري عبارة عن برنامج من برامج المسؤولية الاجتماعية، كالتوعية بخطر التلوث البيئي. وهنا يختلف الحكم باختلاف اختصاص المؤسسة، فإن كان البرنامج متوافقًا مع اختصاص المؤسسة فلا مانع من تنفيذه، كأن تكون المؤسسة الخيرية متخصصة في المحافظة على البيئة، أما إذا كان البرنامج غير متوافق مع اختصاص المؤسسة الخيرية فلا يحق لها نظامًا أن تنفذه، فقد جاء في اللائحة: أنه يحظر على المؤسسة ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية، وعليه فلا يحق لها أن تصرف على مثل هذه المشاريع.

المسألة (١٠٨): وضع مسابقات على مواد مسموعة أو مقروءة

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بوضع مسابقة علمية حول موضوع معين، سواء كانت بقراءة كتيب، أو مشاهدة محتوى هادف أو غير ذلك، مع وضع جائزة للفائزين.

حكم المسألة: يجوز عمل هذه المسابقات إذا كان المتسابق لن يدفع شيئًا من المال؛ لعدم المحذور الشرعي، أما إذا أُلزِم المتسابق بدفع شيء من المال، كأن تشترط المؤسسة على المتسابق شراء الكتاب الذي ستقام فيه المسابقة، فهنا يختلف الحكم بحسب القيمة التي دفعها المتسابق:

أ: فإن كانت قيمة حقيقية فيجوز لأن هذا المال دفع في مقابل شيء ذي قيمة وفائدة، وإنما المسابقة كالمحفز على اقتناء الكتب النافعة، وقد سئل ابن عثيمين السؤال التالي: "ما الحكم في المسابقات التي تنشر في الصحف في رمضان أو في غيره، هل هي جائزة لمن يشتري هذه الصحف من أجل المسابقة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "الظاهر أنها جائزة، أي أنه يجوز شراء هذه الصحف من أجل الدخول في المسابقة، لا سيما إذا كانت مسابقة تفيد الإنسان علمًا شرعيًّا أو مفيدًا، وذلك لأن قيمتها ستكون في مقابل الفائدة التي يجنيها من هذه المسابقة سواء أدرك الجائزة أم لا". [فتاوى علماء البلد الحرام ص (٧٠٠)].

ب: أما إذا كانت قيمة غير حقيقية، كالزيادة في قيمة كتيبات المسابقة أكثر من قيمتها الشرائية من أجل المسابقة، فهذه لا خلاف في تحريمها؛ لأنها من الميسر المحرم؛ حيث إن المشارك يبذل الثمن الزائد؛ لأجل الاشتراك في المسابقة، وأمره دائر بين السلامة والعطب، وبين الغرم والغنم. [الحوافز التجارية، ص (١١٢)].

المسألة (١٠٩): تنفيذ المؤسسة الخيرية مشاريع للحيوانات

صورة المسألة: تقديم المؤسسة الخيرية مشاريع خيرية للحيوانات؛ كتنفيذ مشروع لسقيا البهائم، أو إطعام القطط، أو صنع مأوى للطيور.

حكم المسألة: لقد جاءت نصوص خاصة بفضل الإحسان للبهائم؛ كقوله ﷺ: **(ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة).** [رواه البخاري ومسلم] مما يدل على مشروعية الإحسان إلى البهائم المحترمة، وهي ما لم يأمر الشارع بقتلها، أما ما أمر الشارع بقتلها كالكلب العقور والفواسق الخمس، فهذه لا يشرع الإحسان إليها.

أما مِن حيث إقامة المؤسسة الخيرية لمثل هذه المشاريع، فينظر في مصدر التبرعات، فإن كانت من التبرعات الخاصة التي جُمعت لتنفيذ مشاريع خاصة بالحيوانات، فهنا لا إشكال في تنفيذ مثل هذه المشاريع؛ إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك حاجة ماسة للإنسان؛ لأن حرمة الإنسان آكد من الحيوان.

أما إذا كانت من التبرعات العامة التي تبرع بها المحسنون للمؤسسة الخيرية، فهنا ينظر للعرف، فإن كان عرف المؤسسة أنها تقدم مثل هذه المشروعات فهنا لا بأس؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، أما إذا كان غير معروف ذلك منها؛ فالأصل هو المنع لأن المتبرع إنما تبرع بماله ليتم صرفه فيما تعارف عليه الناس في عمل المؤسسات، وأنها تقدم مشاريعها للبشر.

■ ثالثًا: أماكن تنفيذ المشروع الخيري

المسألة (١١٠): المفاضلة بين الأماكن في إقامة المشروع الخيري

صورة المسألة: أن تعتني المؤسسة الخيرية بمراعاة الأماكن الفاضلة عند تنفيذها لمشاريعها الخيرية.

حكم المسألة: إن الأصل هو أن الأماكن لا تُخص بميزة إلا بنص شرعي، فلا يجوز تخصيص بقعة لعمل صالح إلا بنص شرعي، وذلك أن جميع الأماكن على حدٍّ سواء إلا ما جاءت الشريعة بتخصيصه، إما لذاته: كحرم مكة والمدينة، والمسجد الأقصى، وإما لأمر خارجي معتبر، كأن يكون المكان المراد تنفيذ المشروع الخيري فيه يسكنه أقارب المتبرع، أو يكون المكان قريبًا من سكن المتبرع، وهذا الأمر معتبر شرعًا، لما جاء في الحديث أنه ﷺ لما قالت له عائشة رضي الله عنها: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال ﷺ: **(إلى أقربِهما منك بابًا)** [البخاري (٢٢٥٩)]، وعلى هذا فمراعاة هذه الأماكن عند تنفيذ المشروع الخيري مقصود شرعًا، إلا إذا كان هناك أماكن أكثر حاجة للمشروع من الأماكن الفاضلة، فإنها تُقدَّم؛ لأن مراعاة الحاجة أولى من مراعاة فضيلة المكان، فقد قرر العلماء أن المحافظة على الفضيلة التي تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة التي تتعلق بمكانها. فعلى المؤسسة الخيرية أن تحرص على تفقد الحاجة أكثر من حرصها على اختيار المكان الفضيل.

المسألة (١١١): تنفيذ برامج في أماكن اللهو والمنكرات

صورة المسألة: تنفيذ المؤسسة الخيرية للمشاريع خيرية أو برامج دعوية في أماكن اللهو والمنكر.

حكم المسألة: الأصل هو حرمة دخول المسلم لأماكن المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، إلا أنه يجوز الدخول إليها من أجل الدعوة إلى الله أو إزالة المنكر، فقد كان النبي ﷺ يدخل على الكفار في أماكن عبادتهم، وهي تحتوي على الأصنام.

وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية أن تنفذ بعض المشاريع في هذه الأماكن إذا كان هناك مصلحة ظاهرة كإزالة المنكر أو تخفيفه، وقد قرر العلماء مشروعية تخفيف المنكر وتقليله، فقد كان ﷺ يعرض دعوته على الناس ويغشاهم في مجالسهم ومنتدياتهم، يقول ربيعة بن عباد رضي الله عنه: "رأيت رسول الله بصر عيني بسوق ذي المجاز، يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا". [رواه أحمد (١٦٠٢٢)]. وقد سئلت اللجنة الدائمة [١ (٣/ ٣٨١)] عن حكم الذهاب لأماكن المنكرات بحجة الدعوة إلى الله؟ فأجابت: "إن رجا فيهم الخير جلس إليهم ليرشدهم إلى الحق، وينصح لهم به؛ أداء لواجب البلاغ وإقامة الحجة عليهم، كما كان الرسول ﷺ يغشى مجالس المشركين لدعوتهم إلى الحق، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا انصرف عنهم، اتقاءً لشرهم وبعدًا عن المنكر".

المسألة (١١٢): اقتطاع جزء من المسجد لصالح المشروع الخيري

صورة المسألة: تحتاج بعض المؤسسات الخيرية أن تقيم بعض برامجها في المساجد مما يحوجها إلى استخدام بعض أجزاء المسجد لوضع مستلزمات البرنامج، كمشاريع تفطير الصائمين، أو مشاريع تحفيظ القرآن، أو غير ذلك.

حكم المسألة: لا بأس بذلك، إلا إذا أدى ذلك إلى التضييق على المصلين فيمنع منه؛ لأن الأصل أن المسجد بني لإقامة ذكر الله، جاء في الفتاوى الهندية (٤٣/ ٤١): "وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه".

■ رابعًا: زمان إقامة المشروع الخيري

المسألة (١١٣): المفاضلة بين الأزمنة في إقامة المشروع الخيري

إنَّ إقامة العمل الخيري مشروع في كل وقت، إلا أنه يعظم في أزمان مخصوصة كرمضان، وعشر ذي الحجة، إلا أن هذا الفضل لا يعني تأخير العمل الخيري إلى الأوقات الفاضلة، بل إن المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك؛ لما في التأخير من خطر احتمال التلف بالموت، أو شح المتصدق، وإنما يعني أن من أدرك هذه الأوقات الفاضلة فينبغي له أن يبذل وِسعَه في الصدقة فيها، ولا يؤخر شيئًا مما يريد التصدق به في غيرها إلا لعذر.

تنبيه: الموازنة بين وجود الحاجة وبين الزمن الفضيل: وذلك أن البعض قد يظن أن الزمن الفضيل مُقدمٌ على الحاجة، فيؤخر العمل - رغم الحاجة إليه - لكي يعمله في هذا الزمن الفاضل! وقد ذكر الفقهاء قاعدة في ذلك، وهي: "أنه إذا دار الأمر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، فالمتعلق بنفسها أولى"، فعلى هذا تقدم حاجة الناس على الزمن الفضيل.

المسألة (١١٤): حكم اختيار وقت معين للحض على المشاركة في المشاريع الخيرية

صورة ذلك: قيام المؤسسة الخيرية باختيار فترة معينة للدعوة إلى مشروع خيري، كالدعوة إلى عمل صالح أو خلق حسن، وقد يسمونه بمهرجان أو حملة أو أسبوع، مثل: أسبوع اليتيم، أو حملة عن الصلاة، أو غير ذلك.

حكم المسألة: إن الأصل هو أن الحث على الخير لا يقيد بوقت محدد، إلا أنه من باب تنشيط الناس على فعل الخير، فلابأس بذلك، وقد أفتى بجوازه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث علل ذلك بأنه ليس من الأعياد المحرمة، وإنما هو من باب بيان ما يجب على المسلم في أمور دينه ليتفرغ له، بشرط أن لا يتكرر هذا الأسبوع سنويًّا، وكذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين في إحدى فتاويه، حيث سئل عن حكم إقامة مهرجان عن الصدق أو الوضوء أو الصلاة بحيث تخصص أيام للحديث عنها في المدارس، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز ذلك، وأنه لا بأس بها، لأنها مناسبة صنعت لتنشيط الناس والإقبال على هذا الشيء، لكن يشترط أن يكون الأمر غير محدد في كل سنة بنفس الوقت حتى لا يصير عيدًا.

تنبيه: لا يجوز أن يربط العمل الخيري بيوم معين لم يخصه الشارع بفضل، فلا يجوز مثلاً: ربط نهاية العام بالصدقة، فيقال: صدقة نهاية العام أو اختم عامك بصدقة.

المسألة (١١٥): السنة المعتبرة في حساب المشاريع الخيرية هل هي القمرية أم الشمسية؟

صورة المسألة: عندما تقوم المؤسسة الخيرية بحساب مدة المشروع الخيري هل تحسبه بالسنة القمرية -الهجري- (٣٥٤) يومًا، أو بالسنة الشمسية -الميلادية- (٣٦٥) يومًا؟

حكم المسألة: ينبغي أن يكون حساب المشروع الخيري -باعتباره عملًا شرعيًّا- أن يكون بالسنة القمرية -الهجرية- لا بالسنة الشمسية -

الميلادية- لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطة في الغالب بالسنين القمرية، ولأن الحساب بالسنين الشمسية يؤدي لسقوط عام قمري في نحو ثلاثين عامًا.

هذا من حيث الأصل، أما من حيث التفصيل فيقال بأن المشروع الخيري لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون محددًا من قبل الشرع، كالزكاة، فهنا تحسب بالسنة القمرية، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/ ٢٠٠)، إلا أنه يمكن للمؤسسة الخيرية عند وجود المشقة المعتبرة في الحساب بالسنة القمرية أن تحسبها بالسنة الشمسية، بشرط أن تحسب الفرق الناتج عن التأخر. إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن تعلقها في ذمة المزكي يكون من تمام الحول القمري (الهجري).

الحالة الثانية: أن لا يكون محددًا من قبل الشرع، كحساب كفالة اليتيم السنوية، فإذا أطلق المتبرع فإنها تكون بما هو معهود في البلد، وإن حدد فيجوز له أن يختار ما شاء.

■ خامسًا: الدعاية والإعلان

المسألة (١١٦): حكم الدعاية والإعلان للمشاريع الخيرية وضوابطها

إن الدعاية والترويج لمشاريع المؤسسات الخيرية يعتبر من الحث على الخير، والدعوة إليه، وهكذا الإعلان عن الأعمال التي نفذتها المؤسسة الخيرية مع بيان عدد المستفيدين من برامج المؤسسة فهو مشروع كذلك، لما فيه من تنشيط النفوس على الخير، يقول الشيخ ابن سعدي في تفسيره وهو يتحدث عن الصدقة: "إن إخفاءها خير من إظهارها، إذا أعطيت للفقير، فأما إذا صرفت في مشروع خيري، لم يكن في الآية ما يدل على فضيلة إخفائها، بل هنا قواعد الشرع تدل على مراعاة المصلحة، فربما كان الإظهار خيرًا، لحصول الأسوة والاقتداء، وتنشيط النفوس على أعمال الخير" أ.هـ. ومما يمكن أن يستأنس به على جواز إظهار المؤسسة الخيرية إنجازاتها للمصلحة المرجوة: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عمه العباس بأن يحبس أبا سفيان لكي يرى قوة جيش المسلمين يوم فتح مكة مما يسبب له الرعب في المواجهة والرغبة في الدخول للإسلام. ففي البخاري [برقم (٤٢٨٠)] أنه ﷺ قال لعمه العباس يوم فتح مكة: **(احبس أبا سفيان عند حطم الخيل، حتى ينظر إلى المسلمين)**. فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان. وفي رواية عند الطبراني [معجم الطبراني الكبير، برقم (٧٢٦٤)]: حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء، كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق، قال: سبحان الله من هؤلاء يا عباس؟ فقلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن

أخيك الغداة عظيمًا، فقلت: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذن، قلت: النجاء إلى قومك، فخرج، حتى إذا جاءهم صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به.

ومن أهم ضوابط الدعاية والإعلان للمشاريع الخيرية ما يلي:

الأول: الالتزام بالصدق والوضوح، والابتعاد عن التدليس والتمويه، ولهذا لا يجوز للمؤسسة أن تنفذ المشروع على خلاف ما تم الإعلان عنه عند جمع التبرعات. بل إنه إذا حصل منها تغرير وتضليل للمتبرعين في الإعلانات فإنه يحق للمتبرع أن يطالب بإرجاع تبرعه.

الثاني: عدم المبالغة في الإعلانات التي تثقل كاهل ميزانية المؤسسة الخيرية.

الثالث: أن لا تخرج الدعاية والإعلان عن هدفها الأساسي؛ وهو الدعاية للعمل الخيري إلى مقاصد أخرى، كإبراز جهد العاملين، أو إثبات مكانتهم الاجتماعية، أو غير ذلك من المقاصد.

الرابع: ألا تطغى الدعايات والإعلانات على العمل الأساسي للمؤسسة وأهدافها الرئيسة، بل تعطى الدعاية والإعلان حجمها المناسب.

وخلاصة هذه الضوابط: هو ألا تتحول الدعاية والإعلان من كونهما وسيلة للعمل الخيري إلى كونهما مقصدًا بحد ذاته، ولهذا فإن الشريعة نهت عن المبالغة في بنيان المساجد؛ لأن بناء المسجد ليس مقصودًا بذاته، وإنما هو وسيلة لإقامة ذكر الله.

المسألة (١١٧): حكم الدعاية والإعلان لمشاريع المؤسسات الخيرية داخل المساجد

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بالدعاية لمشاريعها داخل المساجد، إما لدعوة الناس إلى حضورها أو للمساهمة في التبرع لها، وسواء كان ذلك عبر وضع الملصقات الدعائية، أو كان عبر خطبة الجمعة أو غير ذلك.

حكم المسألة: تجوز الدعاية والإعلان لمشاريع المؤسسات الخيرية في المساجد والجوامع وذلك لأهميتها وكثرة من يرتادها، ومما يدل على الجواز: ما ثبت عن النبي ﷺ من استخدام المسجد لدعوة الناس وحثهم على الصدقة كما ثبت في قصة وفد مضر عندما صعد المنبر وحث على الصدقة.

ويجوز كذلك وضع الملصقات الدعائية داخل المسجد ولو كانت تحتوي على شعار الشركة التجارية الداعمة للمؤسسة الخيرية، بشرط أن لا يكون الجانب الدعائي غالبًا على الهدف المقصود، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة برئاسة الشيخ عبدالله بن جبرين، ومما يدل على الجواز: هو أن الأصل في هذا الإعلان إنما هو للإعلان عن المشروع الخيري وليس عن الشركة التجارية، إذ إن الإعلان عن الشركة جاء تابعًا وليس أصلاً، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنه (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً). أما إذا كان الجانب الدعائي غالبًا عليها فلا يجوز إدخالها للمساجد؛ لأن المساجد يجب أن تصان عن البيع والشراء وتعاطي التجارة ووسائلها، لأنها إنما بنيت لإقامة ذكر الله.

المسألة (١١٨): تسمية المشروع الخيري باسم آيات من القرآن

صورة المسألة: تعمد بعض المؤسسات الخيرية بتسمية بعض مشاريعها الخيرية بأسماء فيها اقتباسات من القرآن الكريم، كتسمية مشروع خيري متعلق ببر الوالدين، باسم: (وبالوالدين إحسانا)، أو تسمية مشروع خيري متعلق بالقرآن باسم: (هدى وشفاء).

حكم المسألة: يجوز ذلك، بشرط مراعاة المعنى المراد من الآية، فقد أجمع العلماء على جواز الاقتباس من القرآن في النثر، بشرط ألا يكون في سياق الهزل، قال السيوطي: "وقد أجمع على جوازه في النثر، واستعمله العلماء قاطبة في خطبهم وإنشاءاتهم" [نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (١/٢٣)]، وسواء كان الاقتباس بالنص بأن يورد فيه نظم القرآن بنصه، أو بأن يزاد فيه الكلمة ونحوها، أو ينقص منه، أو يغير بعض عبارته وإعرابه، وكلها جائزة شرعًا وبلاغة.

المسألة (١١٩): تسمية المشروع الخيري باسم التاجر الداعم له

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتسمية المشروع الخيري باسم التاجر الذي قام بالتبرع بتكاليف المشروع، كتسمية المسجد أو دار الأيتام باسمه؛ تحفيزًا لغيره، وإظهارًا لفضله.

حكم المسألة: يجوز ذلك إذا كان هناك مقصد حسن كتحفيزه على الاستمرار، أو حث غيره على المسارعة في العمل الخيري، أو كان في ذلك مصلحة تعود على العمل الخيري؛ لأن هذه التسمية تأخذ حكم المدح على عمل الخير، وقد أباحه العلماء عند وجود المصلحة.

■ سادسًا: متممات تنفيذ المشروع

المسألة (١٢٠): مشاركة المؤسسة الخيرية في مسابقات التنافس بين المشاريع الخيرية

صورة المسألة: أن تشارك المؤسسة الخيرية ببعض مشاريعها في مسابقات التنافس بين المشاريع الخيرية، لتحصل على جائزة مالية أو معنوية.

حكم المسألة: لا بأس بذلك، لأن التنافس جائز ما لم يؤدِ إلى عداوة أو بغضاء، فيكون حينئذٍ مكروهًا، وبما أن المشاريع الخيرية من الأعمال الصالحة، فقد جاءت النصوص الدالة على المنافسة في الخير، كقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾. [المطففين: ٢٦]، ومثل هذه المسابقات يكون المقصود منها في الغالب هو: الارتقاء بمستوى العمل الخيري، وشحذ الفكر للإبداع فيه، وإذكاء روح التنافس بين المؤسسات الخيرية، وتقدير المتميزين في العمل الخيري، وغير ذلك من المصالح العامة.

وعلى هذا يجوز المشاركة في هذه المسابقات والحصول على الجائزة، بشرط عدم إلزام المؤسسة الخيرية دفع مبلغ من المال؛ لأن ذلك يدخل في الغرر، ولا شك في تحريمه.

المسألة (١٢١): الحسبة على المشروع الخيري

صورة المسألة: يحصل في بعض الأحيان أن يحيد المشروع الخيري عن جادة الصواب، أو تظهر عليه بعض المخالفات، فيقوم بعض الناس بالإنكار على هذه المخالفات.

حكم المسألة: يجب على من رأى المنكر أن ينكره، سواء كان ذلك الخطأ في محتوى المشروع الخيري أو طريقة تنفيذه، فالمشروع الخيري هو جهد بشري معرض للخطأ، وبعض الأخطاء لا يصح السكوت عنها؛ لما في ذلك من انحراف المشروع عن أهدافه التي رسمت له، فمن رأى من القائمين على المشروع الخيري نوعًا من أنواع الانحراف فيجب عليه أن ينكر عليهم، لأن الحسبة تجعل المشروع يسير في الطريق الصحيح السليم، مما يعزز ثقة القائمين على المشروع عند المتبرعين والجمهور. إلا أن الإنكار عليهم لا يعني تصيد الأخطاء أو التشهير بها، بل يجب على من ينكر المنكر أن يكون قصده الإصلاح لا الإفساد.

فعلى القائمين على المشروع إذا تصرفوا باجتهاد فأخطؤوا ثم تبين لهم الخطأ أن يرجعوا عنه، ولا يستمروا عليه، وقد قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: **(لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)** [سنن الدارقطني برقم (٤٤٧٢)].

وقد سُئل الشيخ ابن جبرين عن الواجب تجاه أخطاء المؤسسات والجمعيات الخيرية. فأجاب رحمه الله: "يجب على كل إنسان يرى خطأ أو عيبًا في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية أن يسعى في إصلاح ذلك الخطأ وتلافيه قبل أن ينتشر، وذلك بتحذير الأشخاص الذين تعمدوا ذلك الخطأ أو تساهلوا في تلافيه، فإذا أصروا وادعوا أن لهم الصلاحيةَ في التصرف لصالح أنفسهم، والاستبداد بشيء مما يختص بتلك المؤسسة؛ وجب على الناس الإنكار عليهم علنًا، والرفع بأمرهم إلى المسؤولين، أو تحذير الجماهير من الثقة بفلان وفلان حيث ظهرت

خيانتهم، ويُعفى عن الأخطاء اليسيرة، ويُقبل العذر ممن وقع في خطأ ثم تلافى خطأه" [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري].

المسألة (١٣٢): حكم استغلال المشاريع الإغاثية للدعوة إلى الله

صورة المسألة: تحرص بعض المؤسسات الخيرية على نشر الدعوة عن طريق أعمال البر والإحسان، وذلك بتقديم المساعدات المعنوية والحسية للمحتاجين لتكون هذه الأعمال مدخلاً لدعوتهم وتأليفًا لقلوبهم، كمشاريع تفطير الصائمين التي يتخللها إلقاء الدروس والمواعظ.

حكم المسألة: لا بأس بذلك، بل هو من الأمور المشروعة، لما فيه من نشر الخير، ثم إنه ليس فيه استغلال لحاجة الفقير، بل هو من إرادة الخير له، ومما يدل على مشروعية ذلك: ما جاء في قصة يوسف عليه السلام عندما دعا صاحبي السجن إلى الله قبل أن يقدم لهما تفسير الرؤيا. وعلى هذا؛ فإن اجتهاد المؤسسات الخيرية بإدراج بعض البرامج الدعوية المناسبة لحال الذين تخدمهم لا يتنافى مطلقًا مع الاجتهاد بإغاثتهم، بل هو من التوازن في التنوع في تقديم الخير. وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن استغلال الأوقات التي قبل الإفطار في رمضان بإلقاء محاضرات على الحضور. فأجاب: "هذا من عمل الخير؛ وذلك لأن الكثير من هؤلاء الذين يتوافدون لوجبة الإفطار يغلب عليهم الجهل بأمور الدين، والوقوع في مبتدعات ومعاصٍ فعلوها تقليدًا وعادة متبعة في دولهم، فإذا علموا في هذا الوقت، وألقيت عليهم الدروس النافعة تأثروا بذلك، سواء كان قبل الإفطار أو بعده، لكن اختيار قبل الإفطار أفضل؛ لأن كثيرًا منهم ينصرفون بعد الإفطار" أ.هـ.

■ سابعًا: طوارئ تنفيذ المشروع

المسألة (١٣٣): تعذر تنفيذ المشروع الخيري بعد جمع التبرعات

صورة المسألة: من الطوارئ التي قد تطرأ على العاملين في المؤسسات الخيرية عند تنفيذ المشروع الخيري: عدم القدرة على تنفيذ المشروع الذي جُمعت له التبرعات، سواء كان تعذرًا كاملاً أو جزئيًّا.

حكم المسألة: إذا تعذر على المؤسسة تنفيذ المشروع بعد جمعها لأمواله، فلها الحالات التالية:

الأولى: أن تستطيع تنفيذ جزء منه، كأن تقوم بجمع تبرعات لتحجيج مائة حاج، وبعد جمع التبرعات لم تستطع إلا تحجيج خمسين حاجًا. فهنا يجب عليها أن تنفذ ما تستطيع، فقد قرر الفقهاء: "أن الميسور لا يسقط بالمعسور"، أما الأموال المتبقية فإن استطاعت أن ترجعها لأصحابها وإلا صرفتها في مشروع متقارب.

الثانية: أن تستطيع تنفيذه بالشراكة مع مؤسسة أخرى، كأن تجمع لشراء جهاز غسيل الكلى فلم تستطع إلا جمع نصف المبلغ، فتقوم بالشراكة مع مؤسسة أخرى لإكمال المبلغ فيكون الجهاز شراكة بينهم. فقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: "في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر".

الثالثة: أن لا تستطيع المؤسسة تنفيذ شيء مطلقًا، وذلك إذا كان التعذر بسبب سحب الصلاحية كإسقاط سجل المؤسسة الخيرية، فهنا تنتقل أموال المشروع إلى ولي الأمر ليقوم بتنفيذه، فقد ذكر الفقهاء أن ناظر الوقف إذا غاب فإن النظر يكون إلى القاضي.

الرابعة: أن لا تستطيع المؤسسة تنفيذ شيء من المشروع بعد جمع تبرعاته، لكن تستطيع تنفيذ بديل للمشروع: كحصول الكوارث التي تمنع من التنفيذ، أو تغير في الظروف والقوانين، فهنا إن استطاعت أن تستأذن من المتبرعين وإلا فإنها تصرف المبالغ في مشروع متقارب، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية، أما إذا ظنت المؤسسة أن العذر سيزول فإنها تحبس الأموال إلى حين زوال العذر.

تنبيه: تبرأ ذمة المزكي والمضحي عند عدم تنفيذ المؤسسة للمشروع، جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للندوة العالمية: "تبرأ ذمة المتصدق إذا دفع زكاة الفطر للجهة الخيرية المأمونة، وعلى هذه الجهة عمل الوسائل التي توصل هذه الصدقة إلى مستحقيها في وقتها، ويأثم القائمون على هذه الجهة إذا فات الوقت من غير عذر، ومثل ذلك توكيل هذه الجهة في ذبح الأضاحي".

المسألة (١٢٤): تأخير تنفيذ المشروع عن وقته المحدد

صورة المسألة: قيام المؤسسة الخيرية بجمع التبرعات لتنفيذ مشروع محدد في وقت معين، لكنها لا تلتزم بتنفيذ المشروع في الوقت المحدد.

حكم المسألة: إن الأصل في المؤسسات الخيرية أنها تبادر بتنفيذ الأعمال الخيرية دون تأخر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، إلا أنه قد تظهر المصلحة في تأخير المشروع عن وقته المحدد، فهل يجوز للمؤسسة فعل ذلك؟ لا يخلو توقيت المشروع من حالين:

١: أن يكون توقيته توقيتًا شرعيًّا؛ كزكاة الفطر والأضاحي، فهذه لا يجوز للمؤسسة أن تؤخر تنفيذها، ولو لمصلحة راجحة؛ لأنها عبادات

مؤقتة بوقت، وقد سئلت الهيئة الشرعية للندوة عن حكم تأجيل الأضاحي التي جمعت أموالها فأجابت: "لا يجوز تأجيل الأضاحي الزائدة لعام آخر، وعلى الندوة إيجاد آلية لضمان تنفيذ ما التزمت به" أ.هـ.

ولو تأخرت المؤسسة في تنفيذ هذه المشاريع فإنها تأثم إن كان ذلك من غير عذر، ويبقى في ذمتها، فقد سُئل الشيخ ابن جبرين عما إذا لم تستطع المؤسسة لظرف ما، سواءٌ كان قاهرًا أو نسيانًا إخراج زكاة الفطر في وقتها المحدد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا فات وقت إخراج زكاة الفطر، بأن فات يوم العيد، فإنها تبقى في ذمة المؤسسة تخرجها ولو بعد فوات الأوان" [مائة سؤال وجواب في العمل الخيري]؛ وذلك لأنها صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء.

٢: أن يكون توقيته ليس توقيتًا من جهة الشرع بل من جهة المؤسسة؛ كأن تعلن المؤسسة أنها سوف تنفذ المشروع الفلاني في شهر معين. والأصل هو أن المؤسسة تنفذه في الموعد الذي أعلنت عنه، إلا أنه يجوز لها التأخير بشرطين:

الشرط الأول: وجود مصلحة في التأخير.

الشرط الثاني: ألَّا يكون الوقت مقصودًا بذاته عند المتبرع؛ كأن تعلن المؤسسة عن مشروع توزيع المياه في شهر صفر، فهنا لا يوجد ميزة في التبرع في هذا الشهر، بخلاف ما إذا أعلنت المؤسسة عن مشروع توزيع المياه في شهر رمضان، فهنا لا يجوز تأخير التنفيذ إلى ما بعد رمضان؛ لأن التبرع في شهر رمضان مقصود للمتبرع، وقد سبق بيان فضل التبرع في المواسم الفاضلة.

المسألة (١٢٥): حكم المواد المستخدمة والأموال الفائضة من المشروع بعد انتهائه

صورة المسألة: بعد انتهاء المؤسسة الخيرية من المشروع الخيري فإنه يتبقى منه بعض الأموال والأدوات التي اشتريت من تبرعات المشروع، كالأدوات المكتبية والصوتية أو أجهزة الكمبيوتر، أو غير ذلك، فما هو مصيرها؟

حكم المسألة: لا تخلو الأمور الفائضة من المشروع الخيري من حالتين:

الأولى: أن تتعذر الاستفادة منها لاحقًا، سواء كان ذلك: لتلفها، أو لعدم مناسبتها لمشاريع أخرى، فهذه الأدوات تباع ويستفاد من أموالها في مشاريع خيرية أخرى، فقد أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له. ولما جاء في أثر شيبة بن عثمان الحجبي في كسوة الكعبة، حيث أرشدته عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أن يبيعها ويجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله"، قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣١) معلقًا على ذلك: "لأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع".

الثانية: أن يمكن الاستفادة منها في مشاريع أخرى، كالأدوات المكتبية، والصوتيات، وغير ذلك. فهذه لا تباع وإنما يتم نقلها إلى مشروع مماثل إن توفر، وإلا فلأي مشروع آخر؛ لأنها في حكم الوقف، وقد ذكر الفقهاء مسألة ما إذا فضل زيت على المسجد، وأنه ينقل إلى مسجد آخر؛ لأن الأصل في فائض المشروع أن يصرف في المسار نفسه الذي تبرع من أجله المتبرع، إلا إذا تعذر فيصرف فيما ماثله أو قاربه؛ وإذا لم يوجد له مماثل أو مقارب فيصرف في أي سبيل من سبل الخير،

وقد نص معيار الوقف (الصادر من أيوفي) على أن: ما فضل من ريع الوقف بعد حوائج الوقف الأساسية، ومصارفه المحددة من قبل الواقف، فيصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة.

المسألة (١٢٦): إذا وجد من ينفذ المشروع بأقل من القيمة المعلن عنها بعد جمع التبرعات

صورة المسألة: أن تعلن المؤسسة عن مشروع خيري، كصيانة المساجد، فتقدر صيانة المسجد بعشرة آلاف ريال- مثلًا- وبعد جمع التبرعات وجد من ينفذ المشروع بثمانية آلاف ريال وبنفس الجودة، فما مصير المبلغ الزائد؟ هل يعود لنفس المشروع أم يحق للمؤسسة أن تصرفه في مشاريع أخرى؟

حكم المسألة: إن المال الزائد يعتبر للمؤسسة الخيرية تصرفه في أعمال خيرية مماثلة؛ لأن المؤسسة عندما جمعت التبرعات إنما جمعتها بعد البحث والتحقق، فظهر لها - بما يغلب على الظن- أن هذا هو السعر المناسب للمشروع، وبعد الجمع اختلف الوضع، إما بنقص سعر الأيدي العاملة، أو بوجود منافسة بين المقاولين أدى إلى نقص السعر، أو لغير ذلك من الأسباب، فعلى هذا، فإن المال الفائض إنما حصل للمؤسسة بسبب خارج وليس له علاقة بالمتبرع، ومما يرجح هذا القول هو مقصد الرفق والتيسير على العاملين في المؤسسات الخيرية، لأن في القول الآخر القائل بعدم ملكية المؤسسة لهذه الأموال الفائضة حرجًا ومشقةً في إرجاعها لأصحابها. وقد سئلت الهيئة الشرعية في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، السؤال التالي: تقوم الندوة بتنفيذ مشاريع

محددة بتكاليف خاصة لكل مشروع، مثل بناء المساجد وحفر الآبار وحج مسلم جديد (تكلفة محددة لكل حاج)، وتتفق مع المتبرع على مبلغ محدد، وتلتزم بتنفيذ المشروع حسب المواصفات المتفق عليها مع المتبرع، وتقوم بتنفيذها حسب طلب المتبرع، ففي حال تنفيذ المشروع بالمواصفات المتفق عليها وانتهائه وتحقيق فائض بعد التنفيذ نتيجة اجتهاد القائمين على التنفيذ، والحصول على أسعار أفضل في المواد والتشغيل، فهل يحق للندوة التصرف في هذا الفائض...؟ فأفتت الهيئة بأن هذا الفائض يصرف على أعمال خيرية مماثلة.

المسألة (١٢٧): تلف المشروع الخيري قبل تحقيق المراد منه

صورة المسألة: أن يتعرض المشروع الخيري للتلف قبل تحقيق المقصود منه، سواء كان بتلف أمواله أو أدواته بلا تعدٍّ أو تفريط من العاملين في المؤسسة، كأن تحصل سرقتها من حرزها، أو أن تصيبها آفة سماوية، أو يتم منع إيصالها للمستحقين من جهات خارجية فتتلف المواد الغذائية، أو غير ذلك.

حكم ذلك: إذا تلفت أموال المشروع الخيري بلا تعدٍّ أو تفريط من العاملين فإنهم لا يضمنونها؛ لأن يد العاملين في المؤسسة الخيرية على الأموال التي لديها هي يد أمانة، بحيث لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وسواء كانت هذه الأموال من الزكاة أم غيرها، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عمن دفع زكاته لجمعية خيرية فسرقت، فهل تضمنها الجمعية؟ فأجاب: "هي غير مضمونة، لأن الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الزكاة، فيكون قبضها قبضًا شرعيًّا بالنيابة عن الفقراء، فإذا أتلفت الأموال عند

الجمعيات الخيرية فليس على الجمعيات ولا على صاحب المال ضمان الزكاة، إلا إذا حصل تفريط في حفظها فيكون الضمان على الجمعية".

[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٨٠)].

المسألة (١٢٨): الأضرار الناتجة من إقامة المشروع الخيري

صورة المسألة: أن يكون في إقامة المشروع الخيري ضررٌ على بعض الناس، كأن تقوم المؤسسة الخيرية بتقديم الأطعمة والملابس للمشردين، فيسبب ذلك ضررًا على التجار في تلك المنطقة الذين يريدون بيع الأطعمة والملابس على هؤلاء المحتاجين، أو تقوم المؤسسة الخيرية بتنفيذ مشاريع لسقيا الماء مجانًا، فيتضرر أصحاب مشاريع المياه التجارية.

حكم المسألة: إن الأصل في إقامة المشروع الخيري أن يقام دون حصول أي ضرر على الناس؛ لأن الخير لا يأتي بالشر، وإنما يأتي بالخير، ففي الحديث: **(إن الخير لا يأتي إلا بخير)**. [مسلم (١٠٥٢)]. أما من جهة الواقع فإنه يمكن تقسيم الضرر الحاصل من المشروع الخيري إلى قسمين:

الأول: أن يحصل من أمر في أصل المشروع، بمعنى أن هذا الضرر لا يمكن إزالته إلا بإيقاف المشروع، ومن أمثلة ذلك: الضرر الحاصل على تجار المواد الغذائية من جراء تنفيذ المؤسسة الخيرية مشاريع توزيع المواد الغذائية للمحتاجين، حيث سيؤدي ذلك إلى ضعف إقبال الناس على الشراء بسبب حصولهم على المواد الغذائية بالمجان. وهذا الضرر لا تضمنه المؤسسة، لأن المشروع الخيري قد أذن الشارع في تنفيذه، وعليه فإن ما يحصل بسببه من أضرار لا تتحملها المؤسسة إذا

نفذته على وفق الأساليب المعهودة؛ لأن تقديم مصلحة الجماعة (المحتاجين) أولى من مصلحة البائع الذي يبحث عن زيادة المكاسب، ويؤيد ذلك القاعدة التي نص عليها الفقهاء: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

الثاني: أن يحصل من أمر خارج عن أصل المشروع. بمعنى أن الضرر يمكن إزالته دون توقف المشروع الخيري، ومن أمثلته: حصول الزحام والأذى على الجيران بسبب تنفيذ المشاريع الخيرية التي فيها حضور للمستفيدين، كمشاريع التفطير. وهنا ينبغي على المؤسسة أن تزيل الضرر بقدر الإمكان، فقد ذكر العلماء أنه إذا حصل ضرر من الوقف على الجيران أنه ينقل إلى مكان آخر.

■ ثامنًا: ختام المشروع الخيري

المسألة (١٢٩): إقامة الحفلات الختامية - حكمها والصرف عليها وإقامتها في المساجد

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بإقامة حفل عند انتهائها من تنفيذ مشروع معين، أو من خطة مشاريع العام.

حكم المسألة: يجوز ذلك؛ لأن المشروع الخيري من الأعمال الصالحة، التي يجوز الفرح بالانتهاء منها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. قال ابن سعدي في تفسيره: "وإنما أمر الله تعالى بالفرح بفضله ورحمته؛ لأن ذلك مما يوجب انبساط النفس ونشاطها، وشكرها لله تعالى، وقوتها، وشدة الرغبة في العلم والإيمان الداعي للازدياد منهما، وهذا فرح محمود، بخلاف الفرح بشهوات الدنيا ولذاتها، أو الفرح بالباطل، فإن هذا مذموم، كما قال تعالى عن قوم قارون له: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾. [القصص:٧٦]". وقد ذكر العلماء جواز الفرح والتهنئة وصنع الوليمة عند الانتهاء من بعض الأعمال المشروعة: كالانتهاء من حفظ القرآن، والختان، وكالدخول في الإسلام.

ويجوز إقامة الحفل في المسجد، بشرط أن لا يؤدي إلى إيذاء المصلين، وأن لا يُذهب هيبة المسجد ووقاره، فقد قرر العلماء جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان لنصرة الحق.

أما الصرف عليه: فإن كان الاحتفال لإنجازات المؤسسة فيصرف عليه من البند العام، وأما إن كان لمشروع معين فيصرف عليه من نفس تبرعات المشروع؛ لأنه يعتبر من توابع ومتممات المشروع، وذلك لما فيه

من دعم للمشروع بزيادة ثقة واطمئنان الناس إليه، وغير ذلك من المصالح التي تحصل للمشروع من جراء هذا الاحتفال. إلا أن هذا الأمر يضبط بأمرين:

الأول: عدم المبالغة في إقامة الحفل.

الثاني: عدم مزاحمته للمشروع الأصلي؛ لأنه تبع له، وقد قرر الفقهاء أن "التبع لا يزاحم الأصل"، وسواءٌ كانت هذه المزاحمة في الصرف أو في الجهد أو في الوقت أو غير ذلك، فالواجب هو الاهتمام بالأصل، وهو المشروع الأساسي، ومِنْ ثَمَّ جعل هذه الأمور التابعة تأتي تبعًا له.

المسألة (١٣٠): تكريم القائمين على المشروع الخيري

صورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الخيرية بتكريم العاملين لديها والداعمين لبرامجها، وذلك عبر إعطائهم شهادات شكر أو دروع أو كتابة أسمائهم في التقارير، أو غير ذلك من أنواع التكريم.

حكم المسألة: يجوز ذلك عند وجود مصلحة راجحة، كتكريم الغني ليستمر في دعم المؤسسة الخيرية، أو لحث غيره في البذل. والتكريم هو نوع من أنواع المدح، وقد مدح النبي ﷺ بعض الصحابة على بعض أعمالهم وتضحياتهم.

أما إذا لم يكن هناك مقصد حسن من المدح، كمدح من لا يستحق المدح، فهنا يبقى الحكم على الأصل وهو: النهي، لعموم قوله ﷺ: **(إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب)**. [رواه مسلم (٣٠٠٢)].

المسألة (١٣١): تصوير المستفيدين من المشروع الخيري

صورة المسألة: تقوم بعض المؤسسات الخيرية من باب توثيق أعمالها وطمأنة المتبرعين، بتصوير المستفيدين من المشروع الخيري، سواء كانوا أيتامًا أو فقراءً أو غير ذلك، ونشر صورهم في وسائل المؤسسة الدعائية.

حكم المسألة: هذا التصوير لا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون خاصًا، وذلك من أجل إرساله للمتبرع فقط. فهنا لا يظهر مانع في جوازه لعدم الضرر، ولأنه في حكم الإشهاد عليه بالاستفادة من المشروع. وقد سئل الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- عن حكم تصوير الأيتام لتطمين من يكفلهم؟ فأفتى بجواز ذلك، وعلل قائلًا: "ليثق الذين يقومون بكفالة الأيتام، بصحة استحقاقهم".

الثاني: أن يكون عامًا، وذلك من أجل نشره في تقارير المؤسسة، فيجوز ذلك إذا كان فيه مصلحة تعود على المؤسسة، بشرط أخذ الإذن من المستفيد لكي لا يحصل عليه ضرر نفسي بإفشاء فقره وحاجته، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم وضع صور الأيتام في المطويات الإعلامية، من أجل استعطاف قلوب المتبرعين؟ فأجاب -رحمه الله- بجواز ذلك. أ.هـ. وهذا من حيث الحكم الشرعي، إلا أنه مشروط بعدم مخالفة الأنظمة المرعية، وهي تمنع من ذلك.

القسم السادس
أحكام عامة

المسألة (١٣٢): أحكام زكاة الفطر

أولاً: مقدارها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**". [متفق عليه].

ومقدار زكاة الفطر: صاع من الطعام، ووزن الصاع يختلف بحسب نوع الطعام، فالصاع من الأرز مثلاً = ٢: ١٥ كجم. ومن الفاصوليا البيضاء = ٢: ٦٠٠ كجم وهكذا.

ثانيًا: نوعها

يجب إخراجها من غالب طعام أهل البلد، كالأرز والتمر والبر، ولا يجزئ إخراجها من الملابس أو غيرها.

ثالثًا: إخراجها نقودًا

لا يجوز ذلك، بل يجب أن تكون من الطعام، كما فعل النبي ﷺ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وعليه الفتوى.

رابعًا: وقت إخراجها

السنة أن تخرج فجر يوم العيد قبل الذهاب إلى المصلى، إلا أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

فإن تعذَّر على المؤسسة الخيرية إخراجها في الوقت الشرعي فإنها تبقى دينًا في ذمتها، إلا أنه تبرأ ذمة المزكي إذا دفعها للمؤسسة الخيرية

المأمونة، فقد سئل الشيخ ابن جبرين عما إذا لم تستطع المؤسسة لظرف ما سواء كان قاهرًا أو نسيانًا إخراج زكاة الفطر في وقتها المحدد، فما العمل في ذلك؟ فأجاب: إذا فات وقت إخراج زكاة الفطر بأن فات يوم العيد فإنها تبقى دينًا في ذمة المؤسسة تخرجها، ولو بعد فوات وقتها.

خامسًا: لمن تُعطى

تُعطى للفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة الثمانية، ولا تعطى لغير المسلمين، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "زكاة الأموال وصدقة الفطر يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية؛ كالمدارس والمساجد".

سادسًا: مقدار ما يعطى الفقير منها

يجوز للمؤسسة الخيرية أن تقسم زكاة الفطر على النحو التالي:

١: أن تقسم الصاع الواحد بين أكثر من فقير، وهذا لا خلاف في جوازه بين العلماء؛ لأنه تم بذلك صرف الزكاة لمستحقيها كما لو تم دفعها لفقير واحد، إلا أن الأفضل ألا ينقص مقدار ما يأخذه الفقير الواحد عن مد (ربع الصاع) إذا كانت الزكاة من البر، أو نصف صاع إن كانت من غيره، لكي يحصل الإغناء المأمور به في ذلك اليوم.

٢: أن يُعطى الفقير الواحد أكثر من صاع، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك.

٣: التنويع بين الأصناف؛ بحيث يُعطى الفقير الواحد: صاعًا من أرز وصاعًا من تمر وصاعًا من بر. وهذا جائز أيضًا.

وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية أن تقسم الزكاة على أي صورة من الصور السابقة مراعية بذلك المصلحة الشرعية.

سابعًا: حكم نقلها لبلد آخر

يجوز نقل زكاة الفطر لبلد آخر إذا استغنى عنها أهل البلد، أو كان أهل البلد الآخر أحوج، كزمن الكوارث التي تصيب بعض بلدان المسلمين.

ثامنًا: حكم توكيل المؤسسة الخيرية

١: يجوز توكيل المؤسسة الخيرية من قبل المزكي لشراء الزكاة وتوزيعها على المستحقين في وقتها الشرعي. وإذا قام المزكي بتحويل مبلغ زكاة الفطر لحساب المؤسسة فلم تعلم بتحويل المبلغ إلا بعد انتهاء وقت الزكاة الشرعي، فهنا تقوم المؤسسة بإخراجها متى ما علمت.

٢: لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجًا لها، بل الواجب عليها هو تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء. [٢- (٨/ ٣١٨)].

٣: يجوز لمستحق الزكاة المسجل في المؤسسة أن يوكل المؤسسة الخيرية في قبض الزكاة عنه في الوقت الشرعي، ثم يستلمها منهم متى شاء، جاء في فتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٠٦٧٠): "لا يجوز تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد إلا أن يكون مستحقها المعين قد وكل في قبضها عنه في الوقت المحدد لإخراجها نيابة عنه، فإن قبض وكيله لها في وقت الإخراج كقبض الموكل".

٤: يجوز للمؤسسة الخيرية أن تشتري كميات كبيرة من الطعام بسعر الجملة، وبعد قيام المزكي بتوكليها في إخراج زكاته، تقوم بالشراء من نفسها بسعر السوق الذي أعلنت عنه بحيث تستفيد من فارق السعر.

٥: لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن توزع زكاة الفطر قبل جمع الأموال، أو الحصول على التوكيل من المزكي؛ لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية المزكي قبل إخراجها.

تاسعًا: طريقة دفعها للفقير

١: يجب على المؤسسة الخيرية تمليك الفقير زكاة الفطر، فلا يكفي إباحتها له بأن تقوم بعمل وليمة من الأرز وتدعو الفقراء إليها. ٢: تمليك الفقير لزكاة الفطر على نوعين:

أ: التمليك المباشر، بحيث يُعطى الفقير الطعام مناولة.

ب: التمليك الحكمي، بحيث يُعطى الفقير سندًا ليقبض زكاة الفطر من التاجر، أو من فرع الجمعية، ولو لم يذهب الفقير إلا بعد صلاة العيد؛ لأن قبضه للسند يعتبر قبضًا للزكاة.

٣: الأصل أن الذي يتولى توزيع زكاة الفطر أن يكون مسلمًا، ولا يجوز أن يتولاها الكافر؛ لما في ذلك من استعلائه على المسلمين، ولأنه لا يوثق به، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة. [٢- (٨/٢٧٦)]، إلا أنه يجوز عند الحاجة أن يتولى الكافر توزيعها بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مأمونًا.

الثاني: أن لا يكون في ذلك إذلال للمسلمين.

الثالث: أن يكون الفقير معينًا، لكي لا يكون للكافر ولاية في ذلك، بمعنى أن تكون مهمة الكافر إيصال الزكاة لفقير مسلم معين، لا أن تكون مهمته في تحديد من يعطى من الزكاة.

المسألة (١٣٣): أحكام الكفارات

أولاً: نوع المخرج ومقداره

إن الكفارات المالية، إما أن تكون:

١: إطعام، بحيث يعطى كل مسكين ما يكفيه في يومه، سواء كان مطبوخًا أو حَبًّا. ويجب تقسيم الكفارة على العدد الذي حدده الله، ففي كفارة اليمين يجب أن تدفع لعشرة، فلا يجوز أن تدفع لفقير واحد.

٢: كسوة، ولا تكون إلا في كفارة اليمين، بأن يعطى كل فقير كسوة تجزئه في صلاته، كثوب للرجل، أو قميص مع رداء للمرأة.

ثانيًا: حكم إخراج الكفارة نقودًا

لا يجوز إخراج الكفارة نقودًا، بل تخرج طعاما أو كسوة، وهذا قول جمهور أهل العلم، لكن يجوز أن يقوم المكفر بإعطاء المؤسسة نقودًا، ثم تقوم المؤسسة بشراء الطعام أو الكسوة لتوزعها على المحتاجين نيابة عنه.

ثالثًا: لمن تُعطى

للفقراء والمساكين، بشرط أن يكونوا من المسلمين، فلا يجوز أن تعطى لكافر، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

رابعًا: التنويع في المخرج بين الطعام والكسوة

يجوز التنويع بحيث يطعم خمسة، ويكسو خمسة، كما في كفارة اليمين.

خامسًا: طريقة صرف المؤسسات الخيرية للكفارات

١: التمليك، بأن تقوم المؤسسة بشراء الطعام أو الكسوة ثم توزعها على المحتاجين.

٢: أن تكون إعاشة لمن يحضر برامج المؤسسة الخيرية بشرط أن يكونوا من الفقراء.

٣: أن تكون هدايا تشجيعية للمشاركين في برامج المؤسسة بشرط أن يكونوا من الفقراء.

٤: إدراجها في برامج إغاثة المنكوبين، أو مشاريع تفطير الصائمين بشرط أن يكونوا من الفقراء.

المسألة (١٣٤): أحكام الأيتام

أولاً: حدود اليتيم

اليتيم: هو من فقد أباه وهو دون البلوغ، ويلحق به: مجهول الأبوين (اللقيط)، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٥٥): "مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجؤون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلًا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم" أ.هـ.

أما أبناء الأسرى والمعتقلين والمعاقين فيصرف عليهم من التبرعات العامة، ولا يجوز أن يصرف عليهم من كفالات الأيتام لعدم انطباق وصف اليتم عليهم، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية.

ثانيًا: الاستمرار في كفالة اليتيم بعد البلوغ

يجب على المؤسسة الخيرية أن تستمر في رعاية اليتيم ولو بعد البلوغ حتى يستغني عن ذلك، ويكون الإنفاق عليه على أنه فقير لا على

أنه يتيم، وذلك مراعاة للمعنى الذي قصده النبي ﷺ بحثه على كفالة اليتيم والإحسان إليه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.

ثالثًا: دفع الزكاة للأيتام

يجوز للمؤسسة الخيرية أن تكفل الأيتام من أموال الزكاة، بشرط أن يكون اليتيم من الفقراء الذين لا عائل لهم، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة برئاسة الشيخ ابن جبرين.

رابعًا: حدود كفالة اليتيم

تشمل كفالة اليتيم: الطعام والكسوة والصحة والتعليم والسكن ونفقاته الضرورية، حتى الأمور النفسية. قال البعلي: "ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحه". [كشف المخدرات (٢/ ٤٤٤)].

تنبيه: لا يشترط في كفالة اليتيم أن يعيش عند المؤسسة الخيرية، بل يدخل في الكفالة ولو كان يعيش عند أمه أو أخيه الكبير أو غيرهم، لكن تقوم المؤسسة بتوفير المعيشة والرعاية الصحية والتعليم له، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية.

خامسًا: بناء ملجأ ومسكن للأيتام ليستفيدوا منه في المستقبل

يجوز للمؤسسة أن تبني للأيتام مساكن من بند كفالات الأيتام ليستفيدوا منها في المستقبل، فقد سئل الشيخ ابن جبرين السؤال الآتي: بعد نهاية العمر الشرعي بالنسبة لكفالة اليتيم هل يبنى ملجأ يستفيد منه اليتيم وغيره مستقبلاً؟ فأجاب: "ذكروا أن من كفالة اليتيم إصلاح منزله الذي يسكنه، وإذا علم بأنه يحتاج إلى ملجأ يستفيد منه في المستقبل كان

ذلك من الأعمال الخيرية؛ كأن يتبرع له الكافل ببناء ما يحصل منه له غلة كعقار يؤجر أو غرس له ثمر، أو ماشية لها نماء، أو تجارة لها ربح حتى يكون ذلك سببًا -بإذن الله- لاستغنائه بعد البلوغ حيث لا مال له، ولم يرث من أبيه ما يستغني به، والله خير الرازقين" أ.هـ.

سادسًا: استقطاع جزء من كفالة اليتيم لإعطائه إياها بعد البلوغ أو تحسبًا لانقطاع الكافل

يجوز للمؤسسة فعل ذلك بشرط عدم الإضرار بمصالحه الحالية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة بجواز ذلك، وسئل الشيخ ابن جبرين: هل يجوز اقتطاع مبلغ من كفالة اليتيم وإعطاؤه إياه بعد البلوغ كادخار له أو لشراء شيء مفيد له؟ فأجاب: "يجوز ذلك لحاضن اليتيم كأمه وأخيه وعمه وخاله، فإذا كان ما يأتيه من الكفالة عشرة ريالات كل يوم مع اكتفائه بنصفها فللحاضن أن يدخر ما بقي ثم يجمعه ويشتري به عقارًا له أجرة، أو مواشي لها نماء، أو تجارة لها أرباح ليستغني بها بعد بلوغه وانقطاع الكفالة، وأما إذا كانت النفقة من الكافل بقدر كفايته مع الاقتصاد فليس للحاضن أن ينقصها بحيث يدركه الجوع أو العري أو الحاجة إلى ما هو من الضرورات، كما أن على حاضن اليتيم أن يقتصد في الإنفاق عليه من ماله، وله أن يسير به كسير مجتمعه، فإن كانوا يتوسعون في النفقة بأكل اللحوم والفواكه والمشتهيات فلا يحرمه من ذلك لما عليه من الضرر، وإن كانوا يقتصرون على القوت الضروري كالخبز والأرز بدون إدام، والرخيص أو المستعمل من الثياب فإنه يقتصر على ذلك ويحتفظ ببقية مال اليتيم؛ لقول الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) " أ.هـ.

سابعًا: دفع كفالة يتيم لآخر عند التعذر من دفعها له

إذا استقبلت المؤسسة مبلغ الكفالة لأحد الأيتام المعينين، إلا أنه تعذر عليها الوصول إليه سواء كان ذلك لهجرته وانتقاله لمنطقة أخرى أو لوفاته وليس له ورثة، أو لزوال صفة اليتم ببلوغه سن الرشد، فهنا يجوز للمؤسسة أن تصرف المبلغ ليتيم آخر، أما إذا كان لليتيم بعد موته ورثة فيجب صرف المبلغ لورثته، فقد سئل ابن جبرين: ما إذا دفع الكافل مبلغًا لليتيم ومات بعد عدة أيام، فهل يجوز للمؤسسة الخيرية صرف المبلغ لوالدته وأهله؟ فأجاب: "إذا دفع هذا المال لليتيم في حياته، سواء للنفقة أو تبرعًا كصدقة ملكه اليتيم إذا تم القبض أو استلمه وكيل اليتامى، فيصبح من تركة اليتيم يقسم على ورثته كأمه وإخوته أو غيرهم ممن يرثه، وأما إذا لم يدفع له في حياته فللمؤسسة إبقاؤه أو صرفه لأهله إذا كانوا فقراء، أو دفعه إلى يتيم آخر" أ.هـ.

المسألة (١٣٥): أحكام مشروع الأضاحي

أولاً: أفضلها

أفضلها: الإبل ثم البقر ثم الغنم، ثم شرك في بدنة -ناقة أو بقرة- ويجوز ذبح الجواميس وهي في حكم البقر، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

ثانيًا: الاشتراك فيها

الواحدة من الغنم لا تجزئ إلا عن واحد، وأما الواحدة من الإبل والبقر فتجزئ عن سبعة. ويجوز كذلك في البدنة الواحدة (من الإبل أو البقر) أن يشترك فيها سبعة مختلفي الأنساك، كأن يشترك فيها صاحب

نذر، وصاحب عقيقة، وصاحب أضحية. أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، قال ابن قدامة: "سواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره في غيره". [المغني (١٣/ ٣٦٥)].

ثالثًا: وقت الذبح

مدة ذبح الأضاحي أربعة أيام، تبدأ من بعد صلاة العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الثالث عشر. فيجب على المؤسسة الخيرية أن تذبح جميع الأضاحي التي وكلت فيها في هذه المدة، ولا يجوز لها تأجيل بعضها للعام القادم، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية، جاء فيها: "لا يجوز للندوة تأجيل الأضاحي الزائدة لعام آخر، وعلى الندوة إيجاد آلية لضمان تنفيذ ما التزمت به".

رابعًا: ذبح الأضاحي خارج البلد أو نقلها بعد ذبحها لتوزع خارج البلد

الأصل هو أن الأضحية لا تنقل من بلد المضحي، وإنما توزع على فقراء بلده، قياسًا على الزكاة، ويجوز نقلها إذا استغنى أهل البلد، بأن كثرت الأضاحي، وقلَّ عدد الفقراء.

خامسًا: تغيير المؤسسة الخيرية جنس الأضحية من غنم إلى بقر بعد أن جمعت الأموال من المضحين على أنها من الغنم

يجب على المؤسسة أن تلتزم بتنفيذ المشروع الخيري على الصفة التي أعلنت عنها؛ لأن هذا من الوفاء بالشروط، فالمتبرع دفع المبلغ ليصرف على الصفة المعلن عنها، وفي الحديث: (المسلمون على

شروطهم) [رواه الترمذي وصححه]، إلا أنه يجوز تغيير الصفة كتحويل الأضحية من جنس الأنعام إلى آخر في حالتين:

الأولى: عند تعذر التنفيذ على الصفة المعلن عنها، وذلك بألَّا يفي المبلغ بقيمة الأضحية من النوع المحدد، ويفي بالنوع الآخر، أو بألَّا يوجد الجنس المحدد.

الثانية: أن يكون التغيير من مصلحة الفقراء؛ كأن يتم الانتقال إلى جنس أفضل؛ لكون لحمه مرغوبًا في بلد التضحية.

وبهذا أفتت هيئة الفتوى بالهيئة الخيرية بالكويت [الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية (ص٣٢)].

سادسًا: إعطاء الكافر من الأضاحي

يجوز إعطاء الكافر من لحم الأضاحي، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٢٤): "يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قربانًا لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربيًا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة" أ.هـ.

سابعًا: تلف الأضاحي

إذا قامت المؤسسة الخيرية بتنفيذ مشروع الأضاحي، فتلفت الأضاحي قبل الذبح أو بعده بغير تعدٍّ ولا تفريط كأن تتعطل ثلاجات

التبريد قبل أن يتم توزيعها على الفقراء والمحتاجين، فلا ضمان على المؤسسة؛ لأنه لم يحصل منها تعدٍّ ولا تفريط، والأضحية صحيحة. وبهذا أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية.

ثامنًا: إذا نقصت قيمة الأضحية أو زكاة الفطر فهل يجوز للمؤسسة الخيرية إكمالها من صندوق الأضاحي؟

يجوز ذلك، فقد سئلت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية السؤال الآتي: هل يجوز للندوة إذا نقصت قيمة أضحية أن تعوضها من فائض قيمة الأضاحي لديها؟ فأجابت: يجوز للندوة أن تغطي نقص قيمة الأضحية المقبوضة من المضحي بما يفيض للندوة من صندوق الأضاحي، وعلى الندوة أن توضح ذلك للموكلين.

تاسعًا: بيع المؤسسة الخيرية لجلود الأضاحي التي وكلت في ذبحها؟

يجوز للمؤسسة الخيرية أن تبيع جلود الأضاحي وتستعمل أموالها في مشاريع الخير، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٢(١٠/٤٤٥):] "لا مانع أن تبيع الجمعيات الخيرية ما تحصل لديها من جلود الأضاحي، وصرف القيمة لصالح الفقراء".

عاشرًا: حكم توكيل المضحي للمؤسسة الخيرية

١: يجوز للمضحي توكيل المؤسسة الخيرية لشراء الأضحية وذبحها وتوزيعها على المستحقين.

٢: يجوز للمؤسسة الخيرية أن تشتري كميات كبيرة من الأضاحي بسعر الجملة، وبعد قيام المضحي بتوكليها في إخراج أضحيته، تقوم بالشراء من نفسها بسعر السوق الذي أعلنت عنه بحيث تستفيد من فارق السعر.

٣: لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تذبح الأضحية قبل جمع قيمتها، أو قبل الحصول على التوكيل من المضحي؛ لأن الأضحية عبادة تفتقر إلى نية المضحي قبل إخراجها.

٤: إذا وصل للمؤسسة مبلغ من المال لمشروع الأضاحي لكنه لا يكفي لشراء أضحية كاملة فإنها تتصدق به أو تشترى به لحمًا ليوزع على المحتاجين.

٥: يجب على المؤسسة بعد ذبح الأضاحي أن تقوم بتوزيع اللحم على الفقراء تمليكًا لهم، ولا يجوز أن تقتصر على عمل وليمة من اللحم لتطعمهم إياه؛ لأن التمليك شرط في ذلك، قال المرداوي: " يعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه". الإنصاف (٤/ ١٠٧).

٦: لا يشترط توزيع لحوم الأضاحي بعد الذبح مباشرة، بل يجوز الاحتفاظ بها وتوزيها على فترات بحسب الحاجة.

المسألة (١٣٦): أحكام مشاريع المساجد

أولاً: حدود بناء المسجد

يدخل في فضل بناء المساجد كل من شارك في بناء مسجد أو في بناء جزء منه، فقد سئل الشيخ ابن جبرين: هل المشارك في بناء المسجد له بيت في الجنة كمن بنى مسجدًا؟ فأجاب: "له ذلك إذا كان ما تبرع به يمكن أن يعمر جزءًا من ذلك المسجد، فقد ورد في الحديث: **(من بنى لله مسجدًا، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة)**، فمن كانت مساهمته يمكن أن تعمر جزءًا من المسجد ولو العشر أو نصف العشر فله من الأجر بقدره" أ.هـ.

أما بناء دورات المياه الخاصة بالمسجد فتدخل مع المسجد تبعًا لا استقلالاً، فقد سئل الشيخ ابن جبرين: هل بناء دورات مياه المسجد والعناية بها من المسجد، وبالتالي ينال المحسن نفس أجر بناء المسجد؟ فأجاب: لا شك أن هذه الدورات من الضروريات للمسجد لحاجة المصلين إلى الطهارة، وإلى التخلي وإزالة النجاسة، فمن تبرع ببناء هذه الدورات ووفر فيها الماء فله أجر كبير يقرب من أجر بناء المساجد، حيث إنه ساعد على طهارة المصلين، وأراحهم من عناء طلب الماء، وما يتبع ذلك.

ثانيًا: ترميم المساجد

يجوز للمؤسسة الخيرية ترميم المساجد القديمة من بند (إعمار المساجد)، بشرط أن يكون الترميم فيما تدعو إليه الضرورة لإصلاح المسجد لا لمجرد التجميل، فهذا الترميم الضروري يعطى حكم بناء المساجد، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين كما في اللقاء الشهري (٢/ ١٢) حيث قسم الترميم إلى ثلاثة أقسام:

١: ترميم كمالي لا حاجة إليه، فهذا يخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، لأنه إذا كان لا حاجة إليه، فيكون من إضاعة المال بلا فائدة.

٢: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تقشع أو (التلييس) قد تقشع ولكن المسجد قائم، فهذا يؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفًا للمسجد، وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيَّب.

٣: ترميم تدعو إليه الضرورة كتصدع الجدران في مساجد الطين، وتصدع الجسور في مساجد المسلح وما أشبه ذلك، فهذا يعطى حكم بنائها؛ لأن ترميمها ضروري. أ.هـ.

ثالثًا: مصدر أموال بناء المساجد

يجوز بناء المساجد من التبرعات الخاصة بمشروع المساجد، أو التبرعات العامة التي ترد للمؤسسة ولو كان مصدر هذه الأموال محرمًا، كالتبرعات التي ترد من البنوك بقصد التخلص من الربا. أما أموال الزكاة فلا يجوز أن يبنى بها مساجد.

المسألة (١٣٧): أحكام مشاريع تفطير الصائمين

أولاً: حدود التفطير

يحصل المسلم على أجر تفطير الصائم بمجرد تفطيره بما يصدق عليه بأنه إفطار، ولو بتمرة أو شربة ماء، أو غير ذلك، ولا يشترط الإشباع، لعموم حديث: **(من فطر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء)** [رواه الترمذي وصححه]، إلا أن الإشباع أعظم أجرًا، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء)**، قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال ﷺ: **(يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، ... ومن أشبع فيه صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة)**. [ابن خزيمة في صحيحه].

ثانيًا: تفطير الصائمين بنية كفارة اليمين

يجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخذ من بند كفارات اليمين وتصرفها في مشروع تفطير الصائمين بشرط أن يكونوا فقراء، وأن يتم تفطير عشرة مساكين عن كل كفارة.

ثالثًا: استقبال المؤسسة الخيرية قدرًا زائدًا عن حاجتها في مشروع تفطير الصائمين بحيث ينتهي رمضان ويبقى منها جزء لم يوزع.

لا يجوز؛ لما في ذلك من تعطيل الصدقة، لأن المتبرع عندما أعطى المؤسسة مبلغًا من المال أو تمرًا أو غيره على أنه لتفطير الصائمين فإن ذلك أشبه بالمال المحبس على تفطير الصائمين، فلا يجوز أن يصرف على غيرهم. فالواجب إذن على المؤسسة ألا تأخذ أكثر من حاجتها لكي لا تقع في الحرج، لأنها إما أن تبقيه فيتلف أو تصرفه لغير ما خصصه المتبرع.

رابعًا: فائض مشروع تفطير الصائمين في رمضان هل يصرف على صيام غير رمضان

لا بأس بذلك، بحيث يصرف في تفطير صيام الست من شوال، أو صيام الإثنين والخميس، وبهذا أفتى الشيخ ابن جبرين.

خامسًا: لا يشترط في الشخص الصائم المراد تفطيره أن يكون فقيرًا.

إن ثواب تفطير الصائمين يحصل لكل من فطَّر صائمًا، ولا يشترط أن يكون الصائم فقيرًا، لعموم الحديث، ولأن التفطير ليس من باب الصدقة الخاصة للفقراء وإنما هو من باب الهدية، ولا يشترط في الهدية أن يكون المهدَى إليه فقيرًا.

سادسًا: التبرع للفرد والتفطير للجماعة

سئل الشيخ ابن جبرين: تقدر وجبة الصيام بعشرة ريالات، ويطرح هذا المشروع على الناس بهذه الصورة، ولكن في الحقيقة أن من النادر تفطير كل صائم وحده إلا في حالات محددة، والمعمول به في الغالب أن

يجمع الناس في مكان واحد، وتقدم لهم المائدة دون هذه الحسبة بصورة دقيقة، فهل في ذلك بأس؟ فأجاب: "لا بأس بذلك، فإن قصد المتبرع حصول الأجر بتفطير الصائم، فإذا جمعت التبرعات، ثم مُدَّت الموائد والخوانات، وجعل عليها من الطعام ما يكفي الحاضرين، حصل بذلك أجر للمتبرعين، فالعشرة قد تكفي اثنين، والمائة قد تكفي خمسة عشر وما أشبه ذلك، ومن ساهم في هذا المشروع بقليل أو كثير فله أجره".

سابعًا: مشاركة غير المسلمين مع المسلمين في إفطار رمضان من أجل ترغيبهم في الإسلام

يجوز ذلك، لما قرره الفقهاء من أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، حيث إن حضور هؤلاء الكفار هو في الحقيقة تابع وليس بأصل، بل الأصل أن التفطير حصل للمسلمين، وإنما هؤلاء المشاركون من الكفار تابعون لهم. إلا أن القول بالجواز مشروط بعدم مزاحمتهم للمسلمين، أو التضييق عليهم.

المسألة (١٣٨): أحكام مشروع الحج

أولاً: مشروعية تحجيج من لم يحج

لا خلاف في مشروعيته لما فيه من الإعانة على الخير، قال الطبري: "كل من أعان مؤمنًا على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول ﷺ أن من جهَّز غازيًا فقد غزا، فكذلك من فطَّر صائمًا أو قوَّاه على صومه، وكذلك من أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه فله مثل أجره".

[شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥١)].

ثانيًا: دفع الزكاة في مشاريع حجة الإسلام

لا يجوز، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٨٣): "وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، ... ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين. والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها..."

ثانيًا: تحجيج المسلمات بدون محرم

لا يجوز ذلك، لأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، ومما يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه: **(أن رجلاً قال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك)**. [البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)]. وما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)**. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١(١١/ ٩٠)]. ثم إن الحج والحال هذه ليس بواجب عليها؛ لعدم استطاعتها بسبب عدم وجود المحرم.

القسم السابع

ضوابط العمل الخيري

من أهم هذه الضوابط التي ينبغي للمؤسسات الخيرية مراعاتها عند إقامة مشاريعها الخيرية، ما يلي:

١: **الإخلاص**: بحيث يكون أساس قيام المؤسسات الخيرية وأعمالها هو ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

٢: **المتابعة**: بأن تكون أعمال المؤسسات الخيرية موافقة للشريعة، سواء كان ذلك في: العقيدة أو الأحكام. فكون العمل الخيري عملًا إنسانيًّا لا يعني أنه ليس له عقيدة أو أحكامًا تضبطه، بل يجب مراعاة العقيدة الإسلامية عند تنفيذ المشاريع الخيرية، ومن ذلك: تقديم المسلم على الكافر في الحاجات الدنيوية؛ لأن المسلم أولى بالنصرة والموالاة، وكذلك الأحكام الشرعية، فيجب أن تكون الأعمال الخيرية متوافقة مع الأحكام الشرعية سواءٌ كانت أحكامًا عامة في الشريعة؛ كالبعد عن المحرمات، أو كانت خاصة بالمشاريع الخيرية، كصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، لأن المشروع الخيري في حقيقته يعتبر من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يجوز أن يتقرب إلى الله ﷻ بما يغضبه. وكذلك فقد أجمع العلماء على بطلان الوقف على المعصية؛ لأن فيه إعانةً على المعصية، والوقف إنما شُرع للتقرب إلى الله وتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شُرع من أجله.

٣: **الموافقة مع المقاصد الشرعية**: بحيث يكون عمل المؤسسات الخيرية موافقًا للمقاصد الشرعية، فقد شرع الله شرائعه، وجعل لكل عمل حِكمًا ومقاصدَ، ومراعاة هذه المقاصد تكون على حالين:

الأولى: بعدم مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة؛ بأن يكون القصد من المشروع الخيري غير مناف لمقصد الشارع، أو غير هادم لإحدى كليات الشريعة، وهذا يكون في المشاريع العامة.

الثانية: أن تكون بالموافقة الظاهرة لمقصد الشارع، وهذا يكون في المشاريع المرسومة شرعًا؛ لأن عدم موافقة المقصد يؤدي إلى عدم ترتب الأثر عليها، كالتصدق بقيمة الأضاحي للفقراء دون ذبحها، لما في ذلك من عدم إظهار شعائر الله في ذبحها، قال الشاطبي في الموافقات (٣/ ٢٨): "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل" أ.هـ.

٤: الإتقان في العمل: وقد قال ﷺ: **(إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**. [رواه البيهقي وحسنه الألباني]، ومن صور الإتقان: أن تنفذ مشاريع المؤسسات الخيرية بعد دراسة وافية، وأن تكون على أكمل وجه، وأن تكون بإدارة رشيدة، من حيث المصداقية والشفافية والاستشارة. وبعدم الإسراف في الصرف على المشاريع لكي لا يؤدي ذلك إلى الضرر على بقية المشاريع، وكذلك عدم المبالغة في وسائل المشاريع كالدعاية والإعلان، لأنها مجرد وسيلة لا غاية، فلا يصح أن تدفع فيها مبالغ كبيرة على حساب الفقراء والمساكين، وقد كتبت الحجبة إلى عمر بن عبدالعزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: **(إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت)**. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٣٠٦)].

٥: الدوام: وذلك بأن تكون أعمال المؤسسات الخيرية دائمة وغير منقطعة، ففي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ فقال: **(أدومه وإن قل)**، ومن أجل هذا فإنه ينبغي على المؤسسة الخيرية أن تحرص على المشاريع التي نفعها دائم، وأن تجتنب كل ما يؤدي إلى ضعف المشروع أو انقطاعه، وكذا العكس، فكل ما يؤدي إلى قوة المشروع ودوامه؛ فهو مطلوب وينبغي على المؤسسة تحصيله.

٦: **وجود الحاجة:** وذلك بأن يكون هناك حاجة في المجتمع لإقامة المشروع الخيري، فإن لم تكن حاجة فلا ينبغي ذلك، فإنه لا يصح للمؤسسة الخيرية أن تصنع مأدبة طعام للأغنياء؛ لمجرد إطعامهم فحسب دون هدف آخر تريد أن تحققه.

٧: **مراعاة العادات والأعراف والتقاليد:** بحيث يكون تنفيذ العمل الخيري على ماجرت به العادة -ما دامت غير مخالفة للشريعة- لكي يتفاعل معه المجتمع، وقد قرر العلماء أن العادة محكمة.

٨: **تحقيق المصلحة:** بأن يكون العمل الخيري محققًا لمصلحة معتبرة شرعًا، لأن العمل الخيري إذا كان سيؤدي إلى ضرر متوقع ينهى عنه؛ لما قرره العلماء من أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

٩: **التيسير في الإجراءات:** بجعل إجراءات تنفيذ العمل الخيري يسيرة لكل الأطراف من داعمين ومستفيدين. ومن ذلك التسهيل في شروط الاستحقاق، والتسهيل كذلك على المستفيد في حصوله على حقوقه.

١٠: **مراعاة الأولوية:** بمراعاة أولوية المستفيد؛ بحيث يقدم المستفيد الأكثر حاجة على غيره. ومن جهة أخرى مراعاة أولوية المشاريع بتقديم المشروع الأفضل والأكثر حاجة من غيره، وذلك لأن المشاريع كثيرة والموارد قليلة، ولا يمكن للمؤسسة الخيرية تنفيذ كل ما يحتاجه الناس، وهذا الأمر يوجب على العاملين في المؤسسات الخيرية الموازنة بين المشاريع المتزاحمة وتقديم المشروع الأولوي، لأنهم مؤتمنون على التبرعات، فاختيارهم اختيار مصلحة لا اختيار شهوة، والمصلحة تكون في طلب الأصلح لا في مجرد الصلاح، قال العز بن عبد السلام وهو يتحدث عن الولاة والنواب: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر

والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة" [قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩)].

١١: عدم قصد الربح: بمعنى أن يكون تقديم مشاريع المؤسسات الخيرية بدون قصد التربح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ . [الإنسان: ٩].

١٢: أن تكون الخدمة أو المنفعة المقدمة مما حثَّت عليه الشريعة ورغَّبت فيه: وهذا الضابط اقتضت الحاجة لوضعه؛ بسبب دخول بعض الأعمال المباحة - كالمحافظة على التراث، وتعليم الرسم، والرياضات البدنية- في نطاق العمل الخيري المعاصر، فكان لا بد منه، بل إن الفقهاء أشاروا إلى ذلك في باب الوقف، قال القرافي -وهو يتحدث عن الموقوف عليه: "ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة". [الذخيرة (٦/ ٣٠٢)].

١٣: التعاون وتبادل الخبرات وعدم حبسها عن الآخرين

١٤: التحلي بأخلاقيات العمل الخيري: وذلك أن لكل مهنة أخلاقًا متعارفًا عليها عند أصحاب تلك المهنة، والعمل الخيري من ذلك، فينبغي على العاملين في المؤسسات الخيرية أن تسود بينهم أخلاقيات العمل الخيري لتحصل الثمرة المرجوة منها؛ إذ إن فقدان هذه الأخلاق يؤدي إلى تعثر العمل الخيري، بل والعزوف عنه. ومن أهم أخلاق العمل الخيري: حسن الظن فيما بين العاملين، والبعد بقدر الإمكان عن مواطن الخلاف، وتقبل الخلاف في وجهات النظر، مع سعة الصدر لذلك.

القسم الثامن

القواعد الفقهية للعمل الخيري

سأتحدث في هذا القسم -بحول الله وقوته- عن القواعد الفقهية مع بيان علاقتها بالعمل الخيري، وقد قسمتها إلى قسمين:

الأول: القواعد الفقهية الكبرى.

الثاني: القواعد الفقهية الفرعية، وقد حرصت على ربطها بحسب الموضوع المناسب مع ذكر بعض الأمثلة التوضيحية.

وقد استفدت كثيرًا في هذا القسم من كتاب: القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري، للدكتور: هاني الجبير، وفقه الله لكل ما فيه رضاه.

■ أولاً: القواعد الكبرى

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

ومعنى القاعدة: هو أن الاعتبار في الأعمال يكون بحسب النية، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

وبما أن أعمال المؤسسات الخيرية تعتبر من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله فلا بد فيها من نية صالحة حتى يؤجر عليها الإنسان. ومن جهة أخرى فإن أموال المؤسسات الخيرية يجب أن تصرف بحسب نية صاحبها.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز الضرر أي الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر.

وعلى هذا فلا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تعمل عملاً خيريًا يلحق بها أو بغيرها الضرر والمفسدة.

القاعدة الثالثة: العادة محكمة

ومعنى القاعدة: أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدًا وتقديرًا له.

وعليه فإن مقدار ما يصرف للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، بحيث يضبط بمراعاة العرف والعادة.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

ومعنى القاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، وبعبارة أخرى: "أنه يجب التوسيع وقت الضيق". [درر الحكام (١/ ٣٥)، الوجيز (ص٢١٨)]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وعلى هذا فإذا كان يشق على المؤسسة الخيرية تنفيذ بعض المشاريع على وفق ما هو محدد شرعًا أو شرطًا، فيجوز لها عند الضرورة أن تنفذه بطرق أخرى. وذلك كأن يشق على المؤسسة أن تصرف ما عين لجهة معينة في جهته المحددة، فيجوز لها حينئذ أن تصرفه لجهة أخرى.

القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

ومعنى القاعدة: "أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتًا وعدمًا". [الوجيز (ص١٦٩)].

وعلى هذا فإنه يجب على المؤسسة الخيرية أن تبني جميع قراراتها على الأمور العلمية اليقينية، وأن تبتعد عن الأوهام والظنون.

■ ثانيًا: القواعد الفرعية

(أ): القواعد المالية

القاعدة الأولى: للمؤسسة الخيرية استقبال جميع الأموال المحترمة

معنى القاعدة: أنه يجوز للمؤسسة الخيرية استقبال جميع الأموال المحترمة -وهي غير المحرمة بذاتها- سواء كانت زكاة أو تبرعات أو أوقاف، وسواء كان مصدرها كسبًا مباحًا أو غير مباح، وسواء كان مالكها مسلمًا أو غير مسلم، ولكن بشرط أن يتم صرف كل مال في مصرفه الشرعي.

القاعدة الثانية: شروط المتبرع واجبة الإعمال

معنى القاعدة: أن من تبرع للمؤسسة الخيرية بتبرع معين واشترط فيه شروطًا معتبرة، كتحديد المستفيدين (كاشتراط صرفه للأيتام)، أو نوع المشروع (كاشتراط أن يكون في سقيا الماء) أو غير ذلك، فيجب على المؤسسة الخيرية أن تنفذ هذه الشروط.

القاعدة الثالثة: شروط المتبرعين تفسر على حسب عرفهم

معنى القاعدة: أن المتبرع إذا اشترط شروطًا معينة فإنها تفسر على حسب العرف السائد في البلد، وقد سبق الحديث عن ذلك في قاعدة: العادة محكمة.

القاعدة الرابعة: صرف أموال التبرعات يكون على الفور

معنى القاعدة: أنه لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تحبس الأموال عندها لغير حاجة، بل الواجب أن تبادر بصرف التبرعات لأصحابها، إلا أنه يجوز لها أن تتريث في صرف الأموال ولو لأكثر من سنة عند وجود الحاجة والمصلحة إلا في الأموال الزكوية فيجب ألا تؤجل لأكثر من سنة.

القاعدة الخامسة: كل تبرع لم يحتج إليه يجوز استثماره

معنى القاعدة: أن الأموال التي تجتمع عند المؤسسة الخيرية إذا لم يكن هناك حاجة لصرفها على المستحقين فإنه يجوز استثمارها في الأمور الآمنة ليعود ذلك بالفائدة على المحتاجين، أما إذا وجدت الحاجة فلا يجوز استثمارها لما فيه من الإضرار بالمحتاجين.

القاعدة السادسة: لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه

ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخذ من مال الإنسان إلا بطيب نفس منه ورضى، وعليه فلا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تستقطع من تبرع الإنسان الخاص بمشروع معين فتستقطع منه جزءًا معينًا لدعم مشروع آخر دون إذنه، كأن تقوم المؤسسة الخيرية بزيادة ريالين في قيمة تفطير الصائم فتجعلها لدعم مشروع آخر دون علم المتبرع، كأن تكون تكلفة تفطير الصائم بجميع تكاليفها تساوي ثمانية ريالات، فتجعلها المؤسسة عشرة ريالات لتجعل هذه الزيادة في دعم مشاريع أخرى. ووجه المنع: أن المتبرع إنما أخرج ماله لدعم مشروع التفطير ولم يخرجه لمشروع آخر، وكذلك فقد يكون أخرجها لتنفيذ وصية أو لمصرف وقف مما يؤثر على صحة التنفيذ.

(ب): قواعد في الإدارة

القاعدة الأولى: اختيار المؤسسة الخيرية لمشاريعها هو اختيار مصلحة لا تشَهٍ

معنى القاعدة: أنه يجب على العاملين في المؤسسة الخيرية مراعاة المصلحة عند اختيار المشروع الخيري لا أن يكون اختيارهم تشهيًا

محضًا غير مبني على مقتضى الأصلح للأمة، لأنهم وكلاء عن الأمة، وقد قال الرسول ﷺ: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة)** متفق عليه. وقال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم". وقد قال تعالى في حق الولي على اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

القاعدة الثانية: يقدم في إدارة المؤسسة الخيرية من هو أقوم بمصالحها.

معنى القاعدة: قال القرافي في الفروق (٢/ ١٥٧): "اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنًا لحجاج الخصوم وخدعهم".

القاعدة الثالثة: يد العاملين في المؤسسات الخيرية يد أمانة فلا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط

معنى القاعدة: أن العامل في المؤسسة الخيرية أمين على أموال المؤسسة الخيرية؛ لأنه مأذون له في قبضها من قبل ولي الأمر أو من قبل المتبرع بها، وعلى هذا إذا تلفت الأموال بلا تعدٍّ أو تفريط فلا ضمان عليه، فقد قرر الفقهاء: أن يد المتولي على الوقف يد أمانة، بحيث إذا ضاع أو تلف مال الوقف الذي في يد المتولي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المتولي ضمانه. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (برقم ١٦٥) ما يلي: "المؤسسات المخولة نظامًا بجمع الزكاة وتوزيعها

يدها يد أمانة، لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات".

القاعدة الرابعة: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

معنى القاعدة: أن ولاية المؤسسة الخيرية على أموالها ومشاريعها مقدمة على ولاية الوزارة المختصة بعمل المؤسسات الخيرية، وذلك لأن ولاية المؤسسة على الأموال هي ولاية خاصة لأنها مباشرة لها، بخلاف الوزارة فولايتها ولاية عامة، وعلى هذا فلا يجوز للوزارة التدخل المباشر في عمل المؤسسة الخيرية إلا إذا أخلَّت المؤسسة بالواجبات المنوطة بها.

القاعدة الخامسة: التنزه عن مواطن الريبة

معنى القاعدة: أنه يجب على المؤسسة الخيرية أن تبتعد عن كل ما يثير الشكوك حولها لا سيما في الجوانب المالية، وأن عليها كذلك أن توضح وتبيّن للناس حقيقة بعض الأعمال التي قد تفهم بشكل خاطئ. يقول ابن دقيق العيد تعليقًا على حديث: (على رسلكما إنها صفية) متفق عليه: "فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه، مما لا ينبغي... ولكن النبي ﷺ أراد تعليم أمته. وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدي بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي عليه. وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم". [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٥)].

القاعدة السادسة: الخروج من الخلاف مستحب.

معنى القاعدة: أنه ينبغي على المؤسسة الخيرية أن تجتنب ارتكاب الأمور الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء إلا إذا وجد دليل صريح في المسألة. وعلى هذا فإن على المؤسسة الخيرية أن تلتزم بفعل الأمور المتفق عليها بين العلماء من باب الاحتياط والبعد عن التهمة.

القاعدة السابعة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

معنى القاعدة: يراد بالمسائل الاجتهادية: المسائل التي أصل استمداها الاجتهاد، وقد حصل فيها نزاع بين العلماء، فمثل هذه المسائل لا ينكر على من أخذ بأحد القولين، جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٨٠): "إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه".

وعلى هذا فلا ينبغي على العاملين في المؤسسات الخيرية أن يحصل بينهم صراعات من أجل هذه المسائل الاجتهادية، بل الواجب أن يكون لديهم سعة أفق ورحابة صدر لمثل هذه المسائل.

القاعدة الثامنة: اجتهاد منفذ المشروع الخيري مشروط بأن يكون ذا أهلية علمية وعقلية.

معنى القاعدة: أن العامل في المؤسسة الخيرية لا يجوز له أن يجتهد في تقدير المصالح والمفاسد إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، أما الأمور غير المعلومة فلا يجوز له أن يجتهد فيها إلا أن يكون ذا أهلية علمية وعقلية، والواجب عليه إذا لم يكن كذلك أن يرجع

إلى أهل العلم، فقد ذكر الغزالي عند حديثه عن الدقائق الواقعة في محل الاجتهاد، وأن على المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله، فقال: "ولهذه الدقائق نقول: العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه". [إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٠)].

(ج): قواعد في تنفيذ العمل الخيري

القاعدة الأولى: أن المرجع في تحديد تكاليف المشروع يعود إلى العرف

معنى القاعدة: أن المرجع في تحديد ما يحتاجه المشروع الخيري يعود إلى العرف، سواء كان ذلك في تحديد مقدار ما يعطى إلى الفقير، أو في تكاليف تشغيل المشاريع الخيرية، لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان. إلا إذا كان المقدار محددًا شرعًا كمقدار زكاة الفطر أو الكفارات.

القاعدة الثانية: لا قيمة للوقت ولا للمكان في العمل الخيري إلا فيما عينه الشارع أو اشترطه المتبرع

معنى القاعدة: أن الأصل في العمل الخيري أن يتفقد موطن الحاجة وزمنها دون اعتبار للوقت أو المكان ولو كان فيهما فضل خاص، وقد ذكر الفقهاء قاعدة في ذلك وهي: "أنه إذا دار الأمر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وفضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، فالمتعلق بنفسها أولى" [المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٨٩)]، فعلى هذا تقدم حاجة الناس على الزمن الفضيل، إلا

إذا كان التعيين من جهة الشرع كتوقيت ذبح الأضاحي، أو من جهة المتبرع إذا اشترط في تبرعه أن يصرف لفقراء بلد معين.

القاعدة الثالثة: يجوز استخدام جميع الوسائل بشرط عدم مخالفتها للشرع وعدم وجود الضرر

معنى القاعدة: أنه يجوز للمؤسسة الخيرية أن تستخدم الوسائل الممكنة في تنفيذ المشاريع الخيرية؛ لأن الأصل في الوسائل الإباحة، إلا أنه يشترط فيها شرطان:

١: عدم مخالفة الوسيلة للشرع، وعليه فلا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تسلك طريقًا محرمًا لتحقيق مقصد نبيل، كأن تقترض بالربا من أجل تنفيذ مشروع للأيتام، أو أن تقوم باستخدام وسيلة المعازف لجذب الشباب للبرامج النافعة، فقد قرر العلماء أن الغاية لا تبرر الوسيلة، أو بمعنى آخر: "كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية فلا يجوز الإقدام عليها". [المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٢)].

٢: عدم وجود الضرر، فإذا كانت الوسيلة ستجلب الضرر سواء على المؤسسة أو على المستفيد أو على المجتمع فلا يجوز استخدامها.

القاعدة الرابعة: لا يزاد في مقدار المشروع الخيري المحدد شرعًا

معنى القاعدة: أنه على المؤسسة الخيرية ألا تزيد في مقدار المشروع المحدد شرعًا كزكاة الفطر، حيث فرضها الشارع صاعًا من طعام، وذلك لأن التقديرات بابها التوقيف، وكذلك من باب سد الذرائع، لأن المؤسسة الخيرية تعمل نيابة عن الأمة فيخشى من زيادتها على المقدار أن يحصل تلبيس على الناس.

القاعدة الخامسة: تعذر تنفيذ المشروع الخيري لا يعني ترك تنفيذه بالكلية

معنى القاعدة: أنه إذا تعذر على المؤسسة الخيرية تنفيذ مشروع خيري على حسب ما أعلنت عنه مع قدرتها على تنفيذه بطريقة أخرى، أو إذا عجزت عن تنفيذ كامل المشروع مع قدرتها على تنفيذ جزء منه، فلا يعني هذا تركه بالكلية، بل عليها تنفيذ ما تستطيع، فقد قرر الفقهاء أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

القاعدة السادسة: المشروع الخيري المحدَّد شرعًا لا يبدل إلى غيره عند العجز عن تنفيذه بخلاف المحدَّد شرطًا

معنى القاعدة: أن المشروع الخيري لا يخلو من حالين:

١: أن يكون محددًا شرعًا، كالأضاحي والكفارات، فهنا لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تتصرف فيه بإبدال أو تغيير مصرف، فمثلاً: إذا لم تستطع المؤسسة تنفيذ مشروع الأضاحي بعد جمع أموالها فإنه لا يجوز لها أن تحولها إلى مشروع كفالة الأيتام مثلاً.

٢: ألا يكون محددًا شرعًا، سواء كان من المشروعات العامة أو من المشروعات المشروطة من المتبرع، كأن يشترط المتبرع أن يصرف تبرعه في حفر الآبار، فإذا عجزت المؤسسة عن تنفيذه فلها صرف المبلغ لجهة أخرى قريبة منه.

القاعدة السابعة: كل ما أعان على تنفيذ العمل الخيري فهو مشروع ما لم يخالف الشرع

معنى القاعدة: أن كل وسيلة تعين على تنفيذ العمل الخيري فهي مشروعة؛ لأن العمل الخيري أمر مشروع في ذاته، فكل ما أدى إليه له

حكمه، فقد قرر الفقهاء: (أن للوسائل أحكام المقاصد). وعلى هذا فإن الإعلان عن العمل الخيري أمر مشروع لأنه وسيلة إلى تقوية العمل الخيري.

القاعدة الثامنة: الجانب الكمي مقدم على الجانب النوعي بشرط تحقيق المقصود

معنى القاعدة: إذا احتارت المؤسسة الخيرية عند تنفيذها لمشروع خيري، هل تهتم بالجانب الكمي (تكثير المستفيدين)، أو تهتم بالجانب النوعي (جودة العمل)؟ فإن الترجيح يختلف بحسب ما يلي:

١: إذا كان العمل محققًا للمقصود، ومن أمثلة ذلك: بناء مسجد فيه فخامة، أو بناء ثلاثة مساجد مؤدية للمقصود بنفس المبلغ؟ فهنا يرجح الجانب الكمي العددي على الجانب النوعي.

٢: إذا كان العمل غير محقق للمقصود، ومن أمثلة ذلك أن يحصل عند المؤسسة الخيرية مبلغ من المال بحيث لو وزعته على مائة محتاج لن يحصل كل منهم إلا على مبلغ زهيد لا يكفيه لسد حاجته، بخلاف ما إذا وزعته على عشرة محتاجين بحيث يأخذ كل محتاج ما يكفيه ويسد حاجته. فالأفضل هنا هو الإغناء ولو أدى لتقليل الجانب العددي للمحتاجين، وقد جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **(إذا أعطيتم فأغنوا)**. [ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٤٢٥)]، وقد سئل الشيخ ابن باز عما هو الأفضل في توزيع الزكاة، هل تعطى لواحد أو جماعة؟ فأجاب رحمه الله "إن كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى، لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها". [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣١٦/١٤)]، ثم إنه يترتب على طريقة تغليب الجانب الكمي استمرار الفقر، بسبب عدم تحقيق الهدف الشرعي الذي هو الكفاف، بل فيها إذلال للفقير بسبب دوامه على السؤال. وتقديم الجانب النوعي في هذا

الحالة يكون في الأوضاع العادية، أما في أوقات الأزمات والكوارث فيقدم الكم على الكيف.

القاعدة التاسعة: الأصل عند اجتماع الحقوق أن يبدأ بالأهم

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمع لدى المؤسسة الخيرية مهام كثيرة ولم تستطع أن تؤديها جميعًا فإنها تختار الأهم والأكثر مصلحة فتنفذه، فقد قرر العلماء أنه عند تزاحم الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح، كأن يكون لدى المؤسسة الخيرية مشروع دعوة غير المسلمين ومشروع تحجيج من لم يحج، وليس لدى المؤسسة القدرة على تنفيذهما جميعًا، فهنا يجب عليها أن تبدأ بالأهم وهو دعوة غير المسلمين.

القاعدة العاشرة: لا يشترط تقسيم أجزاء التبرعات على أجزاء المشروع الخيري

معنى القاعدة: أن المؤسسة الخيرية إذا قامت بتقسيم المشروع على أجزاء صغيرة ليسهل جمع تبرعاته، كأن تقوم المؤسسة بتنزيل قيمة مشروع تفطير الصائمين على الفرد الواحد، فتعلن بأن قيمة تفطير الصائم بعشرة ريالات، فلا يجب عليها أن تكون الوجبة اليومية للصائم بهذه القيمة؛ لأن في ذلك عسر ومشقة، وكذلك فهو يختلف من شخص لآخر من حيث الرغبة في الأكل من عدمه، بل الواجب عليها أن تصرف جميع هذه التبرعات في المشروع نفسه. وقد سئل الشيخ ابن جبرين السؤال التالي: تقدر وجبة الصيام بعشرة ريالات، ويطرح هذا المشروع على الناس بهذه الصورة، ولكن في الحقيقة أن من النادر تفطير كل صائم وحده إلا في حالات محددة، والمعمول به في الغالب أن يجمع الناس في مكان واحد، وتقدم لهم المائدة دون هذه الحسبة بصورة دقيقة، فهل في ذلك بأس؟ فأجاب: "لا بأس بذلك، فإن قصد المتبرع حصول

الأجر بتفطير الصائم، فإذا جمعت التبرعات، ثم مُدَّت الموائد والخوانات، وجعل عليها من الطعام ما يكفي الحاضرين، حصل بذلك أجر للمتبرعين، فالعشرة قد تكفي اثنين، والمائة قد تكفي خمسة عشر وما أشبه ذلك، ومن ساهم في هذا المشروع بقليل أو كثير فله أجره".

[مائة سؤال في العمل الخيري].

القاعدة الحادية عشرة: المقصد الأصلي للمشروع الخيري لا يزاحم

معنى القاعدة: أن لكل مشروع خيري مقصدًا أصليًا وهو ما جمعت التبرعات من أجله، وهذا المقصد لا يجوز أن يزاحم بأمور تابعة، فقد قرر الفقهاء أن "التبع لا يزاحم الأصل"، وسواء كانت هذه المزاحمة في الصرف أو في الجهد أو في الوقت أو غير ذلك، فالواجب هو الاهتمام بالأصل وهو المشروع الأساسي، ومن ثم جعل هذه الأمور التابعة تأتي تبعًا له. ومن أمثلة ذلك عدم مزاحمة المشروع الخيري بالأمور الإدارية الكثيرة التي قد تتسبب في ضعفه، وكذلك عدم مزاحمة البرامج العلمية والتربوية بالفقرات الترفيهية، وعدم مزاحمة مشروع تفطير الصائم بمشاركة العدد الكبير من غير المسلمين.

(د): قواعد متعلقة بالمستفيدين من مشاريع المؤسسات الخيرية

القاعدة الأولى: إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء

معنى القاعدة: أنه إذا وجدت المؤسسة الخيرية سببًا يقتضي الإعطاء، وآخر يقتضي المنع ولم يوجد مرجح، فإنه يقدم الإعطاء على الحرمان، ومن أمثلة ذلك: إذا كان لفظ المتبرع أو الواقف يحتمل منع شخص أو إعطاءه فإنه يجوز أن يعطى منه.

القاعدة الثانية: أن العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها

معنى القاعدة: يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٨): "العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، . . . ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش. . . ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئًا. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين. والذين لم يعطهم هم أفضل عنده وهم سادات أولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته وعامتهم أغنياء لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدمًا على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده" أ.هـ.

القاعدة الثالثة: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار

معنى القاعدة: أن الصدقة والإحسان وإن كانا يجوزان للبر والفاجر والمسلم والكافر إلا أن المسلم مقدم على الكافر، والتقي مقدم على الفاجر، لقوله ﷺ: **(لا يأكل طعامك إلا تقي)** [أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن]، إلا أن هذا الأمر قد يعرض له ما يجعل تقديم غير المسلم على المسلم أو تقديم الفاجر على التقي أولى، كأن يكون في ذلك دعوة أو تأليف، ففي الحديث **(أَنَّ رَسُولَ**

اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ).

القاعدة الرابعة: لا يقدم مسلم على مسلم إلا بمسوغ شرعي

معنى القاعدة: أنه لا يجوز للقائمين على المؤسسة الخيرية عند تنفيذهم لمشروع خيري أن يقدموا مسلمًا على مسلم دون وجود أحقية لأحدهما، لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي أنهم متساوون، ولا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح، كالحاجة أو التقوى أو غير ذلك من المرجحات.

القاعدة الخامسة: انتفاع الكافر من جميع مشاريع المؤسسة الخيرية إلا فيما يخص مشاريع الزكاة والكفارات

معنى القاعدة: أنه يجوز للمؤسسة الخيرية أن تقدم خدماتها لغير المسلمين، سواء كانت خدمة تعليمية أو إغاثية، وسواء كان المشروع من الأوقاف أو الأضاحي أو الصدقات العامة، إلا ما كان متعلقًا بالزكاة والكفارات فلا يجوز أن يأخذ الكافر منها شيئًا، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم.

القاعدة السادسة: حق الفقير مساو لحق المتبرع وكلاهما مقدم على حق المؤسسة

معنى القاعدة: أن حق الفقير ومراعاة مصلحته مساو لحق ومصلحة المتبرع، بمعنى أنه لا يجوز المشقة على المتبرع من أجل الفقير ولا

العكس، فقد أمر النبي ﷺ العامل على الزكاة أن يأخذ من أوسط الأموال لكي لا يحصل ظلم للغني، فقال: **(إياك وكرائم أموالهم)**. [البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩)]. ثم إن حق الفقير والمتبرع مقدَّم على حق المؤسسة، بمعنى أنه لا يجوز للمؤسسة أن تشق على أحد منهما من أجل راحتها.

■ تم بحمد الله

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم الفراغ منه مساء يوم السبت ٦/ ٤/ ١٤٤٥هـ.
بمحافظة مرات

للتواصل وإبداء الملاحظات: nayfdd@hotmail.com

المصادر والمراجع

م	المرجع
١	القرآن الكريم
٢	كتب السنة
٣	النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، تأليف: نايف بن دعيج الدعيج، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، دار التحبير، ١٤٤٠هـ.
٤	مشاريع المؤسسات الخيرية - دراسة فقهية تطبيقية، تأليف: نايف بن دعيج الدعيج، من إصدارات مكتبة الرشد، ١٤٤٤هـ.
٥	الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، وهو بحث دكتوراه، للباحث: فيصل بن عبد الرحمن السحيباني، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من العام الجامعي ١٤٢٩/ ١٤٣٠ هـ، وقد جاء في (٦٤٠) صفحة (لم يطبع بعد).
٦	أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، تأليف: عبدالله بن محمد السالم، من إصدارات كنوز أشبيليا، ١٤٣٥هـ.
٧	الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، تأليف: د. طالب بن عمر الكثيري، من إصدارات دار العاصمة، ١٤٣٣هـ.
٨	مائة سؤال وجواب في العمل الخيري، أجاب عنها: الشيخ عبدالله بن جبرين، جمع وإعداد: أحمد البوعلي.

م	المرجع
٩	الفتاوى الخيرية، جمع وإعداد: عيسى القدومي، من إصدارات جمعية إحياء التراث.
١٠	فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء .
١١	القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري، للدكتور: هاني بن عبدالله الجبير، من إصدارات مركز البيان، ١٤٣٧هـ.

إنما ذكرت أبرز المراجع، وما عداها فقد ذكرته في أثناء الكتاب

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أهمية العلم الشرعي في تقويم العمل الخيري ٧
التمهيد ٩
المسألة (١): أهمية العمل الخيري المؤسسي في الإسلام. ١١
المسألة (٢): التأصيل الشرعي للعمل الخيري المؤسسي ١٢
المسألة (٣): التفاضل بين العمل المؤسسي والفردي ١٣
المسألة (٤): حكم العمل الخيري ١٣
المسألة (٥): حكم إنشاء المؤسسات الخيرية والمخاطب بذلك ١٤
المسألة (٦): حكم بناء مقرات للمؤسسات الخيرية وصفته ١٥
المسألة (٧): استفادة عموم الناس من مرافق مبنى المؤسسة الخيرية ١٦
المسألة (٨): حدود العمل الخيري والدعوي ١٦
المسألة (٩): تكييف العمل الخيري والدعوي عبر المؤسسات الخيرية ... ١٧
المسألة (١٠): أولوية المشاريع الخيرية ١٨

القسم الأول

أحكام الجانب الإداري للعمل الخيري

المسألة (١١): الشخصية الاعتبارية للمؤسسات الخيرية ٢٢
المسألة (١٢): حقوق الملكية الفكرية لمشاريع المؤسسات الخيرية ٢٢

المسألة (١٣): حكم أخذ الإذن للعمل الخيري المؤسسي والتقيد بالأنظمة والقوانين ٢٤

المسألة (١٤): تنفيذ المشروع الخيري خارج الحدود الإدارية للمؤسسة الخيرية ٢٥

المسألة (١٥): حكم الاستمرار في قيادة المؤسسة مع وجود الأكفأ ٢٦

المسألة (١٦): حكم تطوير العمل في المؤسسات الخيرية ومصادر تمويله ٢٧

المسألة (١٧): حكم الاستفادة من النظريات الصادرة من غير المسلمين في إدارة وتطوير المؤسسات الخيرية ٢٨

المسألة (١٨): حوكمة العمل الخيري ٢٩

المسألة (١٩): حكم الهدايا والعروض المقدمة للمؤسسة الخيرية ٣٠

المسألة (٢٠): حكم الهدايا والعروض المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المؤسسة ٣١

القسم الثاني

أحكام الجانب المالي للعمل الخيري

■ **أولاً: جمع الأموال واستقبالها** ٣٤

المسألة (٢١): حقيقة المؤسسات الخيرية في تعاملها مع الزكاة ٣٦

المسألة (٢٢): حقيقة أموال المؤسسة الخيرية وملكيتها ٣٦

المسألة (٢٣): هل تجب الزكاة في أموال المؤسسات الخيرية ٣٧

المسألة (٢٤): حكم إعطاء نسبة من التبرعات لمن يقوم بجمعها ٣٧

المسألة (٢٥): حكم جمع التبرعات عبر الشركات التسويقية التي تأخذ نسبة من التبرعات ٣٩

المسألة (٢٦): وضع حوافز - كالهدايا والخصومات - لمن يتبرع للمؤسسة الخيرية ٤٠
المسألة (٢٧): الاعتداء على أموال المؤسسة الخيرية ٤١
المسألة (٢٨): حكم استخدام سيارات وأدوات المؤسسة الخيرية لأغراض شخصية ٤٢
المسألة (٢٩): أخذ قروض ربوية لتنفيذ مشاريع خيرية ٤٣
المسألة (٣٠): فتح حسابات في البنوك الربوية ٤٤
المسألة (٣١): الشراء من منتجات المؤسسات الخيرية بقصد الاستفادة منها ونية الصدقة ٤٥
المسألة (٣٢): جمع المؤسسة الخيرية الأشياء الرديئة والمستعملة ٤٦
المسألة (٣٣): مشاريع التصدق بالقليل ٤٧
المسألة (٣٤): شروط المتبرع للمؤسسة الخيرية ٤٨
المسألة (٣٥): الاقتراض للمشروع الخيري ٤٩
المسألة (٣٦): تنفيذ المشروع قبل جمع التبرعات. ٥٠
المسألة (٣٧): إذا تكفَّل أحد المتبرعين بجميع تكاليف المشروع الذي سبق أن جمعت المؤسسة الخيرية جزءًا من تبرعاته ٥١
المسألة (٣٨): المشروع الخيري المقسم على أسهم ٥١
المسألة (٣٩): تحديد مقدار المشروع الخيري ٥٢
المسألة (٤٠): حدود الصدقة الجارية ٥٣
المسألة (٤١): تقديم المشروع الخيري على شكل مشروع تجاري غير ربحي ٥٤

■ ثانيًا: موارد المؤسسات الخيرية ٥٥
المسألة (٤٢): أنواع الموارد المالية للمؤسسات الخيرية ٥٥
■ ثالثًا: استثمار أموال المؤسسات الخيرية ٥٩
المسألة (٤٣): استثمار أموال المؤسسات الخيرية ٥٩
المسألة (٤٤): شروط وضوابط الاستثمار ٦١
المسألة (٤٥): مصير أرباح استثمارات أموال المؤسسات الخيرية ٦٢
المسألة (٤٦): من يتحمل الخسارة الناشئة من الاستثمار ٦٢
■ رابعًا: التعامل مع الزكاة ٦٤
المسألة (٤٧): حكم نقل الزكاة والكفارات وتوزيعها خارج المنطقة .. ٦٤
المسألة (٤٨): حكم التأخر في صرف الزكاة لمستحقيها ٦٤
المسألة (٤٩): طريقة صرف المؤسسات الخيرية للأموال الزكوية. ... ٦٥
الحالة الأولى: الإعطاء المباشر لأهل الزكاة
الحالة الثانية: الإعطاء المفرق على دفعات (وذلك بصرف الزكاة على هيئة رواتب شهرية للفقراء)
الحالة الثالثة: الإعطاء بالسلع (وذلك بتحويل أموال الزكاة إلى سلع أساسية توزع على الفقراء تمليكًا لهم)
الحالة الرابعة: الإعطاء في الخدمات (صرف الزكاة في مشاريع المنح الدراسية أو في علاج المرضى)
الحالة الخامسة: إعطاء منافع الزكاة دون أصلها كتقديم قروض حسنة للفقراء من أموال الزكاة
الحالة السادسة: صرف الزكاة في المشاريع الإنشائية الخدمية

الحالة السابعة: الإعطاء من الريع (وذلك بصرف الزكاة في مشاريع الأوقاف التي تدر أرباحًا للفقراء)

الحالة الثامنة: شحن مبلغ الزكاة في بطاقة للشراء من متاجر معينة

■ **خامسًا: مجالات صرف الزكاة** ٧٢

المسألة (٥٠): حكم صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٧٢

المسألة (٥١): صرف الزكاة في حاجات الفقير الأساسية (التعليم - الصحة - النكاح - السكن) ٧٣

المسألة (٥٢): حكم صرف الزكاة في المصالح العامة كبناء المساجد وتعبيد الطرق وغير ذلك ٧٤

المسألة (٥٣): حكم صرف الزكاة في بناء مقرات المؤسسات الخيرية ودفع مصاريفها التشغيلية ٧٥

■ **سادسًا: العلاقات المالية** ٧٧

المسألة (٥٤): حكم توكيل المؤسسة الخيرية لغيرها في تنفيذ ما وكلت فيه من مشاريع ٧٧

المسألة (٥٥): تولي المؤسسة الخيرية الوكالة عن الطرفين ٧٨

المسألة (٥٦): شراء المؤسسة الخيرية من نفسها لموكلها ٧٨

المسألة (٥٧): الحماية المالية والتأمين للمشروع الخيري ٧٩

المسألة (٥٨): الحماية القانونية للمشروع الخيري ٨٠

المسألة (٥٩): البيع والشراء للمشروع الخيري، والدخول في المناقصات والمزايدات ٨١

المسألة (٦٠): حكم الصرف على الأمور الإدارية والتشغيلية للمشروع الخيري ٨٢

المسألة (٦١): حكم اقتطاع جزء من أموال المشروع لمتطلبات مستقبلية محتملة الوقوع ٨٣

المسألة (٦٢): التعاون بين المشاريع الخيرية ٨٤

المسألة (٦٣): استفادة المؤسسة الخيرية من المشروع الخيري ٨٤

المسألة (٦٤): حكم أخذ المؤسسة الخيرية للفارق بعد الشراء بالجملة ٨٥

المسألة (٦٥): حكم بيع التبرعات العينية (الملابس المستعملة) ٨٧

القسم الثالث

أحكام العاملين في مؤسسات العمل الخيري

المسألة (٦٦): شروط وصفات العاملين في المؤسسات الخيرية ٩٠

المسألة (٦٧): هل القائمون على المؤسسة الخيرية يعتبرون من العاملين على الزكاة؟ ٩١

المسألة (٦٨): حكم أخذ المال على العمل في المؤسسات الخيرية .. ٩٢

المسألة (٦٩): تحفيز العاملين في المؤسسات الخيرية (جعل مكافأة للداعية عندما يسلم على يديه أحد) ٩٢

المسألة (٧٠): حصول منفذ العمل الخيري على شهادة خبرة نظير تنفيذه للمشروع الخيري ٩٣

المسألة (٧١): حكم الاستعانة بالكافر في تنفيذ المشروع الخيري ٩٤

المسألة (٧٢): حكم الاستعانة بأهل البدع والفسوق في تنفيذ المشروع الخيري ٩٥

المسألة (٧٣): التعزير بتنفيذ المشاريع الخيرية (تنفيذ الأحكام البديلة في المؤسسات الخيرية) ٩٦

المسألة (٧٤): حكم تطوع الإنسان فيما لا يحسنه ٩٧

المسألة (٧٥): إكمال المتطوع تنفيذ ما ابتدأه من المشاريع ٩٨

المسألة (٧٦): عمل المرأة في المؤسسات الخيرية ٩٩

المسألة (٧٧): حكم تقديم المعونة من عموم المسلمين إلى العاملين في المؤسسة الخيرية ١٠٠

المسألة (٧٨): حكم دعوة الكفيل لمكفوله، وتمكين الدعاة للوصول إليه ١٠٠

المسألة (٧٩): حكم بقاء المشرفين على المشروع الخيري أكثر من المدة المقررة لإنجاز المشروع للسياحة والتجول ١٠١

المسألة (٨٠): الأخطاء الحاصلة من العاملين في المؤسسة الخيرية .. ١٠٢

القسم الرابع

أحكام المستفيدين من برامج مؤسسات العمل الخيري

تمهيد ١٠٦

■ **أولاً: أصناف المستفيدين من المؤسسات الخيرية وطريقة التعامل معهم** ١٠٨

المسألة (٨١): أصناف المستفيدين من برامج ومشاريع المؤسسات الخيرية ١٠٨

المسألة (٨٢): مقدار ما يأخذه المستفيد من المشروع الخيري ١١٠

المسألة (٨٣): التحقق والتحري من انطباق الشروط على المستفيد ... ١١٠

المسألة (٨٤): حكم انتفاع من لم تنطبق عليه شروط المشروع الخيري ١١٢
المسألة (٨٥): حكم الاشتراط على المستفيد فعل الطاعة للاستفادة من المشروع الخيري ١١٢
المسألة (٨٦): حكم الاشتراط على المستفيد دفع مبلغ من المال كرسوم جدية للاستفادة من المشروع الخيري. ١١٣
المسألة (٨٧): الاشتراط على الفقير بأن يصرف المال في أمر محدد . ١١٤
المسألة (٨٨): حكم انتفاع الكافر من برامج المؤسسات الخيرية ١١٤
المسألة (٨٩): حكم انتفاع المبتدع من برامج المؤسسات الخيرية ١١٥
المسألة (٩٠): طريقة تعامل المؤسسات الخيرية مع الفقير الفاسق ١١٦
المسألة (٩١): مطالبة الفقير أو ورثته ما فات من المشروع الخيري ... ١١٧
المسألة (٩٢): دخول أقارب الفقير معه في المشروع. ١١٨
المسألة (٩٣): تحفيز عموم الناس لعمل الخير أو للمشاركة في برامج المؤسسة الخيرية ١١٩

■ **ثالثًا: أحكام دعوة الكافر للإسلام** ١٢١
المسألة (٩٤): استنطاق الكافر الشهادة بغير اللغة العربية ١٢١
المسألة (٩٥): استنطاق الكافر الشهادة عبر وسائل التواصل ١٢١
المسألة (٩٦): إشهار إسلام الكافر أمام الملأ وتكرار ذلك ١٢٢
المسألة (٩٧): إقامة حفل للمسلم الجديد بمناسبة إسلامه ١٢٢
المسألة (٩٨): تأجيل إسلام الكافر الراغب في الإسلام ١٢٣
المسألة (٩٩): التدرج مع حديث العهد بالإسلام في تطبيق الشريعة .. ١٢٤
المسألة (١٠٠): إعطاء الكافر نسخة من ترجمة القرآن ١٢٦

المسألة (١٠١): إدخال الكافر للمسجد، ووقوفه مع المصلين من أجل ترغيبه في الإسلام ١٢٦

المسألة (١٠٢): الخطبة بغير العربية أو ترجمة الخطبة لغير العربية ١٢٧

القسم الخامس

أحكام تنفيذ مشاريع مؤسسات العمل الخيري

■ **أولاً: وسائل التنفيذ** ١٣٠

المسألة (١٠٣): شروط الوسيلة التي ينفذ بها المشروع الخيري ١٣٠

المسألة (١٠٤): مزاحمة الباطل ١٣١

المسألة (١٠٥): سكوت الداعية عن منكرات المدعو حال دعوته ١٣٢

■ **ثانيًا: محتويات المشروع الخيري** ١٣٣

المسألة (١٠٦): حكم إقامة فقرات ترفيهية تابعة للمشروع الخيري ١٣٣

المسألة (١٠٧): احتواء المشروع الخيري على برامج المسؤولية الاجتماعية ١٣٤

المسألة (١٠٨): وضع مسابقات على مواد مسموعة أو مقروءة ١٣٥

المسألة (١٠٩): تنفيذ المؤسسة الخيرية مشاريع للحيوانات ١٣٦

■ **ثالثًا: أماكن تنفيذ المشروع الخيري** ١٣٧

المسألة (١١٠): المفاضلة بين الأماكن في إقامة المشروع الخيري ١٣٧

المسألة (١١١): تنفيذ برامج في أماكن اللهو والمنكرات ١٣٨

المسألة (١١٢): اقتطاع جزء من المسجد لصالح المشروع الخيري ... ١٣٩

■ **رابعًا: زمان إقامة المشروع الخيري** ١٤٠

المسألة (١١٣): المفاضلة بين الأزمنة في إقامة المشروع الخيري ١٤٠

المسألة (١١٤): حكم اختيار وقت معين للحض على المشاركة في المشاريع الخيرية ١٤٠

المسألة (١١٥): السنة المعتبرة في حساب المشاريع الخيرية هل هي القمرية أم الشمسية؟ ١٤١

■ **خامسًا: الدعاية والإعلان** ١٤٣

المسألة (١١٦): حكم الدعاية والإعلان للمشاريع الخيرية وضوابطها ١٤٣

المسألة (١١٧): حكم الدعاية والإعلان لمشاريع المؤسسات الخيرية داخل المساجد ١٤٥

المسألة (١١٨): تسمية المشروع الخيري باسم آيات من القرآن ١٤٦

المسألة (١١٩): تسمية المشروع الخيري باسم التاجر الداعم له ١٤٦

■ **سادسًا: متممات تنفيذ المشروع** ١٤٧

المسألة (١٢٠): مشاركة المؤسسة الخيرية في مسابقات التنافس بين المشاريع الخيرية ١٤٧

المسألة (١٢١): الحسبة على المشروع الخيري ١٤٧

المسألة (١٢٢): حكم استغلال المشاريع الإغاثية للدعوة إلى الله ١٤٩

■ **سابعًا: طوارئ تنفيذ المشروع** ١٥٠

المسألة (١٢٣): تعذر تنفيذ المشروع الخيري بعد جمع التبرعات ١٥٠

المسألة (١٢٤): تأخير تنفيذ المشروع عن وقته المحدد ١٥١

المسألة (١٢٥): حكم المواد المستخدمة والأموال الفائضة من المشروع بعد انتهائه ١٥٣

المسألة (١٢٦): إذا وجد من ينفذ المشروع بأقل من القيمة المعلن عنها بعد جمع التبرعات ١٥٤

المسألة (١٢٧): تلف المشروع الخيري قبل تحقيق المراد منه ١٥٥

المسألة (١٢٨): الأضرار الناتجة من إقامة المشروع الخيري ١٥٦

■ **ثامنًا: ختام المشروع الخيري** ١٥٨

المسألة (١٢٩): إقامة الحفلات الختامية - حكمها والصرف عليها وإقامتها في المساجد ١٥٨

المسألة (١٣٠): تكريم القائمين على المشروع الخيري ١٥٩

المسألة (١٣١): تصوير المستفيدين من المشروع الخيري ١٦٠

القسم السادس

أحكـــام عامـــة

المسألة (١٣٢): أحكام زكاة الفطر ١٦٢

أولاً: مقدارها

ثانيًا: نوعها

ثالثًا: إخراجها نقودًا

رابعًا: وقت إخراجها

خامسًا: لمن تُعطى

سادسًا: مقدار ما يعطى الفقير منها

سابعًا: حكم نقلها لبلد آخر

ثامنًا: حكم توكيل المؤسسة الخيرية

تاسعًا: طريقة دفعها للفقير

المسألة (١٣٣): أحكام الكفارات ١٦٦

أولاً: نوع المخرج ومقداره

ثانيًا: حكم إخراج الكفارة نقودًا

ثالثًا: لمن تُعطى

رابعًا: التنويع في المخرج بين الطعام والكسوة

خامسًا: طريقة صرف المؤسسات الخيرية للكفارات

المسألة (١٣٤): أحكام الأيتام ١٦٧

أولاً: حدود اليتيم

ثانيًا: الاستمرار في كفالة اليتيم بعد البلوغ

ثالثًا: دفع الزكاة للأيتام

رابعًا: حدود كفالة اليتيم

خامسًا: بناء ملجأ ومسكن للأيتام ليستفيدوا منه في المستقبل

سادسًا: استقطاع جزء من كفالة اليتيم لإعطائه إياها بعد البلوغ أو تحسبًا لانقطاع الكافل

سابعًا: دفع كفالة يتيم لآخر عند التعذر من دفعها له

المسألة (١٣٥): أحكام مشروع الأضاحي ١٧٠

أولاً: أفضلها

ثانيًا: الاشتراك فيها

ثالثًا: وقت الذبح

رابعًا: ذبح الأضاحي خارج البلد أو نقلها بعد ذبحها لتوزع خارج البلد

خامسًا: تغيير المؤسسة الخيرية جنس الأضحية من غنم إلى بقر بعد أن جمعت الأموال من المضحين على أنها من الغنم

سادسًا: إعطاء الكافر من الأضاحي

سابعًا: تلف الأضاحي

ثامنًا: إذا نقصت قيمة الأضحية أو زكاة الفطر فهل يجوز للمؤسسة الخيرية إكمالها من صندوق الأضاحي؟

تاسعًا: بيع المؤسسة الخيرية لجلود الأضاحي التي وكلت في ذبحها؟

عاشرًا: حكم توكيل المضحي للمؤسسة الخيرية

المسألة (١٣٦): أحكام مشاريع المساجد ١٧٤

أولاً: حدود بناء المسجد

ثانيًا: ترميم المساجد

ثالثًا: مصدر أموال بناء المساجد

المسألة (١٣٧): أحكام مشاريع تفطير الصائمين ١٧٦

أولاً: حدود التفطير

ثانيًا: تفطير الصائمين بنية كفارة اليمين

ثالثًا: استقبال المؤسسة الخيرية قدرًا زائدًا عن حاجتها في مشروع تفطير الصائمين بحيث ينتهي رمضان ويبقى منها جزء لم يوزع.

رابعًا: فائض مشروع تفطير الصائمين في رمضان هل يصرف على صيام غير رمضان

خامسًا: لا يشترط في الشخص الصائم المراد تفطيره أن يكون فقيرًا.

سادسًا: التبرع للفرد والتفطير للجماعة

سابعًا: مشاركة غير المسلمين مع المسلمين في إفطار رمضان من أجل ترغيبهم في الإسلام

المسألة (١٣٨): أحكام مشروع الحج ١٧٨
أولاً: مشروعية تحجيج من لم يحج
ثانيًا: دفع الزكاة في مشاريع حجة الإسلام
ثانيًا: تحجيج المسلمات بدون محرم

القسم السابع

ضوابط العمل الخيري

القسم الثامن

القواعد الفقهية للعمل الخيري

■ أولاً: القواعد الكبرى ١٨٩
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار
القاعدة الثالثة: العادة محكمة
القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير
القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك
■ ثانيًا: القواعد الفرعية ١٩١
(أ): القواعد المالية ١٩١
القاعدة الأولى: للمؤسسة الخيرية استقبال جميع الأموال المحترمة
القاعدة الثانية: شروط المتبرع واجبة الإعمال
القاعدة الثالثة: شروط المتبرعين تفسر على حسب عرفهم
القاعدة الرابعة: صرف أموال التبرعات يكون على الفور
القاعدة الخامسة: كل تبرع لم يحتج إليه يجوز استثماره
القاعدة السادسة: لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه

(ب): قواعد في الإدارة ١٩٢

القاعدة الأولى: اختيار المؤسسة الخيرية لمشاريعها هو اختيار مصلحة لا تشَهٍ

القاعدة الثانية: يقدم في إدارة المؤسسة الخيرية من هو أقوم بمصالحها.

القاعدة الثالثة: يد العاملين في المؤسسات الخيرية يد أمانة فلا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط

القاعدة الرابعة: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

القاعدة الخامسة: التنزه عن مواطن الريبة

القاعدة السادسة: الخروج من الخلاف مستحب.

القاعدة السابعة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

القاعدة الثامنة: اجتهاد منفذ المشروع الخيري مشروط بأن يكون ذا أهلية علمية وعقلية.

(ج): قواعد في تنفيذ العمل الخيري ١٩٦

القاعدة الأولى: أن المرجع في تحديد تكاليف المشروع يعود إلى العرف

القاعدة الثانية: لا قيمة للوقت ولا للمكان في العمل الخيري إلا فيما عينه الشارع أو اشترطه المتبرع

القاعدة الثالثة: يجوز استخدام جميع الوسائل بشرط عدم مخالفتها للشرع وعدم وجود الضرر

القاعدة الرابعة: لا يزاد في مقدار المشروع الخيري المحدد شرعًا

القاعدة الخامسة: تعذر تنفيذ المشروع الخيري لا يعني ترك تنفيذه بالكلية

القاعدة السادسة: المشروع الخيري المحدَّد شرعًا لا يبدل إلى غيره عند العجز عن تنفيذه بخلاف المحدَّد شرطًا

القاعدة السابعة: كل ما أعان على تنفيذ العمل الخيري فهو مشروع ما لم يخالف الشرع

القاعدة الثامنة: الجانب الكمي مقدم على الجانب النوعي بشرط تحقيق المقصود

القاعدة التاسعة: الأصل عند اجتماع الحقوق أن يبدأ بالأهم

القاعدة العاشرة: لا يشترط تقسيم أجزاء التبرعات على أجزاء المشروع الخيري

القاعدة الحادية عشرة: المقصد الأصلي للمشروع الخيري لا يزاحم

(د): قواعد متعلقة بالمستفيدين من مشاريع المؤسسات الخيرية ٢٠١

القاعدة الأولى: إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء

القاعدة الثانية: أن العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها

القاعدة الثالثة: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار

القاعدة الرابعة: لا يقدم مسلم على مسلم إلا بمسوغ شرعي

القاعدة الخامسة: انتفاع الكافر من جميع مشاريع المؤسسة الخيرية إلا فيما يخص مشاريع الزكاة والكفارات

القاعدة السادسة: حق الفقير مساو لحق المتبرع وكلاهما مقدم على حق المؤسسة

المصادر والمراجع ٢٠٥

فهرس الموضوعات ٢٠٧

المُختصر

في مسائل العمل الخيري

المُختصر

في مسائل العمل الخيري

نبذة عن الكتاب

إن للعمل الخيري مقومات أساسية يجب مراعاتها لنجاحه، ومن أهم هذه المقومات: العلم بالحكم الشرعي، وذلك لكي يسير العمل على وفق أحكام الشرع ومقاصده. ومن أجل هذا فقد جاء هذا الكتاب ليجمع شتات المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة والقواعد المرشدة المتعلقة بالعمل الخيري في قالب واحد وباسلوب سهل ومختصر لتكون في متناول العاملين في الميدان نسأل الله أن يبارك في جهودهم وينفع بآثارهم .

دار التحبير للنشر والتوزيع
w.altahbeer@gmail.com